

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الغنى الواسع ، والصلاة والسلام على من جعله للكمالات جامع ، وبالرسلاة الخاتمة صادع ، ويوم الحشر نعم شافع ، وفي عالم التكوين خير عابد وطائع ، محمد وآله الذين هم للدين اعلام طلائع ، وللحق روافع ، وللكفر موانع وللبغى والغى مقامع.

وبعد : فيقول الفقير لربه الغنى المجازي محسن بن حسين العصفوري البحراني هذا ما سمحت به الفكرة الشاردة وجادت به القريحة الفاترة والهمة الباردة والعزيمة الخامدة حول مسألة اختلاف القراءات والقراء في فرش لقرآن وقد سميته (اتحاف الفقهاء في تحقيق مسألة اختلاف القراءات والقراء) لما فيه من المطالب التي عزت عن تحقيقها المطولات وشحت عن بسطها المؤلفات وغفلت عن تناولها المصنفات والله عز اسمه اسأل ان يجعله لعبده قليل البضاعة وكثير التفريط والاضاعة ذخراً ليوم الفقر والفاقة انه نعم المولى ونعم الوكيل.

القراءة القرآنية في عصر الرسول الاكرم

جاء في حاشية الانوار النعمانية للبحاثة المحقق السيد محمد علي القاضي الطباطبائي ما نصه : قال عمدة الاخيار بين المحدث المتبحر شيخنا الحر العاملي صاحب الوسائل (ره) في رسالة كتبها في رد بعض معاصريه ما هذا لفظه الشريف بالفارسية : ( هر كسي كه تتبع اخبار وتفحص تواريخ وآثار نموده بعلم يقيني ميداند كه قرآن در غايت واعلا درجه تواتر بوده وآلاف صحباه حفظ ونقل مي كردند آن را ودر عهد رسول خدا 9 مجموع ومؤلف بود .. ) (1).

وقال علم الهدى السيد المرتضى في المسائل الطرابلسيات :

ان القرآن كان يدرس ويحفظ جميعه في ذلك الزمان حتى عين على جماعة من الصحابة في حفظهم له وانه كان يعرض على النبي 9 ويتلى عليه وان جماعة من الصحابة مثل عبد الله بن مسعود وابي بن كعب وغيرهما ختموا القرآن على النبي 9 عدة ختمات وكل ذلك يدل بأدنى تأمل على انه كان مجموعاً مرتباً غير مبتور ولا مبثوث.

وقال البحاثة المتبحر السيد عبد الحسين شرف الدين الموسوي في كتابه اجوبة مسائل جار الله :

ان القرآن عندنا كان مجموعاً على عهد الوحي والنبوة مؤلفاً على ما هو عليه الآن وقد عرضه الصحابة على النبي 9 وتلوه عليه من أوله الى آخره وكان جبرئيل 7 يعارضه 9 بالقرآن في كل عام مرة وقد عارضه به عام وفاته مرتين وهذا كله من الامور الضرورية لدى المحققين من علماء الامايمة ولا عبرة ببعض المجاهدين منهم كما لا عبرة بالحشوية من اهل السنة القائلين بتحريف القرآن والعياذ بالله ... لقوله تعالى ( انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون ).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_(1) الانوار النعمانية ج 2 ص 357 ط تبريز.

ومن عرف النبي 9 في حكمته البالغة ونبوته الخاتمة ونصحه لله ولكتابه ولعباده وعرف مبلغ نظره في العواقب الحتياطه على امته في مستقبلها يران من المحال عليه ان يترك القرآن منثوراً مبثوثاً حاشا هممه وعزائمه وحكمه المعجزة من ذلك وقد كان القرآن زمن النبي 9 يطلق عليه الكتاب قال الله تعالى : ( ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين ).

وهذا يشعر بأنه كان مجموعاً ومكتوباً فان الفاظ القرآن اذا كانت محفوظة ولم تكن مكتوبة لا تسمى كتاباً وانما تسمى بذلك بعد الكتابة كما لا يخفى و ... صرح بهذا امام اهل البحث والتببع الشيخ .. الهندي ... ان القرآن الذي انزله الله على نبيه هو ما بين الدفتين وهو ما في ايدي الناس ليس باكثر من ذلك وانه كان مجموعاً مؤلفاً في عهد رسول الله 9 وحفظه ونقله الوف من الصحابة وجماعة من الصحابة كبعد الله بن مسعود وابي بن كعب وغيرهما ختموا القرآن على النبي عدة ختمات (1).

أقول : وقد تظافر نقل ما يشهد بمضمون ذلك من طريق العامة أيضاً فمن ذلك ما افادة ابن سعد في طبقاته الكبرى تحت عنوان (ذكر من جمع القرآن على عهد رسول الله 9 (2) حيث قال ما لفظه :

اخبرنا محمد بن يزيد الواسطي عن اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال جمع القرآن على عهد رسول الله 6ستة نفر : أبي بن كعب ومعاذ بن جبل وابو الدرداء وزيد بن ثابت وسعد وابو زيد قال : وكان مجمّع بن جارية قد جمع القرآن الا سورتين او ثلاثاً وكان ابن مسعود قد أخذ بضعاً وتسعين سورة وتعلم بقية القرآن من مجمّع (3).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_(1) اجوبة مسائل جار الله ص 37 ـ 38. ط صيدا مطبعة العرفان.

(2) الطبقات الكبرى ج 2 ص 355.

(3) أقول وفي المجلد السادس ص 52 من الطبقات الكبرى قال ابن سعد عند

أخبرنا عبد الله بن نمير ومحمد بن عبيد الطنافسي والفضل بن دكين واسحاق بن يوسف الازرق عن زكرياء بن ابي زائدة واخبرنا محمد بن عبيد عن اسماعيل بن أبي خالد جميعاً عن عامر الشعبي قال : جمع القرآن على عهد رسول الله 9 ستة رهط من الأنصار معاذ بن جبل وابي بن كعب وزيد بن ثابت وابو الدرداء وابو زيد وسعد بن عبيد قال : قد كان بقى على المجمّع بن جارية سورة أو سورتان حين قبض النبي 9.

اخبرنا مسلم بن ابراهيم اخبرنا قرة بن خالد اخبرنا محمد بن سيرين قال : جمع القرآن على عهد النبي 9 ابي بن كعب وزيد بن ثابت وعثمان بن عفان ونميم الداري.

اخبرنا مسلم بن ابراهيم اخبرنا قرة بن خالد قال : سمعت قتادة يقول قرأ القرآن على عهد رسول الله 9 أبي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وابو زيد قال : قلت من أبو زيد؟ قال : من عمومة أنس اخبرنا هوذة بن خليفة اخبرنا عوف عن محمد قال : قبض رسول الله 9 وسمل ولم يجمع القرآن من أصحابه غير اربعة نفر كلهم من الانصار والخامس يختلف فيه والنفر الذين جمعوه من الانصار زيد بن ثابت وأبو زيد ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب والذي يختلف فيه تميم الداري.

اخبرنا عفان بن مسلم ، اخبرنا همام عن قتادة قال : قلت لأنس من جمع القرآن على عهد رسول الله 6؟ فقال : أربعة كلهم من الأنصار : أبي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت ، ورجل من الأنصار : يقال له أبو زيد.

أخبرنا محمد بن عمر ، اخبرنا معمر عن قتاده عن أنس بن مالك قال : اخذ

ــــــــــــــــــ

تعرضه لترجمة مجمع ما لفظه : مجمع بن جارية بن عامر بن مجمع بن العطاف بن ضبيعة بن زيد من بني عمرو بن عوف وهو الذي روى الكوفيون انه جمع القرآن على عهد النبي 9 الاسورة أو سورتين منه وتوفي في خلافة معاوية ابن ابي سفيان انتهى.

القرآن أربعة على عهد رسول الله 9 : أبي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد ابن ثابت وابو زيد.

أخبرنا أحمدبن محمد الازرقي ، أخبرنا مسلم بن خالد عن عبد الرحيم ابن عمر عن محمد بن كعب القرظي قال : جمع القرآن في زمان رسول الله 9 ، خمسة من الانصار : معاذ بن جبل وعبادة بن الصامت وابي بن كعب وأبو أيوب وأبو الدرداء.

أخبرنا عارم بن الفضل ، أخبرنا حماد بن زيد عن أيوب وهشام عن محمد قال : جمع القرآن علىعهد رسول الله 9 أربعة : أبي بن كعب ومعاذ ابن جبل وزيد بن ثابت وأبو زيد. قال : واختلفوا في رجلين ، فقال بعضهم : عثمان وتميم الداري ، وقال بعضهم : عثمان وأبو الدرداء (1).

وروى الذهبي في سير اعلام النبلاء مرسلا عن ثابت البناني وثمامة عن انس انه قال : مات النبي 9 ولم يجمع القرآن غير اربعة : ابو الدرواء ومعاذ وزيد ابن ثابت وابو زيد (2).

واخرجه البخاري في صحيحه (9 / 47 ـ 48) في فضائل القرآن باب القراء من اصحاب رسول الله 9 وابن عساكر (13 / 370).

ومما رواه ايضاً الذهبي في سيره عن زكريا وابن ابي خالد عن الشعبي قال جمع القرآن على عهد رسول الله ستة وهم من الانصار معاذ وابو الدرداء وزيد وابو زيد وأبي وسعد بن عبيد (3).

واخرجه ابن عساكر (13 / 370) وقد تقدم عن ابن سعد من طريق محمد ابن يزيد الواسطي عن اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_(1) الطبقات الكبرى ج 2 ص 355 ـ 356.

(2) سير اعلام النبلاء ج 2 ص 339 ط بيروت سنة 1405 هـ.

(3) نفس المصدر السابق.

وذكر محمد بن اسحق في الفهرست ان الجماع للقرآن على عهد النبي 9 هم علي بن ابي طالب 7 وسعد بن عبيد بن النعمان بن عمرو بن زيد وابو الدرداء عويمر بن زيد ومعاذ بن جبل بن اوس وابو زيد ثابت بن زيد ابن النعمان وابي بن كعب بن قيس ملك امرؤ القيس وعبيد بن معاوية وزيد بن ثابت.

وروى الخوارزمي في مناقبه عن علي بن رياح قال : جمع القرآن على عهد رسول الله 9 علي بن ابي طالب وابي بن كعب.

وكيف كان فالذي نستفيده في الجملة ان القرآن بتمام وكماله كان قد كتب على عهد النبي 9 وبمحضره ومعاينته وتعاهده بكل اتقان وضبط ورعاية وما اشير فيما تقدم فهو من عدد جامعية اما من كتب ابعاضه واجزاءه مستقلة فالأرجح انهم كانوا يعدون بالآلاف وذلك ان النبي 9 كان في بدء عهد دولته الفتية في المدينة قد جعل فداء اطلاق سراح كل أسير من مشركي قريش تعليم عشرة من المسلمين القراءة والكتابة.

ومما يمكن ان يقطع به ان كل واحد من اولئك المتتلمذين من المسلمين كان قد تولى تدريس وتعليم القراءة والكتابة لجمع آخر من المسلمين وهكذا اما يستفاد من الحث الاكيد والمبالغة الشديدة من قبل شخص النبي 9 في هذا الشأن لما له من الاهمية القصوى في ترسيخ جذور مبادئ القرآن واحكامه في نفوس معتنقيه ولما في الامية الشائعة في تلك الحقبة من الخطر العظيم والضرر الجسيم على مستقبل هذه الرسالة الخاتمة والبعثة المحمدية العالمية ولذلك كان النبي 9 يلقى على مسامع أصحابه المقربين ما كان ينزل به جبرئيل اليه نجوما حسب الوقائع والاحداث ثم يتأكد من ضبطهم واتقانهم له فينشر اولئك بعد ذلك ما حفظوه في أوساط الناس قاطبة ممن لم يشهد النزول ساعة الوحي من أهل مكة والمدينة ومن حولهم من الناس فلا يمضي يوم او يمان الاومانزل محفوظ في صدور كثيرين من الصحابة.

وكان وجوه الحفظة والقراء يعرضون عليه 9 القرآن بين الفينة والاخرى ويختمونه عنده بل كان النبي 9 يمتحن ضبطهم واتقانهم له في اوقات مختلفة ليقف على كثب على مبلغ تعاهدهم وصيانتهم له هذا له هذا كله كان من قبله 9 لاضفاء الحصانة الكافية على الرسالة الخاتمة من دسائس ومؤامرات اعدى اعدائه المتمثلين باليهود في تلك الفترة الزمنية فهذا ما يحدثنا به الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ حيث يقول :

روى خارجة بن زيد عن أبيه قال اتى النبي 9 المدينة وقد قرأت سبعة عشر سورة فقرأت على رسول الله 9 فأعجبه ذلك وقال : يا زيد تعلم لي كتابة يهود فاني ما آمنهم على كتابي قال : فحذقته في نصف شهر.

واخرج ابن سعد في طبقاته بسنده عن زيد بن ثابت انه قال : قال لي رسول الله 9 : انه يأتيني كتب من اناس لا احب ان يقرأها احد فهل تستطيع ان تعلم كتاب العبرانية او قال السريانية؟ فقلت : نعم! قال : فتعلمتها في سبع عشرة ليلة.

وكذا روى بسند آخر عنه انه قال : لما قدم رسول الله 9 المدينة قال لي : تعلم كتاب اليهود فاني والله ما آمن اليهود على كتابي قال : فتعلمته في أقل من نصف شهر (1).

# عوامل اختلاف القراءة القرآنية بعد عصر الرسول الاكرم

هناك عوامل متعددة كان لها الأثر الأكبر في ايجاد الاختلاف بين المسلمين في قراءة القرآن بعد رحيل الرسول الاكرم 9 الى الرفيق الأعلى بامكاننا ان نوجزها بالنحو التالي.

(العامل الاول) انحراف دفة الزعامة والخلاف الاسلامية ورفض

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_(1) الطبقات الكبرى ج 2 ص 358 ـ 359.

المستولين عليها الأخذ بالقرآن الذي خطه امير المؤمنين علي بن ابي طالب 7 والعمل بما يطابق القراءة التي دونها فيه والتي تلقاها من الرسول الكريم 9 التي نزل بها جبرئيل من عند الله جل وعلا.

روى الثقة الكليني في الكافي بسنده عن سالم بن سلمة عن الامام الصادق انه قال : فاذا قام القائم 7 قرأ كتاب الله عزوجل على حده واخرج المصحف الذي كتبه علي ثم قال 7 : أخرجه علي 7 الى الناس حين فرغ منه وكتبه فقال لهم هذا كتاب الله عزوجل كما أنزله الله على محمد 9 وقد جمعته من اللوحين فقالوا : هوذا عندنا مصحف جامع فيه القرآن لا حاجة لنا فيه فقال أما والله ما ترونه بعد يومكم هذا ابداً انما كان على ان اخبركم حين جمعته لتقرؤوه الحديث (1).

قال الشارح المازندراني : قوله (قد جمعته من اللوحين) اللوح كل صحيفة عريضة خشباً أو كتفاً وقد كانوا في صدر الاسلام يكتبون فيه لقلة القراطيس.

و(من) اما ابتدائية أو بمعنى (في) فعلى الأول كان مكتوباً قبل الجمع فيهما وعلى الثاني جمع فيهما (2) وقال العلامة المجلسي في مرآة العقول بعد نقل قوله (من اللوحين لعله 7 في زمان الرسول 9 كتبه على لوحين فجمع منها أو المراد لوح الخاطر ولوح الدفاتر أو المراد اللوح المحفوظ ولوح المحو والاثبات او الارضى والسماوى والله يعلم (3).

وروى علي بن ابراهيم في تفسيره باسناده عن ابي عبد الله 7 قال : ان رسول الله 9 قال لعلي 7 : يا علي القرآن خلف فراشي في الصحف والحرير والقراطيس فخذوه واجمعوه ولا تضيعوه كما ضيعت اليهود التوراة فانطلق علي

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_(1) الكافي ج 2 باب النوادر رقم الحديث (23).

(2) شرح أصول الكافي للممولى محمد صالح المازندراني ج 11 ص 74 ط طهران.

(3) مرآة العقول في شرح اخبار آل الرسول ج 12 ص 523 ط طهران منشورات مكتبة ولي العصر (ع).

فجمعه في ثوب اصفر ثم ختم عليه في بيته وقال : لا ارتدي حتى أجمعه قال : كان الرجل ليأتيه فيخج اليه بغير رداء حتى جمعه قال وقال رسول الله 9 : لو ان الناس قرؤا القرآن كما أنزل ما اختلف اثنان.

وقال المحدث الخبير الحبر الثببيل السيد نعمة الله الجزائري في الانوار النعمانية : قد استفاض في الاخبار ان القرآن كما انزل لم يؤلفه الا امير المؤمنين 7 بوصية من النبي 9 فبقى بعد موته ستة اشهر مشتغلا بجمعه فلما جمعه كما انزل أتى به الى المتخلفين بعد رسول الله 9 فقال لهم هذا كتاب الله كما أنزل فقال له عمر بن الخطاب لا حاجة بنا اليك ولا الى قرآنك عندنا قرآن كتبه عثمان فقال لهم علي 7 لن تروه بعد هذا اليوم ولا يراه احد حتى يظهر ولدي المهدي 7 ... (1).

(العامل الثاني) ما حكاه ابن ابي الحديد في شرح النهج عن الشيخ ابي جعفر الاسكافي في كتابه المسمى بنقض العثمانية في جملة كلام له في الامامة :

و (قد تعلمون ان بعض الملك ربما احدثوا قولا أو ديناً لهوى فيحملون الناس على ذلك حتى لا يعرفوا غيره كنحو ما أخذ الناس الحجاج بن يوسف بقراءة عثمان وترك قراءة ابن مسعود وابي بن كعب وتوعد على ذلك سوى ما صنع هو وجبابرة بني أمية وطغاة بني مروان بولد علي 7 وشيعته وانما كان سلطانه نحو عشرين سنة فما سنة مات الحجاج حتى اجتمع أهل العراق على قراءة عثمان ونشأ ابناؤهم ولا يعرفون غيرها لامساك لأباء فعنها وكف المعلمين عن تعليمها حتى لو قرأت قراءة عبد اله وأبى ما عرفوا ولظنوا بتأليفها الاستكراه والاستهجان لألف العادة وطول الجهالة لأنه اذا استولت على الرعية الغلبة وطالت عليهم ايام التسلط وشاعت فيهم المخافة وشملتهم التقية اتفقوا على التخاذل والتساكت فلا تزل الايام تأخذ من بصائرهم وتنقص من ضمائرهم حتى تصير البدعة

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_(1) الانوار النعمانية ج 2 ص 360 ط تبريز.

التي احدثوا غامرة للسنة).

(العامل الثالث) تعدد اللهجات ولغات القبائل العربية وذوذ بعضها : قال ابن جنى في كتاب الخصائص : (قرأ اعرابي بالمحرم كان أبي حاتم السجستاني (طيبى لهم وحسن مآت) فقال له : طوبى فقال : طيبى فعاد ابو حاتم يصلحها له مرة بعد اخرى قائلا : طوبى فقال الأعرابي طيبى فأصر أبو حاتم على اصلاحها بالواو والاعرابي يمتنع عن نطقها كما هي في القرآن ويستمر على لحنه طي طي فلم يؤثر فيه التلقين ولا ثنى طبعه عن التماس الخفة هزو لا تمرين) (1).

(العامل الرابع) ما قيل ان أهل مصر ينطقون بالضاد مموجة بالدال المفخمة والطاء المهملة وخالفهم أهل العراق واهل الحجاز فانهم ينطقون بها رخوة شجرية ذات نفس وانتشار كما هو مقتضى مخرجها وهذا الخلاف ثابت على قديم الدهر وقد صنف في ذلك رسائل فالشيخ أبو علي سينا صنف رسالة رجح فها ضاد العراقيين والحجازيين فردّ عليه الشيخ المنصوري في رسالة الفها وكان فيما رد عليه قوله ان النطق بالضاد قريبة من الظاء.

ولا يخفى ما في قوله هذا من مخالفة طريق أهل السنة المتبعة ولعل السر في ذلك على ما قيل ان مصر والشامات لم يقطن فيهما امام معصوم مع اعراض الغالبية العظمى من اهلهما عن اهل بيت العصمة : وقد بلغ اسماعهم قوله 6« انا أفصح من نطق بالضاد » فاخترعوا ما خترعوا ويدل على نقض مقولتهم واحدوثتهم تلك وجوه : (الاول) ان الضاد على ما يقولون حرف أشد شديد لانها كانت ممزوجة من شديدين الطاء والدال مع اجماعهم على انها من الحروف الرخوة وقد اعترف ببعضهم بأن ضادهم مخالفة لقواعدهم ولكنهم اخذوها عن مشايخهم.

(الثاني) ان الفقهاء من الفريقين تعرضوا لحكم من يبدل الضاد ظاء لان الصوت فيهما ملتبس فكانت شبيهة بالضاء قال را جزهم :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_(1) الخصائص ج 1 ص 77 ـ 78.

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| والضاء والضاد لقرب المخرج  |  | قد يؤذنان بالتباس المنهاج   |

وقال الآخر :

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| ويكثر التباسه بالضاد  |  | الاعلى الجهابذة النقاد   |

وقال السخاوي ميّز هجاء الضاد عن الظاء.

وقال الجزري :

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| والضاد باستطالة ومخرج  |  | ميّز عن الظاء وكلها تجى   |

وقال ابن قاسم : اشتهد شبهة له وعسرت التفرقة بينهما واحتيج الى الرياضة التامة.

وقال المقدس : ان اهل مكة ومن والاها من الحجاز ينطقون بالضاد شبيهة بالظاء المعجمة والمخرج المنصوص عليه للضاد الشبيهة بالظاء لا الضاد الطائية وقد جعلت العرب في قوافى الشعر الضاد في مقابلة الظاء وقال الجعفري : والضاد أخو الظاء في كل الحالات في الاستطالة خولف الحرفان وقال الخليل : انها شجرية ولا يتأنى ذلك الا اذا كانت شبيهة بالضاء لان الضاد الطائية لا تمر بشجر الفم اعنى الاضراس بل من سقف الحلق اذا الاستطالة في الضاد الشامية انما هي في العراقية ومعنى الاستطالة انها تمتتد من حافة اللسان الى مخرج اللام من دن أن تضرب بسقف الحلق وقد نمقل شيخنا البهائي فيما نقل عنه ان ابا عمر وابو العلا وهما امامان في اللغة قالا : الضاد والظاء حرف واحد ولا فرق بينهما واقاما على ذلك أدلة وشواهد والغرض التقريب لا المافقة.

(الثالث) ان سيبويه بفيما حكى عنه قال : لولا الاطباق لكانت الطاء دالا واذا افخمت الدال صارتر ضاداً مصرية ومثله ابن الجزري في التمهيد قال : التاء اذا افخمت صارت طاءاً والضاد المصريؤة دالا مفخمة.

(الرابع) من صفات الضاد النفخ والتفشي ولا نفخ ولا تفشي في ضادهم ومعنى التفشي انتشار خروج الريح وانبساطه ومعنى النفخ خروج الريح ولا ريب ان

الضاد العراقية يخرج معها ريح منتشر.

(العامل الخامس) تحكيم القراء المتأخرين عن عصر النبوة اذواقهم واجتهاداتهم واستحساناتهم ولذا قيل : انه كان احدهم اذا برع وتمهّر شرع للناس طريقاً في القراءة لا يرعف الا من قبله بحيث لم يكن معهوداً اصلا كما يشهد به تتبع كتب القراءة وما ابدعوه من الصفات والاداب والوظائف التي يمكن تحصيل القطع بعدم كونه معهودة في زمن النبي 9 أصلا وهذا فيما يتعلق بالتهيئة اللفظية لكلمات القرآن الكريم.

(العامل السادس) خلو المصاحف والخط العربي عموماً من حركات الاعراب والتنقيط في تلك الفترة الزمنية.

(العامل السابع) غلبة الهوى وحب الدنيا على بعض القراء فاتخذوا قراءتهم بضاعة يتجرون بها في قصور الملوك ويرتزقون منها على موائد الخلفاء طمعاً في حطام الحياة ودراهمها ودنانيرها وزخارف الدنيا الفانية يحو كونه مادرت معائشهم ويختترعون ويبدعون فيه من الآداب والسنن والقواعد ما لم ينزل الله عزوجل به من سلطان طمعاً في عطية سنية وجائزة سخية.

واليك مثال واحد وهو شخص الكسائي نسوقه للاستشهاد به على ما ذكرناه والذي يعد أحد الوجوه البارزة من بين القراء السبعة المشهورين الذي صنفهم ابن مجاهد.

قال في شأنه ابو حاتم : « لم يكن لجميع الكوفيين عالم بالقرآن ولا كلام العرب ولولا ان الكسائي دنا من الخلفاء فرفعوا ذكره لم يكن شيئاً وعلمه مختلط بلا حجج ولا علل الاّ حكايات عن الاعراب مطرووحة لأنه كان يلقنهم ما يريد وهو على ذلك اعلم الكوفيين بالعربية والقرآن » (1). وقال الفراء : قدم سيبويه على البرامكة فعزم يحيى بن خالد ان يجمع بينه

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_(1) مراتب النحويين ص 74.

وبين الكسائي وجعل لذلك يوماً فلما حضر تقدمت وابن الأحمر فدخل فاذا بمثال في صدر المجلس فقعد عليه يحيى ووقعد الى جانب المثال جعفر والفضل ومن حضر بحضورهم وحضر سيبويه فأقبل عليه الأحمر فساله عن مسألة فأجابه فيها سيبويه فقال له : أخطأتت ثم سأله عن ثانية وثالثة كل ذلك يقول له اخطأت فقال سيبويه : هذا سوء أدب.

فأقبلت عليه فقلت : ان في هذا الرجل حدة وعجلة ولكن ما تقول فيمن قال (هؤلاء أبون) و (مررت بأبين) كيف تقول على مثال ذلك من (وايت) أو (أويت) فأجاب فأخطأ فقلت له : اعد النظر .. ثلاث مرات تعجيب ولا تصيب (1) « فلما كثر عليه ذلك قال : لست اكلمكما او يحضر صاحبكما حتى اناظره فحضر الكسائي فأقبل على سيبويه فقال : اتسألني أم أسألك؟ فقال : بل سلني أنت فقال له الكسائي : كيف تقول : قد كنت اظن العقرب أشد لسعة من الزنبور (فاذا هو هي) أو (فاذا هو ياها)؟ فقال سيبويه (فاذا هو هي) ولا يجوز النصب فقال له الكسائي : لحنت. ثم سأله عن مسائل من هذا النوع : (خرجت فاذا عبد الله قائم) بالضم او (قائم) بالفتح؟.

فقال سيوبه في ذلك كله بالرفع دن النصب فقال الكسائي : ليس هذا من كلام العرب ، العرب ترفع في ذلك كله وتنصب فدفع سيبويه قوله فقال يحيى ابن خالد قد اختلفتما وانتما رئيسا بلديكما فمن ذا يحكم بينكما؟ فقال له الكسائي هذه العرب في بابك قد جمعتهم من كل أوب ووفدت عليك من كل صقع وهم فصحاء الناس وقد قنع بهم أهل المصرين وسمع اهل الكوفة واهل البصرة منهم فيحضرون ويسألون فقال يحيى وجعفر : قد انصفت فأمر باحضارهم فدخلوا.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_(1) قال ابن هشام الانصاري بعد شرحه هذه المسالة : وليس هذا مما يخفى على سيبويه ولا على اصاغر الطلبة ولكنه كما قال ابو عثمان المازني : دخلت بغداد فألقيت على مسائل فكنت اجيب فيها على مذهب ويخطئونني على مذاهبهم وهكذا اتفق لسيبويه (رحمة الله (معنى اللبيب مادة اذا).

فهم : ابو فقعس وابو دثار وابو الجراح وابو ثروان فسئلوا عن المسائل التي جرت بين الكسائي وسيبويه فتابعوا الكسائي وقالوا بقوله.

فقال سيبويه مرهم لينطقوا بها فان السنتهم لا تقوى عليه فامتنعوا.

ولم ينطقوا بالنصب وانما اكتفوا بقول : القول قول الكسائي.

وقد قيل اذ هؤلاء الاعراب رشوا فوافقوا الكسائي وقيل تملقوه ارضاء اللوزير.

ومما حكى ان الرشيد الخليفة العباسي سأل اليزيدي والكسائي عن قصر (الشراء) ومده فقال الكسائي مقصر لا غير وقال اليزيدي يقصر ويمد فقال الكسائي من اين لك؟ فقال اليزيدي : من المثل السائر : (لا يغتر بالحرة عام هدائها ولا بالامة عام شرائها فقال الكسائي : ما ظننت ان احداً يجهل مث لهذا فقال اليزيدي ما ظننت ان احداً يفتري بين يدي امير المؤمنين مثل هذا الخبر (1).

الى غير ذلك من الحكايات الكثير التي نقلت في بطون كتب الادب اللغة عن أحوال الكسائي ومسائلة التي يطول الاملاء بذكرها وكيف كان فاذا كان هذا شأنه وحاله فكيف يطمئن اليه في أخذ القراءة القرآنية عنه ويجعل احد السبعة التي ينبغي ان يعول عليها ويرتل كلام الله المجيد اناء الليل وأطراف النهار على وفقها وطبقها.

لكن المنصف تكفيه الاشارة والمكابر والمعاند لا يرتدع او يفقه ولو بألف عبارة.

(العمل الثامن)

النبي 9 نفسه كما صرح به العامة على ما تظاهر من طرقهم عن النبي 9 من انه قال : ( ان القرآن نزل على سبعة أحرف ) بل في بعضها ان النبي 9 لم ينه أحداً عن الاختلاف في قراءة القرآن وانه قررهم بل صرح بجوازه ففي صحيح البخاري عن ابن عباس ان رسول الله 9 قال : اقرأني جبرئيل على حرف فراجعته فزادني فلم أزل استريده ويزيدني حتى انتهى الى

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_(1) المصباح المنير.

سبعة أحرف.

عن جامع الاصول لابن الاثير عن البخاري ومسلم ومالك وابي داود النسائي بأسانيدهم عن عمر بن الخطاب قال : سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله 9 فاستمعت لقراءته فاذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله 6 فكدت أساوره (1) في الصلاة فتتربصت حتى سلم فلببته بردائه فقلت : من أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأها؟ فقال : أقرأنيها رسول الله 6 فقلت : كذبت فان رسول الله 6 قد أقرأنيها على غير ما قرأت فانطلقت به أقوده الى رسول الله 6 فقلت : اني سمعت هذا يقرأ سروة الفرقان على حروف لم تقرأنيها!! فقال 6 : كذلك انزلت ثم قال : اقرأ يا عمر فقرأت القراءة التي اقرأنيها فقال 6 : كذلك انزلت ان هذا القرآن انزل على سبعة أحرف فاقرأوا ما تيسر منه الحديث (2).

قال ابن الأثير بعد نقل بعد نقل الخبر : أخرجه الجماعة وقال الترمذي : هذا حديث صحيح وروى مسلم والترمذي وابو داود والنسائي في صحاحهم بل عن المشكاة وجامع الأصول جميعاً عن ابي بن كعب قال : كنت في المسجد فدخل رجل يصلي فقرأب قراءة انكرتها.

ثم دخل رجل آخر فقرأ قراءة سوى قراءة صاحبه فلما قضيت الصلاة دخلنا جميعاً على رسول الله 6 فقلت ان هذا قرأ قراءة انكرتها عليه فدخل آخر فقرأ قراءة سوى قراءة صاحبه فأمرهما النبي 6 فقرآ فحسن شأنهما فسقط في نفسي من التكذيب ولا اذا كنت في الجاهلية فلما رأى رسول الله 6 ما غشيني ضرب في صدرى وقال : يا أبي أرسل الى أن أقرأ القرآن على حرف فرددت اليه أن هون

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_(1) يقال ساور فلاناً واثبة او وثب عليه.

(2) صحيح البخاري فضائل القرآن 5 ـ 27 ـ ومسند ابن حنبل ج 1 ص 24.

على امتي فرد الى الثانية اقرأ على حرفين فرددت اليه هوّن على امتي فردّ الى الثالثة اقرأ على سبعة أحرف ولك بكل ردة رددتكها مسألة تسألنيها فقلت : اللهم اغفر لامتي اللهم اغفر لامتي واخرت الثالثة ليوم يرغب الى الخلق كلهم حتى ابراهيم 7 الخبر (1).

مما روى ايضاً من طرقهم ان النبي 9 قال : الكتب تنزل من السماء من باب واحد وان القرآن انزل من سبعة ابواب على سبعة احرف.

وعنه 9 ايضاً انه لقى جبرئيل فقال : يا جبرئيل اني بعثت الى امة أميين منهم العجوز والشيخ الكبير والغلام والجارية والرجل الذي لا يقرأ كتاباً قط فقال لي : يا محمد ان القرآن انزل على سبعة أحرف.

الى غير ذلك من الروايات الكثيرة التي ليس للتعرض لها مزيدة ثمرة.

وقد صرح علماء أهل السنة ان سبب انزال القرآن على الأحرف السبعة التسهيل والتخفيف على الأمة وقد ادعى بعضهم تواتر أصل هذا الحديث الا انهم اختلفوا في معناه على ما يقرب من أربعين قولاً كما نص عليه جمع من محققي الشيعة الامامية.

فقيل ليس المعنى الحصر في السبعة لأن بعض الكلمات يقرأ على اكثر من سبعة اوجه وانما هو توسعة وتسهيل وقال الاكثر هو حصر للعدد في السبعة لأن الزيادة على السبعة في بعض الكلمات اما لا يثبت واما ان يكون من قبيل الاختلاف في كيفية الاداء كما في المد والامالة ونحوهما.

واختلفوا ايضاً فقالت طائفة منهم المراد بالأحرف السبعة اللغات لما نقل عن ابن عباس انه قال : نزل القرآن على سبع لغات وهؤلاء قد اختلفوا فقال ابو عبيد ليس المراد ان كل كلمة تقرأ على سبع لغات بل اللغات السبعة مفرقة فيه فبعضه بلغة قريش وبعضه بلغة هذيل وبعضه بلغة هوازن وبعضه بلغة اليمن وغيرهم وبعض هذه اللغات اسعد بها من بعض واكثر نصيباً وقال الفيرز آبادي في القاموس

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_(1) صحيح مسلم 273 ومسند ابن حنبل ج 5 ص 127.

مثل ذلك وكذا عبد الرحيم صفي پور في كتابه منتهى الأرب في لغة العرب في مادة (ح ر ف) وابن الأثير في نهايته والطبري في تفسيره الا انه خالف بعدها بقوله سبعة السن من بين السن العرب التي يعجز عن احصائها وخالف بعض في تعيينها.

فقال : المراد بها خمس لغات في اكناف هوازن وهي سعد وثقيف وكنانة وهذيل وقريش ولغتان على جميع السنة العرب وقيل اللغات السبعة كلها من مضروهم سبع قبائل هذيل وكنانة وقيس وضبة وتيم الرباب واسد بن خزيمة وقريش وقال ابو حاتم السجستاني نزل القرآن بلغة هذيل وقريش وتيم الرباب والأزد وربيعة وهوازن وسعد بن بكر وقال ابن قتيبة : اللغات السبعة كلها في بطون قريش واحتج بقوله تعالى : ( وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه ) والنبي 9 كان قريشياً.

وبذلك جزم ابو علي الاهوازي ونقل ابو اسامة عن بعض شيوخهم انه نزل القرآن أولا بلسان قريش ومن جاورهم من الفصحاء ثم ابيح للعرب ان يقرؤوه بلغاتهم التي جرت عادتهم باستعمالها على خلافهم في الألفاظ ووالاعراب ولم يكلف احد منهم الانتقال من لغة الى لغة اخرى للمشقة.

ولما كان فيهم من الحمية وطلب تسهيل فهم المراد مع اتفاق المعنى وعلى هذا ينزل اختلافهم في القراءة وحكى امين الاسلام الطبرسي في مجمع البيان ان قوماً قالوا ان المراد بالأحرف اللغات مما لا يغير حكماً في تحليل ولا تحريم مثل هلم وأقبل وتعال قالوا او كانوا مخيرين في مبتدأ الاسلام في ان يقرأوا بمام شاؤوا ثم اجمعوا على اخذها واجماعهم حجة فصار ما اجمعوا عليه مانعاً مما اعرضوا عنه انتهى وقال ابن حجر ووتتمة ذلك ان يقال ان الاباحة المذكورة لم تقع بالتشهي اي ان كل احد يغير الكملة بمراد فها في لغته بل المراعى في ذلك السماع عن النبي 9 ويشير اليه قول كل من عمر وهشام في الحديث المذكور اقرأني

النبي 9 ولكن ثبت عن غير واحد من الصحابة انه كان يقرأ بالمرادف ولو لم يكن مسموعاً له.

وقال الصحابي : الاحرف السبعة انما كانت في اول الامر لاختلاف لغات العرب ومشقة تكلمهم بلغة واحدة فلما كثر الناس واكلتب عادت الى قراءة واحدة وكيف كان فقد نسبه السفاقسي في غيث النفع الى معظم علمائهم وذهبت طائفة أخرى منهم الى ان المراد بالحرف وجه القراءة وبالسبعة الأحرف سبعة وجوه للقراءة قال ابن حجر : المراد ان القرآن نزل على سبعة أو جه يجوز ان يقرأ بكل وجه منها وليس المراد ان كل كلمة وجملة منه يقرأ على سبعة أوجه بل المراد ان غاية ما ينتهي اليه عدد القراءات في الكلمة الواحدة سبعة فيقرأ الكلمة بوجه أو وجهين الى سبعة.

وقيل والّف ابو شامة كتاباً على ما حكاه السفاقسي عنه نفى فيه ان المراد منه ان تقرأ كل كلمة على سبعة أوجه اذ لا يوجد ذلك الا في كلمات يسيرة نحو آرجه وهيت وجبرئيل ونفى فيه ايضاً ان المراد هؤلاء القراء السبعة الشمهورين لان منها ما هو اجتهاد من المقري ومنها ما هو منقول بخبر الواحد وهذا هو رأي جماعة المحققين منهم.

وقيل اجمعوا على ان ليس المراد كما تقدمن ان كل لفظ منه يقرأ على سبعة أوجه بل هو غير ممكن بل لا يوجد في القرآن كلمة تقرأ على سبعة أوجه الا الشيء القليل مثل (عبد الطاغوت) ، و (لا تقل لهما اف).

وذهب طائفة ثالثة الى ان المراد من الحرف شيء مغاير وان السبعة الاحرف سبعة اشياء متغايرة قال ابن قتبيبة ألمراد من التغاير في الاحرف السبعة سبعة اشياء :

(الاول) ما يتغير حركته ولا يزول معناه ولا صورته مثل : (ولا يضار كاتب ولا شهيد) بنصب الراء ورفعها.

(الثاني) ما يتغير بتغير الفعل مثل : (بعّد بين اسفارهم) و (باعد بين اسفارنا)

بصيغة الطلب والفعل الماضي.

(الثالث) ما يتغير بنقط بعض الحروف المهملة مثل ننشرها بالزاء والراي. (الرابع) ما يتبدل بابدال حرف قريب من مخرج الآخر مثل (طلح منضود) و (طلع منضود).

و (الخامسِ) ما يتغير بالتقدم والتأخر مثل و (جاءت سكرة الحق بالموت).

(السادس) ما يتغير بزيادة أو نقصان مثل : (والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى والذكر والانثى) هذا في النقصان واما في الزيادة فكما في قراءة من قرأ (وانذر عشيرتك الأقربين ورهطك منهم المخلصين).

(السابع) ما يتعغر بابدال كلمة بكلمة كما في العهن المنفوش والصووف المنفوش.

ويقرب منه ما حكاه شيخ الطائفة ابو جعفر الطوسي في تفسير التبيان عن بعض علمائهم من ان المراد بالحرف هنا انما هي وجوه اختلافات سبعة وعددها بعد ذلك بقوله :

(أولهـا) اختلاف اعراب الكملة او حركة بنائها فلا يزيلها عن صورتها في الكتاب ولا يغير معناها نحو قوله : ( هؤلاء بناتي هن أطهر لكم ) (هود ـ 78) بالرفع والنصب و ( هل نجازي الا الكفور ) (سبأ ـ 17) بالنصب والنون و (هل يجازي الا الكفور) بالياء والرفع و (بالبخل) و (البخل) و (البخل) برفع برفع الباء ونصبها و ( ميسرة ) (البقرة ـ 28) و (ميسرة) بنصب السين ورفعها.

و (الثاني) الاختلاف في اعراب الكلمة وحركات بنائها مما يغير معناها ولا يزيلها عن صورتها في الكتابة مثل قوهل ( ربنا باعد بين اسفارنا ) (سبأ ـ 19) على الخبر (ربنا باعد) على الدعاء و ( اذ تلقونه بالسنتكم ) (النور ـ 15) بالتشديد وتلقونه بكسر اللام والتخفيف. و (الوجه الثالث) الاختلاف في حروف الكلمة دون اعرابها مما يغير معناها

ولا يزيل صورتها نحو قوله تعالى : ( كيف ننشزها ) (البقرة ـ 259) بالزاء المعجمة وبالراء الغير معجمة.

و (الرابع) الاختلاف في الكلمة مما يغير صورتها ولا يغير معناها نحو قوله : ( ان كانت الاصيحة واحدة ) (يس ـ 29) والازقية وكالوف المنفوش وكالعهن المنفوش (القارعة ـ 5).

(الخامس) الاختلاف في الحروف مما يزيل الصورة والمعنى نحو : ( طلح منضود ) وطلع (الواقعة ـ 29).

(السادس) الاختلاف بالتقديم والتأخير نحو قوله ( وجاءت سكرة الموت بالحق ) (ق ـ 19) ( وجاءت سكرة الحق بالموت ).

(السابع) الاختلاف بالزيادة والنقصان نحو قوله ( وما عملت ايديهم ) و ( ما عملته ) (يس ـ 35) باسقاط الهاء واثباتها ونحو قوله ( فان الله هو الغني الحميد ) ( وان الله الغني الحميد ) في سورة الحديد.

قال الشيخ الطائفة الطوسي (قده) بعد نقل الكلام المتقدم ما نصه وهذا الخبر ـ يعني حديث نزول القرآن على سبعة احرف ـ وان كان خبراً واحداً لا يجب العمل به فالوجه الأخير اصلح الوجون على ما روى عنهم : من جواز القراءة بما اختلف القراء فيه انتهى.

واعترض عليه المحقق الفاضل السيد البروجردي في تفسير بقوله :

لكنك قد سمعت تظافر اخبارنا على رد خبر نزوله على سبعة أحرف وعلى فرضه فمقتضاه نزوله على الوجوه السبعة واين هذا من جواز متابعتهم في قراءاتهم المختلفة التي ستسمع اختلافها (1).

وكذلك الفيض الكاشاني (قده) في الوافي بقوله : اما حمل الحديث على سبعة أوجه من القراءة ثم التكلف في تقسيم وجوه القراءة على هذا العدد كما

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_(1) تفسير الصراط المستقيم ج 3 ص 96 ـ 97 ـ ط بيروت مؤسسة الوفاء.

نقله في مجمع البيان عن بعضهم فلا وجه له مع انه يكذبه ما رواه في الكافي باسناده عن زراره عن ابي جعفر 7 قال : ان القرآن نزل من عند الواحد ولكن الاختلاف يجئ من قبل الرواة .. الخ.

ثم قال بعد كلام له في البين : الظاهر ان الاختلاف المعتبر ما يسري من اللفظ الى المعنى مثل مالك وملك دون ما لا يجاوز اللفظ أو يجاوزه ولم يخل بالمعنى المقصود سواء كان بحسب اللغة مثل كفوءاً بالهمزة أو بالواو و مخففاً ومثقلاً أبو بحسب الصرف مثل يرتد ويرتدد أو بحسب النحو مثل : (لا يقبل منها) بالتاء والياء وما يسري الى المعنى ولم يخل بالمقصود مثل الريح والرياح للجنس والجمع فان في امثال هذه موسّع علينا القراءات المعروفة وعليه يحمل ما ورد عنهم من اختلاف القراءة في كلمة واحدة وما ورد ايضاً من تصويبهم القراءتين جميعاً أو يحمل على انهم 7 لما لم يتمكنوا ان يحملوا الناس على القراءة الصحيحة جوّزوا القراءة بغيرها كما اشير اليه بقولهم : : اقرؤوا كما تعلمتم فسيجيئكم من يعلمكم وذلك كما جوّزوا قراءة أصل القرآن كما هو عند الناس دون ما هو محفوظ عندهم. وعلى التقديرين نحن في سعة منها جميعاً وقد اشتهر بين الفقهاء وجوب التزام عدم الخروج عن القراءات السبع أو العشر المعروفة لتواترها وشذوذ غيرها والحق ان المتواتر من القرآن اليوم ليس الا القدر المشتترك بين القراءات جميعاً دون خصوص آحادها اذ المقطوع به ليس الاذاك فان المتواتر لا يشتبه بغيره (1).

واما ابن الجزري فقد ذهب الى ان المراد من الاحرف السبعة بعد تتبعه وامعان النظر في نيف وثلاثين سنة على حد تعبيره ان القراءات صحيحها وشاذها وضعيفها ومنكرها يرجع اختلافها الى سبعة اوجه من الاختلاف لا يخرج عنها وذلك اما في الحركات بلا تغير في المعنى والصورة نحو البخل بأربعة ويحسب

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_(1) الوافي ج 2 ص 272 ط قم مكتبة السيد المرعشي.

بوجهين او بتغير في المعنى فقط نحو (فتلقى آدم من ربه كلمات) واما في الحروف بتغير في المعنى لا في الصورة نحو (يتلو) و (تتلو) أو عكس ذلك ـ اي في الصورة لا في المعنى ـ نحو (بصطة) و (بسطة) أو بتغيرهما نحو (اشد منكم) و (منهم).

واما في التقديم والتأخير نحو (فيقتلون) و (ويقتلون) أوفي الزيادة والنقصان نحو (وأوصى) ، (ووصى) فهذه سبعة أوجه.

وقالت طائفة رابعة ان المراد بسبعة أحرف وجوه القراءة التي اختارها القراء وهي السبعة المشهورة وقال المطرزي في المغرب هذا أحسن الأقوال فيها وهو ظاهر كلام الباقلاني.

وقال محمد بن أبي صفرة : القراءات السبع التي يقرؤها الناس اليوم انما هي حرف واحد من تكلك الاحرف السبعة ويقرب منه قول مكي بن ابي طالب حيث قال هذه القراءات التي يقرأها الناس وصحت روايتها عن الائمة جزء من الاحرف السبعة التي نزل بها القرآن.

وقال طائفة خامسة انه قد انكر اكثر أهل العلم ان يكون معنى الاحرف اللغات واختلف هؤلاء على أقوال فقيل هي في المعاني يعنى انه نزل القرآن على سبعة اصناف من المعاني واحتج بحديث ابن مسعود عن النبي 9 قال : (كان الكتاب الأول منزلا من باب واحد على حرف واحد ونزل القرآن من سبعة ابواب على سبعة احرف زاجر وآمر وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وامثال) وردّ اولا بعدم ثبوت هذا الحديث من طريق معتبر وثانياً بان قوله زاجر وما بعده استيناف كلام آخر أي هو يعني القرآن زاجر لا تفسير للاحرف او تفسير للأبواب لا للأحرف يعني ان للقرآن سبعة ابواب من ابواب الكلام وقيل هي في اختلاف اللفظ واتحاد المعنى .. الخ الى آخره من الاقوال المضطربة والمتداعية كما سيأتي بيان ما فيها من الوهن والقصور الا اننا قد اطلنا في نقلها لقصد ايضاح ما فيها من الزيف وكشف تهافتها.

قال المحقق السيد البروجردي في تفسيره :

و ... ما يتوهم من ان المارد بها القراءات السبع المشتهرة في الازمنة المتأخرة وهو توهم فاسد نبه على فساده كثير من الخاصة والعامة .. بل صرحوا بان القراءات المتداولة بينهم في الاعصار المتقدمة كانت أزيد من عشرين وقد صنفوا فيها الكتب والتصانيف وان أول من اقتصر على السبعة هو ابن مجاهد وقد اعترضوا عليه في اختيار العدد والمعدحود بل حكى الاجماع عنهم فضلا عن غيرهم على فساد هذا التوهم ومنها غير ذلك من الأقوال الكثيرة المحكية عنهم على نحو أربعين قولا بل ربما يقال ان الخبر من المشكل الذي لا يدري معناه لأن الحرف يصدق لغة على حرف الهجاء وعلى الكلمة وعلى المعنى وعلى الجملة .. (1).

وقد روى في بعض المصنفات الحديثيّة للشيعة الامامية ما يتضمن نفس المعنى وذلك في روايتين رواهما رئيس المحدثين الصدوق (رض) في كتاب الخصال :

(الاولى) عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن أبيه عن آبائه قال : قال رسول الله 9 : أتأني آت من الله فقال : ان الله يأمرك ان تقرأ القرآن على حرف واحد فقلت : يا ربّ وسع على امّتي فقال : ان الله يأمرك ان تقرأ القرآن على سبعة أحرف (2).

(الثانية) عن الامام الصادق 7 حين قال له حمّاد : ان الأحاديث تختلف عنكم قال فقال 7 : ان القرآن نزل على سبعة أحرف وادناها للامام ان يفتي على سبعة وجوه ثم قال : هذا عطاؤنا فامنن أو امسك بغير حساب (3).

أقول : ونجيب عنه بوجوه :

(الاول) موافقتها للاخبار العامية المتقدمة بصريح اللفظ والمعنى والحمل

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_(1) تفسير الصراط المستقيم ج 3 ص 99.

(2) الخصال ج 2 ص 402 المذيل بالترجمة الفارسية.

(3) نفس المصدر السابق.

على التقية منن اظهر المصاديق التي صرح بها جمع من المحققين بل المشهور بينهم (1).

وقال السيد حسين البروجردي في تفسير الصراط المستقيم :

لا يخفى عليك ان هذه الأخبار لضعف سندها وقصور دلالتها وموافقتها للاخبار العامية المتقدمة بل جملة منها بعينها مروية عن طرقهم ومخالفتها لما يأتي مما هو أقوى سنداً واوضح دلالة لا تتنهض حجة لاثبات نزوله على الوجوه السبعة بحسب المادة أو الهيئة او اللغة انتهى (2).

وقال الفقيه الهمداني في مصباح الفقيه :

ان التمسك بالخبر المزبور لصحة القراءات وتواترها عن النبي 9 في غير محله وكفاك شاهداً لذلك ما قيل من انه نقل اختلافهم في معناه الى ما يقرب من اربعين قولا انتهى (3).

وقال الشهيد الثاني في مسالك الافهام في باب المهر ما لفظه :

انه قد فسرها بعضهم بالقراءات السبع وليس بجيد لأن القراءات المتواترة لا تنحصر في السبعة بل ولا في العشرة كما حقق في محله واقتصروا على السبعة تبعاً لابن مجاهد حيث اقتصر عليها تبركاً بالحديث وفي اخبارنا ان السبعة ليست هي القراءات بل انواع التركيب من الأمر والنهي والقصص وغيهرا.

(الثاني) انها معارضة بما هو اقوى منها سنداً ومتناً ودلالة واستفاضة.

(الثالث) قصور دلالتها فلا تنهض حجة لاثبات نزوله على القراءات السبع للقراء السبعة الشمهورين وغير ذلك من المعاني المتقدمة كما سيأتي تفصيل القول فيه عما قريب.

(الرابع) على ما هو الارجح عندي والاقوى لدي من ان الرواية التي

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_(1) نفس المصدر السابق

(2) تفسير الصراط المستقيم ج 3 ص 93.

(3) مصباح الفقيه ج 2 ص 274.

رواها الصدوق عن الامام الصادق 7 والاخرى التي رواها عن امير المؤمنين 7 غير منافية للروايات التي وردت في الباب من طرق الشيعة والتي تمنع من نزول القرآن على سبعة احرف بمعنى سبع قراءات او نحو ذلك فلا تجعل صفاً لصف مع امثال خبر الهاشمي ولا تنزل منزلتها الذي ينطبق عليه ما قدمنا ذكره من سهام النقض والابرام بل قصارى ما يمكن ان يفهم من تلك الروايات المنع من ارادة المعاني المتقدمة والتي ذهب جمع علماء العامة اليها وجعلوها ذريعة للعبث في سياق الفاظ القرآن وصورتها المادية وهيئتها العنصرية حتى وصلت الى الحالة التي انتهت اليها من الاختلاف والاضطراب.

واما خبر حماد المتقدم فانه مجمل لا يفهم المراد من معنى الحرف الذي ورد ذكره فيه بل هو أجنبي عنها فلابد أن يتتناوله بيان مستقل وتجعل الرواية التي رواها علم الهدى السيد المرتضى في كتاب المحكم والمتشابه والتي هي بمحل من الاعتبار مبينة وشارحة ومفصلة للمراد بالحرف الوارد في خبر حماد وانه معنى أجنبي وانشائي مستأنف وجعل جديد لا يتنافى مع أصول المذهب ومسائله مضافاً الى ما فيه من القرائن والشواهد اللفظية على هذه الدعوى وها نحن ننقلها من الكتاب المذكور بتمامها وكمالها ليتضح موضع الاستدلال منها مع ما هي عليه من جودة المنطوق وكثرة المحصول مع ما صدرها السيد المرتضى نفسه حيث قال قدس الله نفسه الزكية :

اعلموا رحمكم الله ان من لم يعرف من كتاب الله عزوجل الناسخ من المنسوخ والخاص من العام والمحكم من المتشابه والرخص من العزائم والمكي والمدني واسباب التنزيل والمبهم من القرآن في الفاظه المنقطة والمؤلفة وما فيه من علم القضاء والقدر والتقديم والتأخير والمبين والمعمى والظاهر والباطن والابتداء من الانتهاء والسؤال والجواب والقطع والوصل والمستثنى منه والجار فيه والصفة لما قبله مما يدل على بعده والمؤكد منه والمفصل وعزائمه ورخصه ومواضع فرائضه

واحكامه ومعنى حلاله وحرامه الذي هلك فيه الملحدون والموصول من الألفاظ والمحمول على ما قبله وعلى ما بعده فليس بعالم بالقرآن ولا هو من أهله ومتى ادعى معرفة هذه الاقسام مدع بغير دليل فهو كاذب مرتاب مفتر على الله الكذب ورسوله ومأواه جهنم وبئس المصير ولقد سال امير المؤمنين 7 شيعته عن مثل هذا.

فقال : ان الله تعالى انزل القرآن على سبعة أحرف كل قسم منها كاف شاف وهي أمر وزجر وترغيب وترهيب وجدل ومثل وقصص ان في القرآن ناسخ ومنسوخ ومحكم ومتشابه وخاص وعام ومقدم ومؤخر ورخص وعزائم وحلال وحرام وفرائض واحكام ومنقطع معطوف ومنقطع غير معطوف وحرف مكان حرف.

ومنه ما لفظه خاص ومنه ما لفظه عام محتمل العموم ومنه ما لفظه واحد ومعناه جمع ومنه ما لفظه جمع ومعناه واحد ومنه ما لفظه ماض ومعناه مستقبل ومنه ما لفظه الخبر ومعناه حكاية عن قوم آخرين ومنه ما هو باق محرف عن جهته ومنه ما اهو على خلاف تنزيله ومنه ما تأويله في تنزيله ومنه ما تأويله مع تنزيله ومنه ما تأويله قبل تنزيله ومنه ما تأويله بعد تنزيله ومنه آيات بعضها في سورة وتمامها في سورة اخرى ومنه آيات نصفها منسوخ ونصفها متروك على حاله.

ومنه آيات مختلفة اللفظ متفقة المعنى ومنه آيات متفقة اللفظ مختلفة المعنى ومنه آيات فيها رخصة واطلاق بعد العزيمة لأن الله عزوجل يحب ان يؤخذ برخصه كما يؤخذ بعزائمه ومنه رخصة صابحها فيها بالخياران شاء اخذ بها وان شاء تركها ومنه رخص ظاهرها خلاف باطنها ومنه ما يعمل بظاهرها عند التقية ولا يعمل بباطنها مع التقية ومنه مخاطبة القوم والمعنى لآخرين ومنه مخاطبة النبي 9 ومعناه واقع على امته ومنه ما لا يعرف تحريمه الا بتحليله ومنه ما تأليفه وتنزيله على غير ما انزل فيه.

ومنه رد من الله واحتجاج على جميع الملحدين والزنادقة والدهرية والثنوية القدرية والمجبرة وعبدة الاوثان وعبدة النيران ومنه احتجاج على

النصارى في المسيح 7 ومنه الرد على اليهود ومنه الرد على من زعم ان الايمان لا يزيد ولا ينقص وان الكفر كذلك ومنه الرد على من زعم انه ليس بعد الموت وقبل القيامة ثواب وعقاب ومنه رد على من انكر فضل النبي 9 جميع الخلق ومنه رد على من انكر الاسراء به ليلة المعراج ومنه رد على من أثبت الرؤية.

ومنه صفات الحق وابواب معاني الايمان ومنه وجوبه ووجوهه ومنه رد على من انكر الايمان والكفر والشرك والظلم والظلال ومنه رد على من وصف الله وحده ومنه رد على من انكر الرجعة ولم يعرف تأويلها.

ومنه رد على من زعم ان الله عزوجل لا يعلم الشيء حتى يكون ومنه رد على من لم يعرف الفرق بين المشيئة والارادة والقدرة في مواضع ومنه معرفة ما خاطب الله عزوجل به الائمة والمؤمنين ومنه اخبار خروج القائم منا ومنه ما بين الله فيه شرائع الاسلام وفرائض الاحكام والسبب في معنى بقاء الخلق ومعائشهم ووجوه ذلك.

ومنه اخبار الانبياء وشرائعهم وهلاك اممهم ومنه ما بين الله تعالى في مغازى النبي 9 وحروبه وفضائل اوصيائه وما يتعلق بذلك ويتصل به فكانت الشيعة اذا فرغت عن تكاليفها تسأله عن قسم قسم فيخبرها (1) .. الى ان قال في تفصيل تلك الاحرف السبعة بعد كلام طويل له في توضيح ما أجمله فيها تقدم من نقل كلامه عليه أفضل الصلاة والسلام فقال : (2).

[1] وأما ما فرضه سبحانه من الفرائض في كتابه : فدعائم الاسلام وهي خمس دعائم وعلى هذه الفرائض بنى الاسلام فجعل سبحانه لكل فريضة من هذه الفرائض اربعة حدود لا يسمع احد جهلها أولها الصلاة ثم الزكاة ثم الصيام ثم الحج ثم الولاية وهي خاتتمتها والحافظة لجميع الفرائض والسنن.

فحدود الصلاة اربعة معرفة الوفت والتوجه الى القبلة والركوع والسجود

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_(1) رسالة المحكم والمتشابه من ص 5 الى ص 9 ط حجري.

(2) نفس المصدر السابق ص 77.

وهذه عوام في جميع الناس العالم والعامل وما يتصل بها من جميع أفعال الصلاة والأذان والاقامة وغير ذلك ولما علم الله سبحانه ان العباد لا يستطيعون أن يؤدوا هذه الحدود كلها على حقايقها جعل منها فرائض وهي الأربعة المذكورة وجعل ما فيها من غير هذه الاربعة المذكورة من القراءة والدعاء والتسبيح والتكبير والأذان والاقامة وما شاكل ذلك سنة واجببة من أجلها عمل بها فهذا ذكر حدود الصلاة.

واما حدود الزكاة فأربعة أولها معرفة الوقت التي تجب فيه الزكاة والثاني القيمة والثالث الموضع التي توضع فيه الزكاة والرابع العدد فاما معرفة العدد والقيمة فانه يجب على الانسان ان يعلم كم يجب من الزكاة في الاموال التي فرضها الله تعالى من الابل والبقر والغنم والذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب فيجب ان يعرف كم يخرج من العدد والقيمة ويتبعها الوزن والكيل والمساحة فما كان من العدد فهو باب الابل والبقر والغنم واما المساحة فمن باب الأرضين والمياه وما كان من الكيل فهو من أبواب الحبوب التي هي من أقوات الناس في ذلك واما الوزن فمن الذهب والفضة وسائر ما يوزن من أبواب سلع التجارات مما لا يدخل فيه العدد ولا الكيل فاذا عرف الانسان ما يجب عليه في هذه الاشياء وعرف الموضع التي توضع فيه كان مؤدياً للزكاة على ما فرض الله تعالى.

واما حدود الصيام فاربعة حدود : أولها وثانيها اجتناب الاكل والشرب والثالث اجتناب القيء متعمداً والرابع الاغتماس في الماء وما يتصل بها وما يجري مجراها والسنن كلها واما حدود : الحج فأربعة وهي الاحرام والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة والوقوف في الموقفين وما يتبعهما وما يتصل بها فمن ترك هذه الحدود وجب عليه الكفارة والاعادة واما حدود الوضوء للصلاة فغسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين وما يتعلق بهما ويتصل سنة واجبة على من عرفها وقدر على فعلها.

واما حدود المستحق للامامة فمنها ان يعلم الامام المتولى عليه انه معصوم من الذنوب كلها صغيرها وكبيرها لا يزل في الفتيا بولا يخطي في الجواب ولا يسهو ولا ينسي ولا يلهوه شيء من امور الدنيا.

والثاني ان يكون اعلم الناس بحلال الله وحرامه وضروب احكامه وامره ونهيه وجميع ما يحتاج الناس اليه ويتسغني عنهم والثالث يجب ان يكون اسخى الناس وان بخل الناس كلهم لانه ان استولى عليه الشح شح على ما في ايديه من اموال المسلمين والخامس العصمة من جميع الذنوب وبذلك يتميز عن المأمومين الذين هم غير معصومين لأنه لو لم يكن معصومأً لم يؤمن عليه ان يدخل فيها يدخل فيه الناس من موبقات الذنوب المهلكات والشهوات واللذات ولو ضل في هذه الاشياء لاحتاج الى من يقيم الحدود فيكون حينئذ اماماً مأموماً ولا يكون ان يكون الامام بهذه الصفة.

واما وجوب كونه اعلم اللناس فانه لولم يكن اعلم الناس لم يؤمن عليه تقلب الاحكام والحدود وتختلف عليه القضايا المشكلة فلا يجيب عنها او يجيب عنها بخلافها واما وجوب كونه اشجع الناس فلما قدمنا انه لا يجوز ان ينهزم فيبوء بغضب من الله تعالى وهذه لا يصح ان تكون صفة الامام.

واما وجوب كونه اسخى الناس فلما قدمنا وذلك لا يليق بالامام وقد جعل الله بهذه الاربعة دليلين أبان بهما المشكلات وهما الشمس والقمر اي النبي ووصية بلا فصل.

[2] واما الزجر في كتاب الله تعالى : فهو ما نهى الله سبحانه ووعد عليه بالعقاب لمن خالفه مثل قوله : (ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلا) وقوله تعالى : (ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن).

وقوله سبحانه : ( ولا تأكلوا الربا اضعافاً مضاعفة ) وقوله تعالى : ( ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ) ومثل هذا كثير في كتاب الله تعالى.

[3] زاما الترغيب في كتاب الله تعالى : فقوله ( ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاماً محموداً ) وقوله ( من عمل صالحاً منن ذكر او انثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم اجرهم بأحسن ما كانوا يعملون ) وقوله ( من عمل صالحاً من ذكر او انثى وهو مؤمن فاولئك يدخلون الجنة يرزقون فيها بغير حساب ) وقوله : ( فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرّة شراً يره ) وقوله تعالى : ( يا ايها الذين آمنوا هل أدلّكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم تؤمنون بالله ورسوله ) الآية وقوله : ( ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلاً كريماً ) وأمثال ذلك كثير في كتاب الله.

[4] واما الترهيب في كتاب الله تعالى : ( يا أيها الناس اتقوا ربكم ان زلزلة الساعة شيء عظيم ) الى قوله ( وولكن عذاب الله شديد ) وقوله عزوجل : ( واتقوا يوماً ترجعون فيه الى الله ثم توفي كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون ) وقوله تعالى ( يا ايها الذين آمنوا اتقوا ربكم واخشوا يوماً لا يجزي والد عن ولده ولا مولود هو جاز عن والده شيئاً ) الى آخر الآية وقوله ( ان اللذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين ).

[5] واما الجدال ومعانيه في كتاب الله تعالى : فقوله تعالى : ( وان فريقاً من المؤمنين لكاذبون يجادلونك في الحق بعد ما تبين لهم كأنما يساقون الى الموت وهم ينظرون ) ولما خرج رسول الله 9 الى بدر كان خروجه في طلب العدو وقال للصحابة : ان الله عزوجل وعدني ان اظفر بالعير او بقريش فخرجوا مع على هذا فلما اقبلت العير وامره الله بقتال قريش اخبر أصحابه فقال : ان قريشاً قد اقبلت وقد ووعدني الله سبحانه احدى الطائفتين انها لكم وامرني بقتال قريش.

قال : فجزعوا من ذلك وقالوا : يا رسول الله تعالى : ( واذ يعدكم الله احدى الطائفتين انها لكم وتؤدون ان غير ذات الشوكة تكون لكم ) الى قوله ( ويقطع دابر الكافرين ) وكقوله سبحانه ( قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشكتي

الى الله ) وقوله سبحانه ( وجادلهم بالتي هي احسن ) ومثل هذا [ كثير في كتاب الله تعالى.

[واما] الاحتجاج علىالملحدين وأصناف المشركين مثل قوله حكاية عن قول ابراهيم 7 : ( الم تر الى الذي حاج ابراهيم في ربه أن آتاه الله الملك ) الى آخر الاية وقوله سبحانه عن الانبياء في مجادلتهم لقومهم في سورة الاعراف وغيرها وقوله تعالى حكاية عن قوم نوح 7 : ( يا نوح قد جادلتنا فاكثرت جدالنا فأتنا بما تعدنا ان كنت من الصادقين ) ومثل هذا كثير موجود في مجادلة الامم للانبياء.

[6] واماما في كتاب الله تعالى من القصص عن الامم فانه ينقسم على ثلاثة اقسام : فمنه ما مضى فما حكاه الله تعالى فقال : نحن نقص عليك أحسن القصص بما اوحينا اليك هذا القرآن) ومنه قول موسى لشعيب (فلما جاءه وقص عليه القصص قال لا تخف نجوت من القوم الظالمين) ومنه ما انزل الله من ذكر شرائع الانبياء وقصصهم وقصص اممهم حكاية عن آدم الى نبينا 9 وعليهم اجمعين.

وما الذي كان في عصر النبي 9 فمنه ما انزل الله تعالى في مغازيه واصحابه وتوبيخهم ومدح من مدح منهم وذم من ذم منهم وما كان من خير وشر وقصة كل فريق منهم مثل ما قص من قصة غزاة بدر واحد وخيبر وحنين وغيرها من المواطن والحروب ومباهلة النصارى ومحاربة اليهود وغيره مما لو شرح لطال به الكتاب.

واما قصص ما يكون بعده مما أخبر النبي 9 به وما لم يخبر والقيامة واشراطها وما يمكن من الثواب العقاب واشباه ذلك.

[7] واما ما في كتاب الله تعالى من ضرب الامثال مثل قوله تعالى : ضرب الله مثلاً كلمة طيبة كشجرة طيبة) الى آخر الاية وقوله تعالى : مثل ما ينفقون في هذه الحياة الدنيا كمثل ريح فيها صر أصابت حرث قوم ظلموا انفسهم) الاية وكقوله

الله نور السموات والارض مثل نوره كمشكاة فيها مصباح) الى آخر الاية وانما ضرب الله سبحانه هذه الامثال للناس في كتابه ليعتبروا بها ويستبدلوا بها ما اراده منهم من الطاعة وهو كثير في كتاب تعالى اه (1).

(العامل التاسع) اختلاف الرواة من جهات :

(الاولى) اختلافهم في الاصقاع والامصار وتفرقهم في المدن المتباعدة.

(الثانية) اختلافهم في المذهب فلم يكونوا في الاعتقاد على مذهب واحد بل كل طائفة منهم ان لم تقل كل واحد منهم كانت تدين بمذهب من المذاهب الاسلامية وهذا بطبيعة الحال يوجب الاختلاف في المبنى واصول التلقي والرواية.

(الثالثة) اختلافهم في النقل والرواية فكل واحد منهم كان ينقل في واضع خاصة من القرآن بخلاف ما ينقل الاخرون في روايتهم عن الصدر الاول والنبي 9 بالذات.

(الرابعة) اختلافهم في اغراض النقل فبعضهم ينقل بقصد الرواية وبعضهم للدراية وبعضهم للغيرة والحمية على الدين وبعضهم لنيل حطام الدنيا واشباع البطن وهكذا.

(العامل العاشر) مجاورة المسلمين على حدود الدولة الاسلامية للاعاجم حيث شدة المخالطة لهم والتعامل معهم اديا الى شيوع اللحن على السنتهم لتداخل اللغة باقتضاء ضرورة التعايش والتجاور قال ابو نصر الفارابي في كتاب الالفاظ والحروف :

كانت قريش أجود العرب انتقاء الافصح من الالفاظ واسهلها على اللسان عند النطق واحسنها مسموعأً وأبينها عما في النفس والذين عنهم نقلت اللغة العربية وبهم اقتدى وعنهم أخذ السان العربي من بين قبائل العرب هم : قيس وتميم واسد فان هؤلاء هم الذي أخذ عنهم اكثر ما أخذ ومعظمه وعليهم اتكل في الغريب

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_(1) رسالة المحكم والمتشابه لعلم الهدى السيد المرتضى ص 84 ط حجري.

و في الاعراب التصريف ثم هذيل وبعض كنانة وبعض الطائيين ولم يؤخذ عن غيرهم من سائر قبائلهم وبالجملة فانه لم يؤخذ عن حضري لا عن سكان البرارري ممن كان يسكن اطراف بلادهم التي تجاور سائر الامم الذين حولهم :

لم يؤخذ من لخم ولا من جذام فانهم كانوا مجاورين لأهل مصر والقبط ولا من قاعة ولا من غسان ولا من اياد فانهم كانوا مجاورين لأهل الشام واكثرهم نصارى يقرؤون بصلاتهم بغير العربية.

ولا من تغلب ولا النمر فانهم كانوا بالجزيرة مجاورين لليونانية.

ولا من بكر لانهم كانوا مجاورين للنبط والفرس.

ولا من عبد القيس لانهم كانوا من سكان البحرين مخالطين للهند والفرس.

ولا من أزدعمان لمخالطتهم للهند والفرس.

ولا من اهل اليمن اصلا لمخالطتهم للهند والحبشة ولولادة الحبشة فيهم.

ولا من بني حنيفة وسكان اليمامة ولا من ثقيف وسكان الطائف لمخالطتهم تجار الامم المقيمين عندهم.

ولا من حاضرة الحجاز لان الذين نقلوا اللغة صادفوهم حين ابتدؤوا ينقلون لغة العرب قد خالطوا من غيرهم من الامم وفسدت السنتهم (1).

القراءات القرآنية في عهد ابي بكر

روى البخاري باسناده عن عبيد بن السباق ان زيد بن ثابت قال : أرسل ابوبكر مقتل (اي عقيب مقتل) اهل اليمامة فاذا عمر بن الخطاب عنده قال ابو بكر : ان عمر أتاني فقال : ان القتل قد استحر (اي كثر واشتد) يوم اليمامة بقراء القرآن واني اخشى ان بستحر القتل بالقراء المواطن فيذهب كثير من القرآن واني أرى ان تأمر بجمع القرآن قلت لعمر : كيف تفعل ما لم يفعله رسول الله 9؟

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_(1) الاقتراح للسيوطي ص 22 نقلا عن كتاب الفارابي (الالفاظ والحروف).

قال عمر : هذا والله خير فلم يزل يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك ورأيت في الذي رأى عمر قال زيد : قال ابو بكر : انك رجل شاب عاقل لانتهمك وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله 9 فتتبع القرآن فاجمعه فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان اثقل على مما أمرني به من جمع القرآن قلت : كيف تفعل شيئاً لم يفعله رسول الله 9.

قال : هو واله خير فلم يزل ابوبكر يراجعني حتى شرح اله صدري للذي شرح له صدر ابي بكر وعمر فتتبعت القرآن اجمعه من العسب (1) واللخاف (2) وصدور الرجال حتى وجدت آخر سورة التوبة مع ابي خزيمة الانصاري لم اجدها مع غيره « لقد جاء كم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص » حتى خاتمة براءة.

فكانت الصحف عند ابي بكر حتى توفاه الله تعالى ثم عند عمر حتى توفاه الله تعالى ثم عند حفصة بنت عمر.

أقول : لا يخفى على الفطن النبيه ما في هذه الرواية من التهافت.

(اما اولا) فلمخالتفها لما تقدم ذكره حيث تم التعرض لمن جمع القرآن في عصر النبوة فضلا عمن دوّنه وهم من الكثرة بما لا يدع مجالا للشك فيه.

(واما ثانياً) في قوله (كيف تفعل شيئاً لم يفعله رسول الله 9) حيث دل على نقض صريح لمقام النبوة الخاتمة وهو نظير ما حيك ضد شخصيّة النبي 9 من انه لم يعرف بنبوته لولا اخبار ورقة بننوفل بتوسط زوجته خديجه (رض) فالرسول الاكرم صاحب الرسالة الخاتمة والتي شرعت لكافة الاجيال وللعالمين الى قيام الساعة لا يدوّن قرآنه ويرجع الفضل في ذلك لغيره وبعد زمنه يا سبحان الله وكيف كان فبطلانه مما شهد به الوجدان مؤيداً بالعيان فضلا عن اقامة البرهان وتمام التحقيق في هذه المقام سنودعه في كابنا (كنز القراء) ان شاء الله تعالى

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_(1) جمع عسيب وهو جريد من النخل.

(2) جمع لخفة وهي حجارة بياض رقاق.

(واما ثالثاً) ما جاء فيه في قوله (قد كنت تكتب الوحي لرسول الله) فاذا كان زيد كاتباً للوحي فكيف يكون النبي 9 لم يفعله ولم يأمر به.

(واما رابعاً) اذا كان القرآن قد جمع ي عهد النبي 9 حسبما تقدم بيانه فلماذا لم يعتمد أو يشار ولو الى نسخة من تلك النسخ المجموعة.

(واما الخامس) فما هو الدليل على ان النبي 9 كان يأمر كتاب الوحي بكتابة القرآن على العسيب واللخاف على الرغم من وجود الرق والورق وهو زعيم الدولة يومذاك وقائدها ووفرة الامكانات في يده وتحت امرته لكي يأتي من يوجه جمع أبي بكر بأنه كان اول جمع للقرآن على الورق وفي مصحف واحد وكان القرآن في عهد النبي 9 مجموعاً مكتوبأ مفرقاً على العسيب واللخاف.

(واما سادساً) فلماذا يغفل أي ذك لأمير المؤمنين علي بن طالب وحواري رسول الله 9 من امثل سلمان وابي ذر والمقداد في هذا الموضوع المهم الم يكونوا من حفاظه وكتابه وحملته واعيان قرائه؟!!.

القرءات القرآنية في عهد عمر بن الخطاب

قال ابن سعد في طبقاته :

أخبرنا أبو بكر بن عبد الله بن أبي أويس ، حدثني سليمان بن بلال عن سعد بن اسحاق بن كعب بن عجرة عن محمد بن كعب القرظي قال :

جمع القرآن في زمان النبي 6 ، خمسة من الانصار معاذ بن جبل وعبادة بن صامت وابي بن كعب وأبو أيوب الدرداء ، فلما كان زمن عمر بن الخطاب كتب اليه يزيد بن ابي سفيان : ان أهل الشام قد كثروا وربلوا وملؤوا المدائن واحتاجوا الى من يعلمهم القرآن ويفقههم فأعني يا أمير المؤمنين برجال يعلمونهم ، فدعا عمر اولئك الخمسة فقال لهم : ان اخوانكم من أهل الشام قد استعانوني بمن يعلمهم القرآن ويفقههم في الدين ، فأعينوني رحمكم

الله بثلاثة منكم ، ان أجبتم فاستهموا وان انتدت ثلاثة منكم فليخرجوا ، فقالوا ما كنا لنتساهم ، هذا شيخ كبير لأبي ايوب وأما هذا فسقيم لأبي بن كعب ، فخرج معاذ وعبادة وأبو الدرداء.

فقال عمر : ابدؤوا بحمص فانكم ستجدون الناس على وجوه مختلفة ، منهم من يلقن فاذا رأيتم ذلك فوجهوا اليه طائفة من الناس فاذا رضيتم منهم فليقم بها واحد وليخرج واحد الى دمشق والآخر الى فلسطين. وقدموا حمص فكانوا بها حتى اذا رضوا من الناس أقام بها عبادة وخرج أبو الدرداء الى دمشق ومعاذ الى فلسطين ، وأما معاذ فمات عام طاعون عمواس ، وأما عبادة فصار بعد الى فلسطين فمات بها ، وأما أبو الدرداء فلم يزل بدمشق حتى مات (1).

أقول : ولا يخفي ما في هذا الخبر ايضاً ومخالفته للخبر المتقدم الحاكي لجمع ابي بكر للقرآن باشارة من عمر فاذا كان اولئك الخمسة من الانصار قد جمعوا القرآن في زمان النبي 9 وهم العمدة في ضبطه وتدوينه وجمعه وتأليفه فأي خطر خيف منه على القرآن من جراء اشتداد القتل بقرائه في اليمامة واذا كانوا على قيد الحياة في زمن عمرو كان لهم من الصيت ولاشهرة ما دفع عمر لارسال بعضهم للشام فما هو المانع من الاعتماد عليهم في زمن أبي بكر بدلاً من زيد بن ثابت على الرغم من صغر سنه وحداثة عهده قياساً باولئك.

بل لماذا لم يعول على ما جمعوه اذ مع وجوده لا يكون هناك خطراً على بقاء القرآن يضاف الى ذلك انه لم ينقل ان ما جمعه اولئك كان بينه اختلاف فيما بينهم فيه بل لم ينكر على أحد منهم في آية تفرد بها على من سواء في تدوينها وضبطها بل لم ينقل عنهم ادنى من ذلك كاختلاف في هيئة كلمة أو حركة اعراب.

ولا يخفى على كل من له ذرة نباهة وعقل يعقل به وفكر يعي به ان ما روى

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_(1) الطبقات الكبرى ج 2 ص 356 ـ 357.

عن ابي بكر في طريقه جمعه للقرآن على حد تعبير السيوطي في الاتقان عن مغازي موسى بن عقبة عن ابي شهاب قال : لما اصيب المسلمون باليمامة فزع ابو بكر وخاف ان يذهب من القرآن طائفة فاقبل الناس بما كان معهم وعندهم حتى جمع على عهد ابي بكر في الورق فكان ابو بكر أول من جمع القرآن في المصحف ثم اعلن عمر في المدينة بأن ياتي كل من تلقى شيئاً من القرآن من رسول الله 9 وقال ابو بكر لعمر وزيد : اقعدا على باب المسجد فمن جاء كما بشاهدين على كتاب الله فاكتباه.

لس له اي قيمة تاريخية واي اعتبار علمي لما في من التهافت والتناقض والنقض والاضطراب بحد لم يدع مجالا لامكان الاخذ به بعين الاعتبار.

وخلاصة القول في المقام ان الورايات الواردة في كتب اهل السنة حول هذا الموضوع بلغت من الاضطراب والتناقض حداً يقطع بسقوطها جميعاً من دون حاجة بنا الى الاستدلال بشواهد خارجة عن دائرتها لنقضها وردها.

القرءات القرآنية في عهد عثمان بن عفان

وى الذهبي في سير اعلام النبلاء عن عامر الشعبي قال : ولم يجمع احد من الخلفاء من الصحابة القرآن غير عثمان. (1)

وقال ابن سعد في طبقاته الكبرى اخبرنا محمد بن عمر اخبرنا ابو بكر ابن عبد الله بن ابي سبرة عن مسلم بن يسار عن ابن مرسامولي لقريش قال : عثمان بن عفان جمع القرآن في خلافة عمر. (2)

أقول : وقد وقع في هذا الموضوع ايضاً من الاضطراب نظيرها تقدم.

وحكى ابو عبد الله الزنجاني في تاريخ القرآن عن البخاري وصاحب الفهرست انهما قالا : حدثنا ابراهيم قال حدثنا ابن شهاب ان انس بن مالك حدثه ان حذيفة

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_(1) سير الاعلام النبلاء ج 2 ص 340.

(2) الطبقات الكبرى ج 2 ص 356.

ابن اليمان قدم على عثمان ـ (في الفهرست وكان بالعراق) ـ وكان يغازي اهل الشام في فتح ارمينة واذربيجان مع أهل العراق فافزع حذيفة اختلافهم في القراءة فقال لعثمان يا امير المؤمنين ادرك هذه الامة قبل ان يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى فارسل عثمان الى حفصة ان أرسلي الينا بالمصحف ثم نردها اليك فأرسلت حفصة الى عثمان فأمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف.

وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة : اذا اختلفهم انتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش فانما انزل بلسانهم.

وخرج ابن ابي داود من طريق محمد بن سيرين عن كثير بن أفلح قال : لما أراد عثمان ان يكتب المصحف جمع له اثني عشر رجلا من قريش والانصار فبعثوا الى الربعة (1) التي في بيت عمر فجئ بها وكان عثمان يتعاهدهم اذ تداروا (2) في شيء اخروه قال محمد : فظننت انما كان يؤخرونه لينظروا احدثهم عهداً بالعرضة الاخيرة فيكتبونه على قوله.

وقال ابن حجر : فاتفق رأي الصحابة على ان كتبوا ما تحقق انه قرآن في العرضة الأخيرة وتركوا ما سوى ذلك.

ويدل على قول ابن حجر ذيل حديث البخاري عن خارجة بن زيد بن ثابت قال : فقدت آية من الاحزاب حين نسخنا المصحف قد كنت اسمع رسول الله 9 يقرأ بها فالتمسناها فوجدناها مع ابي خزيمة بن ثابت الانصاري « من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه » فألحقناها في سورتها في المصحف (3).

أقول : ولقائل ان يقول من اين ذلك المصحف لحفصة ومن اعطاها اياه

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_(1) يقال فتح العطار ربعته وهي جونة الطيب وبها سميت ربعة المصحف.

(2) داورت الامور طلبت وجوه مأتاها.

(3) تاريخ القرآن لابي عبد الله الزنجاني ص 43 ـ 44.

وما هي قيمته الاعتبارية لكي يرسل عثمان اليها في طلبه وتدفعه له بشرط ارجاعه فيرجعه بعد استنساخه وكأنه ملك لها فاذا كان هو القرآن الذي جمعه ابوبكر برأي عمر على حد دعوى ما تقدم وانه وصل الى يد عمر بالوصاية فاللائق بل اللازم ان ينقل الى يد عثمان بعد وفاة عمر اذ لاداعي لايداعه في يد حفصة لأنها لم تكن خليفة للمسلمين ولم تكن من قرائه ومقرئيه فيحتاج الى ابقائه عندها.

واذا كان مصحف حفصة غير مادون في عصرابي بكر فلما لم يحدثنا التاريخ عن أصله وفصله يضاف الى ذلك كله ان ذلك المصحف على الاحتمالين من كونه مصحف ابي بكر او حفصة كان على درجة من الاعتبار والاستناد فليس هناك داع اصلا الى تجشم عناء جمعه مرة اخرى بعد ان ثبت انه تم تدوينه على أيد امينه وتحت اشراف ورعاية من لا يشك في امره وعمله وضبطه ودقته وانه تم استنساخه في عهد يقرب من عهد الرسالة لما لا يؤخذ ويستنسخ ويجعل حجة يعول عليه وفيصلا ينتهي اليه.

واذا عرفنا مما سبق ان عثمان بن عفان من كتاب الوحي لما لم يكتبه بنفسه ويضبطه حسبما سمعته اذناه من الرسول الاعظم 9 وحسبما افاده من مصدر الوحي والرسالة وقد اشرنا في صدر حديثنا في اول هذا المقام الى حديثين يدلان على كونه ممن جمع القرآن بل أول من جمعه من الخلفاء ولمرتين على حدّ تعبيرهما أولاهما في زمن عمر ولم ينقل له على شاهد والثاني في عهده وفترة خلافته بل ربما يضاف اليها زمن الرسول الاكرم 9 وكل ذلك مخدوش وقابل للطعن والتزييف.

وقيل : ولما نسخوا الصحف في المصاحف ردها عثمان الى حفصة ونسخوا اربعة مصاحف وابقى عنده واحداً منها وأرسل عثمان الثلاثة للبصرة والكوفة والشام وعين زيد بن ثابت ان يقرأ بالمدني وبعث عامر بن قيس مع البصري وابا عبد الرحمن عبد الله بن حبيب بن ربيعة السلمي مع الكوفي والمغيرة ابن شهاب

مع الشامي وقرأ كل مصر بما في مصحفه.

وحكى السيد علي بن محمد المعروف بابن طاووس في كتابه سعد السعود عن كتاب ابي جعفر بن منصور ورواية محمد بن زيد بن مروان في اختلاف المصاحف ان القرآن جمعه على عهد ابي بكر زيد بن ثابت وخالفه في ذلك أبي وعبد الله ابن مسعود وسالم مولى أبي حذيفة ثم عاد عثمان فجمع المصحف برأي مولانا امير المؤمنين علي بن ابي طالب 7 واخذ عثمان مصحف ابي وعبد الله بن مسعود وسالم مولى ابي حذيفة فغسلها وكتب عثمان مصحفاً لنسفه ومصحفاً لأهل المدينة ومصحفاً لأهل مكّة ومصحفاً لأهل الكوفة ومصحفاً لأهل البصرة ومصحفاً لأهل الشام. ومصحف الشام رآه ابن فضل الله العمري في اواسط القرن ثامن الهجري يقول في وصف مسجد دمشق : والى جانبه الأيسر المصحف العثماني بخط أمير المؤمنين عثمان بن عفان.

أقول : انظر الى هذه النقول التي لا يمكن التوفيق بين أحدها بوجه من وجوه المعقول وقد ورد في جملة من كتب التاريخ ان عثمان بن عفان قام بحرق جميع المصاحف التي كانت في عهده ولم يستثن الا مصحف حفصة حيث اعاده اليها كما تقدم بعد استنساخه ويرد عليه :

(أولا) : اذا كان الأصل نسخة حفصة وهي كاملة فلا معنى لعد عثمان جامعاً للقرآن.

(ثانياً) : اذا قام عثمان بتغيير بعض الايات في النسخة التي نقلها عن مصحف حفصة فعمله هذا لا يخلو من احد امرين اما ان يكون عمله هذا تحريفا للقرآن او اصلاحا له فان كان الأول فلا ريب ولا شبهة في شناعة فعله قبح صنيعه واذا كان الثاني فلابد له ان يعامل مصحف حفصة بما صنعه في بقية المصاحف لانه مصحف وفيه اخطاء فيجب ان يقضى عليه لاحكام القرآن وصونه عن كل تحريف

وكذلك لو اخذنا بعين الاعتبار هذا الأمر لتوجه النقض على ابي بكر وعمر ونسبتهما الى الجهل وعدم الامانة.

(ثالثاً) ان العهد لازال قريبا بعصر النبوة واذا سلمنا بدعوى ان القرآن كان مكتوباً على العسيب واللخاف فلما لا يرجع اليها مباشرة ويعول عليها لانها عبارة عن الخطوط الاولى التي دونت باشراف النبي 9 ومحضره.

(رابعاً) ان كان عثمان بن عفان من كتاب الوحي لماذا لم يأت بما كتبه وخطته يده في زمن امتهانه مهنة كتابة ما يوحى الى النبي 9 منه فاين ذهب يا ترى!!؟

(خامساً) ان كان القرآن كتاباً مقدساً ونص في جملة آياته على وجوب احترامه وتقديسه والعمل به وكذا دلت السنة النبوية فلماذا تنتهك قدسية القرآن بحرقة واذا كان عثمان غيوراً على القرآن لما لم يعمل باحكامه ووزع العالم الاسلامي بين بني عمومته وابناء ارومته فعاثوا في الارض الفساد ومزقوا كل حرمة شر ممزق وهتكوا الحقوق وبذروا اموال بيت المال في اشباع نهم شهواتهم من دون انكار حتى كثرت الشكايا منهم فلم يأبه بذلك ولم يقابلهم باذن صاغية فاجتمعوا عليه وقتلوه في داره.

واذا كان لتلك النسخ التي بعث بها الى الامصار وجود فلما لم ينقل عنها مؤرخ من مؤرخي التاريخ على الرغم من وفرتهم وانتشارهم وسياحتهم سوى ابن فضل الله العمري وفي القرن الثامن الهجري وكأن لأرض قد خليت في تلك الفترة الزمنية المتمادية ممن في يده دواة وقلم وكذا بعد تلك الفترة الى يومنا هذا.

وخلاصة ما نصل اليه انّ اكثر الاحاديث الواردة في هذا الشأن من الموضوعات مبالغ فيها حاكها خلفاء بني أيمة ومن بعدهم بنو العباس خدمة لاغراضهم لاخاصة ولاسدال الستار على الشنائع التي عرفت عمن نسبت اليه والاعمال المزرية التي صدرت عنهم.

مواصفات المصحف العثماني

قال الباجي في المحكي عنه : لا سبيل الى تغيير حرف من تكلك الحروف التي في هذا المصحف لأن عثمان والصحابة حرقوا المصاحف الاولى ما سوى هذا المصحف ولو كان فيها شيئاً من بقية تلك الحروف الت انزل عليها القرآن لم يحرقوه وايضاً حرقوها لانها كانت على غير ترتيب هذا المصحف المتفق على ترتيبه.

أقول : ومعنى كلامه هذا ان أول من رتب القرآن بالنحو المتعارف عليه اليوم بيننا هو عثمان بن عفان وهو امر باطل قطعاً لانه لا سبيل له الى ذلك بل هو امر توقيفي ثبت النص عليه من الباري جل وعلا في قوله في سورة القيامة : « لا تحرك به لسانك لتعجل به ان علينا جمعه وقرآنه فاذا قرأناه فاتبع قرآنه » كما انه ورد ان القرآن نزل جملة واحدة في ليلة القدر الى سماء الدنيا وانه نزل بعد ذلك على النبي 9 نجوماً او منجماً بحسب الوقائع والاحداث وكان يخبر الناس بمواضع الآيات واحدة تلو الاخرى كما كان يأمرهم بمواضع السور وترتيبها وكان ينظم ذلك كله كما يتلقاه من الوحي ويأمر بضبطه واثباته.

قال المحدث الماهر السيد نعمة الله الجزائري في كتابه الانوار النعمانية : ترى قواعده (اي قواعد خط المصحف العثماني) تخالل قواعد العربية مثل كتابة الالف بعد واو المفرد وعدمها بعد واو الجمع وغير ذلك وسموه رسم الخط القرآني ولم يعلموا انه من عدم اطلاع عثمان على قواعد العربية والخط. (1).

وقد عبّر عنها السدي حسين البروجردي في تفسيره : بالاغلاط العثمانية في المصاحف السبعة وهي التي بعث بها الى الامصار (2).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_(1) الانوار النعمانية ج 2 ص 361 ط تبريز.

(2) تفسير الصراط المستقيم ج 3 ص 113 ط بيروت مؤسسة الوفاء.

وقال الفقيه الهمداني في مصباحه :

كانت المصاحف العثمانية عارية عن الاعراب والنقط مع ما فيها من التباس بعض الكلمات ببعض بحسب رسم خطه كملك ومالك ولذا اشتهر عنهم ان كلامنهم كان يخطي الآخر ولا يجوز الرجوع الى الاخر. (1).

أقول : ولذا فما قيل من ان خط المصحف العثماني خط توقيفي تعبدي لا وجه له ولا دليل عليه ولا مؤيد له وقد شاهدنا كثيراً من الايرانيين يتعذر عليهم قراءته بالنحو الذي كتب عليه بل يكثر لحنهم في قراءته اذا لم يكونوا قد اتقنوا قراءته على استاد عارف ضابط فهو من أسباب اللحن الواب تنزيه القرآن عنه وتعريته من وصمة اعواره وابهامه والخصوص في عصرنا هذا عصر المدنية والازدهار والرقى الحضاري والتقنية العالية والمؤمل من علماء أهل السنة وكذلك علماء الشيعة في جميع حواضرهم العلمية اعادة النظر في هذا الأمر المهم والاسهام في عرض الفاظه وحركات اعرابه بحلة قشيبة تبتني على قواعد اللغة العربية التي نزل بها القرآن وضوابطها الاملائية البديعة.

تاريخ القراءات القرآنية بعد زمن عثمان

(القرن الثاني)

قال مكي بن ابي طاب : وكان الناس على رأس المائتين بالبصرة على قراءة ابي عمرو ويعقوب وبالكوفة على قراءة حمزة وعاصم وبالشام على قراءة ابن عامر وبمكة على قراءة ابن كثير وبالمدينة على قراءة نافع واستمروا على ذلك.

(القرن الثالث)

وفيه اتسع الخرق وقل الضبط وتصدى فيه بعض ائمة الاقراء لضبطه ما بلغه

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_(1) مصباح الفقيه ج 2 ص 274 ط ايران.

من القراءات فكان أول من جمع القراءات في كتاب ابو عبيد القاسم بن سلام توفي سنة 224 هـ.

قال ابن حجر في المحكى عنه : ذكر ابو عبيد في كتابه خمسة عشر رجلاً من كل مصر ثلاثة انفس فذكر من مكة ابن كثير وابن محيصن وحميد الاعرج ومن اهل المدينة ابا جعفر وشيبة ونافعاً ومن أهل البصرة ابا عمرو وعيسى ابن عمر وعبد الله بن ابي اسحاق ومن اهل الكوفة يحيى بن وثاب وعاصماً والأعمش ومن اهل الشام عبد اله بن عامر ويحيى بن الحرث وذهب عني اسم الثالث ولم يذكر في الكوفيين حمزة ولا الكسائي بل قال ان جمهور اهل الكوفة بعد الثلاثة صاروا الى قراءة حمزة ولم يجتمع عليه جماعتهم قال واما الكسائي فكان يتجزى القراءات فأخذ من قراءة الكوفيين بعضاً وترك بعضاً ..

ثم اعقب ابا عبيد القاسم جمع منهم.

1 ـ القاضي اسماعيل بن اسحاق المالكي صاحب قالون الف كتاباً في القراءات وجمع فيه قراءة عشرين قارئاً منهم القراء السبعة المشهورين توفي سنة 282 هـ.

2 ـ ابو حاتم السجستاني وقد صنف كتاباً في القراءت ذكر فيه اكثر من عشرين رجلاً ولم يذكر فيهم ابن عامر ولا حمزة ولا الكسائي.

3 ـ ابو جعفر محمد بن حرير الطبري جمع كتاباً كاملا سماه الجامع فيه اثنان وعشرون قراءة توفي سنة 310 هـ.

4 ـ ابو بكر محمد بن احمد بن عمر الداجوني جمع كتاباً في القراءات فيه عشر قراءات وجعل الطبري المتقدم احدهم توفي سنة 320 هـ.

5 ـ جبير المكي وقد صنف كتاباً في القراءات فاقتصر على خمسة اقتصر من كل مصر اماماً وانما اقتصر على ذلك لأن المصاحف التي ارسلها عثمان الى هذه الامصار كانت خمسة حيث انه لم يصله خبر لمصحفي البحرين واليمن.

(القرن الرابع)

وكان في طليعة مدوني تلك الفترة وصدرهم ورئيسهم ابو بكر احمد بن موسى ابن العباس بن مجاهد وجه القراء في عصره وهو أول من اقتصر على قراءة القراء السبعة المشهورين فقط توفي سنة 324 هـ.

وقيل ان السبب الذي دعا وحث ابن مجاهد على تسبيع القراءات هو مراعاة عدد المصاحف استبدلوا من غير البحرين واليمن قاريين كمل بهما العدد فصادف ذلك العدد الذي ورد الخبر به وهو أن القرآن انزل على سبعة احرف فوقع ذلك لمن لم يعرف اصل المسألة ولم يكن له فطنة فظن ان المراد بالاحرف السبعة القراءات السبع ولاسيما قد كثر استعمالهم الحرف في موضع القراءة فقالوا قرأ بحرف نافع وبحرف بن كثير فتأكد الظن بذلك وليس الأمر كما ظنه وكان من اجتهاداته على رأس الثلاثمائة من الهجرة ان اثبت اسم الكسائي وحذف يعقوب.

قال مكي بن ابي طالب : والسبب في الاقتصار على السبعة مع ان في ائمة القراءة من هو أجل منهم قدراً واكثر منهم عدداً ان الرواة عن الائمة كانوا كثيراً جداً فلما تقاصرت الهمم به اقتصروا مما يوافق خط المصحف على ما يسهل حفظه وينضبط القراءة به فنظروا الى من اشتهر بالتثقة والامانة وطول العمر في ملازمة القراءة والاتفاق على الاخذ عنه فافردوا من كل مصر اماماً واحداً ولم يتركوا مع ذلك نقل ما كان عليه الائمة الجحدري وابي جعفر وشيبة وغيرهم.

(القرن الخامس)

فويه أخذ الناس يؤلفون في القراءات انواع التأليفات المشتملة على القراءات العشر والاكثر منها والأقل. (1)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_(1) راجع كتاب القراءات القرآنية للفضلي.

عقيدة الشيعة الامامية الاثنا عشرية

في تواتر أصل القرآن الكريم

قال رئيس المحدثين وقطب رحى الحديث الشيخ الصدوق ابو جعفر محمد ابن علي بن بابويه القمي في رسالة الاعتقادات تحت عنوان : الاعتقاد في مبلغ القرآن : اعتقادنا ان القرآن الذي انزله الله تعالى على نبيه محمد 9 و ما بين الدفتين وما في ايدي الناس ليس باكثر من ذلك ومبلغ سوره عند الناس مائة واربعة عشر سورة وعندنا والضحى والم نشرح سورة واحدهولايلاف والم تر كيف سورة واحدة ومن نسب الينا انا نقول انه اكثر من ذلك فهو كاذب (1).

وقال تحت عنوان آخر : باب الاعتقاد في القرآن :

اعتقادنا في القرآن انه كلام الله ووحيه وتنزيله وكتابه لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم عليم وانه القصص الحق وانه لقول فصل وما هو بالهزل وان الله تبارك وتعالى محدثه ومنزله وربه وحافظه والمتكلم به (2).

وقا لالشيخ الاجل المفيد في كتاب اوائل المقالات في المذاهب والمختارات : واتفقوا (اي الامامية) على ان ائمة الضلال خالفوا في كثير من تأليف القرآن وعدلوا فيه عن موجب التنزيل وسنة النبي 6(3) قال جماعة من أهل الامامة انه لم ينقص من كلمة ولا من آية ولا من سورة ولكن حذف ما كان مثبتاً في مصحف امير المؤمنين 7 من تأويل وتفسير معانيه على حقيقة تنزيله وذلك كان ثابتاً منزلا وان لم يكن من جملة كلام الله تعالى الذي هو القرآن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_(1) كتاب الاعتقادات ط قم مركز نشر كتاب ص 92.

(2) نفس المصدر السابق ص 93.

(3) اوائل المقالات في المذاهب والمختارات ص 52 ط تبريز سنة 1371 هـ.

المعجز .. وهذا ليس فيه من اهل التفسير اختلاف ... واليه أميل .. واما الزيادة فيه فمقطوع على فسادها من وجه ويجوز صحتها من وجه فالوجه الذي اقطع على فساده ان يمكن لاحد من الخلق زيادة مقدار سورة فيه على حد يلتبس به عند أحد من الفصحاء.

واما الوجه المجوز فهو ان يزاد فيه الكلمة والكلمتان والحرف والحرفان وما اشبه ذلك مما لا يبلغ حد الاعجاز ويكون ملتبساًعند اكثر الفصحاء بكلم القرآن غير انه لابد متى وقع ذلك من ان يدل الله عليه ويوضح لعباده عنالحق فيه ولست اقطع على كون ذلك بل أميل الى عدمه وسلامة القرآن عنه ومعي بذلك حديث عن الصادق جعفر بن محمد 7 ... ذهب اليه جماعة من متكلمي الامامية وأهل الفقه منهم والاعتبار (1).

وقال في موضع آخر تحت عنوان (القول في نسخ القرآن بالسنة) :

أقول : ان القرآن ينسخ بعضه بعضاً ولا ينسخ شيئاً منه السنة بل تنسخ السنة به كما تنسخ السنة بمثلها ... والقول بأن السنة لا تنسخ القرآن مذهب اكثر الشيعة ... (2)

وقال علم الهدى السيد المرتضى في المسائل الطرابلسيات : ان العلم بصحة نقل القرآن كالعلم بالبلدان والحوادث الكبار والوقائع العظام والكتب الشمهورة واشعار العرب المسطورة فان العناية اشتدّت والدواعي توفرت على نقله وحراسته وبلغت حداً لا تبلغه فيما ذكرناه لان القرآن معجزة النبوة ومأخذ العلوم الشرعية والاحكام الدينية وعلماء المسلمين قد بلغوا في حفظه وحمايته الغاية حتى عرفوا كل شيء اختلف فيه من اعرابه وقراءته وحروفه وآياته فكيف يجوز ان يكون مغيراً ومنقوصاً مع العناية الصادقة والضبط الشديد.

وقال ايضاً قدس الله روحه : ان العلم بتفصيل القرآن وابعاضه في صحة نقله

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_(1) نفس المصدر السابق ص 94.

(2) نفس المصدر السابق ص 141.

كالعلم بجملته وجرى ذلك مجرى ما علم ضرورة من الكتب المصنفة ككتاب سيبويه والمزني فان اهل العناية بهذا الشأن يعلمون من تفصيلها ما يعلمونه من جملتها حتى لو ان مدخلا ادخل في كتاب سيبويه باباً من النحو ليس من الكتاب لعرف وميّز وعلم انه ملحق وليس من اصل الكتاب وكذلك القول في كتاب المزني ومعلوم ان العناية بنقل القرآن وضبطه أصدق من العناية بضبط كتاب سيبويه ودواوين الشعراء ... وان من خالف في ذلك من الامايمة والحشوية لا يعتد بخلافهم فان الخلاف في ذلك مضاف الى قوم من اصحاب الحديث نقلوا اخباراً ضعيفة ظنوا صحتها لا يرجع الى مثلها عن المعلوم المقطوع على صحته ..

وأضاف الحكيم المتاله الفيض الكاشاني بعد حكاية الكلام المتقدم عن السيد المرتضى معقباً اياه بقوله في تفسيره :

لقائل ان يكون كما ان الدواعي كانت متوفرة على نقل القرآن وحراسته من المؤمنين كذلك كانت متوفرة على تغييره من المنافقين المبدلين الموصية المغيرين للخلافه لتضمنه ما يضاد رأيهم وهواهم والتغيير فيه ان وقع فانما وقع قبل انتشاره في البلدان واستقراره على ما هو عليه الان والضبط الشديد انما كان بعد ذلك فلا تنافي بينهما بل لقائل ان يقول انه ما تغير في نفسه وانما التغيير في كتابتهم اياه وتلفظهم به فانهم ما حرفوه الا عند نسخهم من الاصل وبقى الاصل على ما هو عليه عند أهله وهم العلماء به فما هو عند العلماء به ليس بمحرف وانما المحرف ما اظهروه لاتباعهم .. (1).

وقال في موضع آخر من التفسير المذكور في ذيل قوله تعالى : (انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون) (الحجر ـ 10).

(انا نحن نزلنا الذكر) رد لانكارهم واستهزائهم ولذلك اكد من وجوه (وانا له لحافظون) من التحريف والتغيير والزيادة والنقصان (2).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_(1) الصافي في تفسير القرآن ج 1 ص 35 ط طهران.

(2) نفس المصدر السابق ص 898.

 وقال أمين الاسلام الشيخ الطبرسي في تفسير جوامع الجامع :

هذا رد لانكارهم واستهزائهم في قولهم (يا ايها الذي نزل عليه الذكر) ولذلك قال (انا نحن) فأكد عليهم انه هو المنزل للقرآن على القطع والثبات وانه حافظه من كل زيادة ونقصان وتغيير وتحريف بخلاف الكتب المتقدمة فانه لم يتول حفظها وانما استحفظها الربانيين ولم يكل القرآن الى غير حفظه (1).

وقال شيخ الطائفة ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي في كتاب تمهيد الاصول في علم الكلام : لنا في تصحيح نبوته 7 طريقان احدهما الاستدلال بهذا القرآن الموجود معنا والثاني الاستدلال بباقي معجزاته 7 ... والاستدلال بالقرآن لا يتم الا بعد بيان خمسة اشياء :

(أحدها) ظهوره بمكة وادعاؤه انه مبعوث الى الخلق رسول اليهم.

(وثانيها) وتحديه العرب بهذا القرآن الذي ظهر على يده وادعاؤه ان الله تعالى انزله عليه وخصه به.

(وثالثها) ان العرب مع طول المدة لم يعارضوه.

(ورابعها) انهم لم يعارضون للتعذر والعجز.

(وخامسها) ان هذا التعذر خارق للعادة فاذا ثبت ذلك فاما ان يكون القرآن نفسه معجزاً خارقاً للعادة بفصاحته ولذلك لم يعارضوه اولان الله تعالى صرفهم عن معارضته ولولا الصرف لعارضوه وأي الامرين ثبت صحت نبوته 7 لانه تعالى لا يصدق كذابا ولا يخرق العادة لمبطل اما ظهوره بمكة ودعاؤه الى نفسه فلا شبهة فيه بل ظهوره معلوم ضرورة لا ينكره عاقل وظهور هذا القرآن على يده ايضاً معلوم ضرورة مثل ذلك والشك في احدهما كالشك في الاخر وليس لاحد ان يقول كيف تدعون العلم الضروري والامامية تدعى تغيراً في القرآن الموجود ونقصاناً وكذلك جماعة من اصحاب الحديث.

قلنا العلم بنبوته عليه وآله السلام لا يفتقر الى العلم بان هذا القرآن الموجود

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_(1) جوامع الجامع تفسير القرآن ج 1 ص 791 ط بيروت دار الاضواء.

بيننا هو الذي وقع التحدي به بعينه لان مع الشك في ذلك نعلم صحة النبوة لان من المعلوم الذي لا يشك انه 7 تحدى العرب بكلام ذكر انه كلام ربه تعالى وان ملكاً انزله عليه وخصه به ومعلوم انهم لم يعارضوه لتعذرها عليهم.

وهذا كاف في العلم بنبوته عليه وآله السلام ودلالة على صدقه لان ذلك الكلام الذي تعذر عليهم معارضته لا يخلو ان يكون وجه تعذرها فرط فصاحته التي خرقت العادة أولانه تعالى صرفهم عن المعارضة وكلا الأمرين يدلان على صحة نبوته عليه وآله السلام نصرنا صحة نقل القرآن أولم ننصره على انه لا خلاف ان هذا الذي معنا هو القرآن الذي انزله الله تعالى وانما الخلاف في انه هل كان زائداً عليه أولا وذلك لا يحتاج اليه في العلم بنبوته لان التحدى حاصل بسورة منه فضلا عن جميعه على انه (اي علم الهدى السيد المرتضى) دل على فسادقول من خالفه في ذلك في المسألة الطرابلسية وجملة منه في الذخيرة بما لا مزيد عليه ولا حاجة بنا هنا الى ذكره (1).

القراءة التي نزل القرآن على وفقها

ورووا من طرقهم عدة روايات.

فمن ذلك ما رواه علي بن ابراهيم القمي في تفسيره عن النبي 6انه قال : لو انّ الناس قرؤا القرآن كما انزل ما اختلف اثنان (2).

ومن ذلك ما رواه الثقة الكليني عن الامام الرضا 7 :

ان القرآن واحد نزل من عند واحد ولكن الاختلاف يجيء من قبل الرواة (3) وكذا ما رواه عن الفضل بن يسار قال : قلت لأبي عبد الله 7 : ان الناس

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_(1) تمهيد الاصول في علم الاصول ص 325 ـ 326 ط طهران جامعة طهران.

(2) شرح املا محمد صالح المازندراني على الكافي ج 11 ص 11 ط طهران.

(3) منبع الحياة ص 71 ط بيروت.

يقولون : ان القرآن نزل على سبعة احرف فقال : كذبوا اعداء الله ولكنه نزل على حرف واحد من عند الواحد.

وقال المولى محمد صالح المازندراني في شرحه على الكافي : فالتبس ذلك الحرف المنزل بغيره على الأمة لأجل ذلك فيجوز لهم القراءة باحد هذه الحروف حتى يظهر صاحب الأمر. وقال السيد نعمة الله الجزائري في منبع الحياة :

ان قوله7 : القرآن واحد ينفي تكثر القراءات.

قوال الزمخشري في المحكي عنه : ان القراءات الصحيحة التي قرأ بها رسول الله 9 انما هي في صفتها وانما هي صفة واحدة.

تواتر القراءت السبع وكمال العشر

قال فقيه الأصول في زماننا السيد الخوئي في تفسيره المرسون بالبيان :

ذهب جمع من علماء السنة الى تواترها عن النبي 6نقل عن السبكي القول بتواتر القراءات العشر وافراط بعضهم فزعم ان من قال ان القراءات السبع لا يلزم فيها لتواتر فقوله كفر ونسب هذا الراي الى المفتي البلاد الاندلسية ابي سعيد فرج بن لب والمعروف عند الشيعة انها غير متواترة بل القراءت بين ما هو اجتهاد من القاري وبين ما هو منقول بخبر الواحد واختر هذا القول جماعة من المحققين من اهل السنة وغير بعيد ان يكون هذا هو المشهور بينهم ... (1).

أقول : ان ما افاده لا يخلو من مناقشة ذلك ان دعوى التواتر كانت قد شقت طريقها الى الفكر الشيعي بقوة بعد ان شاعت بين أهل السنة وليس الأمر على ما ذكره من ادعاء شهرة عدم التواتر عند أهل السنة مضافاً الى معروفيته عند الشيعة كذلك.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_(1) البيان في تفسير القرآن ج 1 ص 92 ط نجف.

اما عند أهل السنة فانه منقوض بقول الرازي في تفسير الكبير :

اتفق الاكثر على ان القراءات المنقولة بالتواتر .. الخ.

ما حكاه العاملي في مفتاح الكرامة عن كتاب وافية الاصول انه جاء فيه : اتفق قدماء العامة على عدم جواز العمل بقراءة غير السبع او العشر المشهورة وتبعهم من تكلم في هذا المقام بين الشيعة ولكن لم ينقل دليل يعتدّ به انتهى.

مضافاً الى السيرة العملية المطبق عليها الى يومنا هذا من جمهور أه السنة في الامصار والآفاق.

وقال ابو حيان بعد التعرض لكلام الزمخشري الآتي ذكره في ادلة نفى التواتر اعجب من اعجمي ضعيف في النحو يردّ على مرّ بي صريح محض قراءة متواترة موجود نظيرها في كلام العرب واعجب بسوء ظن هذا الرجل بقراءات الائمة الذين تخيرتهم هذه الأمة لنقل كتاب الله شرقاً وغرباً واعتمدهم المسلمون لضبطهم ومعرفتهم وديانتهم ـ انتهى.

وقال المحقق التفتازاني هذا أشد الجرم طعن في اسناد القراء السبعة رواياتهم وزعم انهم انما يقرأون من عند انفسهم وهذه عادته يطعن في تواتر القراءات السبع وينسب الخطأ تارة اليهم كما في هذا الموضوع وتارة الى الرواة عنهم وكلاهما أخطأ لان القراءة خطأ وكذا الرواة عنهم انتهى كلامه.

وقال ابن المنير : نبرأ الى الله ونبري جملة كلامه عما رماهم به فقد ركب عمياً وتخيل القراءة اجتهاداً واختياراً لانقلا واسناداً ونحن نعلم ان هذه القراءة قرأها النبي 9 على جبرئيل 7 كما انزلها عليه وبلغت الينا بالتواتر عنه فالوجوه السبعة المتواترة جملا وتفصيلا فلا مبالاة لقول الزمخشري وامثاله ولولا عذران المنكر ليس من اهل علمي القراءة والاصول لخيف عليه الخروج عن ربقة الاسلام ومع ذلك فهو في عهدة خطرة وزلة منكرة والذي ظن ان تفاصيل الوجوه السبعة فيها ما ليس متواتر غلط ولكنه اقل غلطاً من هذا فان هذا جعلها موكولة

الى الآراء ولم يقل ذلك أحد من المسلمين ثم انه شرع في تقرير شواهد من كلام العرب لهذه القراءة وقال في آخر كلامه ك ليس الغرض تصحيح القراءة العربية بل تصحيح العربية بالقراءة (1).

واما نفى التواتر المنقول عن جملة من محققيهم فهي وان كانت ذات تصيب في كتب التحقيق وسهم وافر على السنة العلماء الا انها متروكة ومهجورة ومعزوف عنها في حيز العمل عند جمهور المسلمين لعدم توفر البديل الذي يعتد به.

واما عند الشيعة الامامية فان أول من حكى القراءات السبع ف مصنفاته من علمائهم السيد الرضي (2) في كتاب حقائق التأويل (3) في غير موضع منه ثم جاءت النوبة الى العلامة الحلي (4) فاستلقها واوجب العمل بمقتضاها دون سواها بل ادعى صريحاً تواترها كما هو صريح لفظه في المنتهى حيث قال : يجوز ان يقرأ بأي قراءة شاء من السبعة لتواترها اجمع ولا يجوز ان يقرأ بالشاذ وان اتصلت رواية بعدم تواترها. (5)

فقلده اكثر من جاء من بعده من غير ضبط أو تحقيق ثم انتهت النوبة الى الشهيد الاول الشيخ جمال الدين محمد بن مكي العاملي (6) الذي ادعى تواترها عن النبي 9 وزاد عليها كمال العشر.

وكان أول من ادعى ذلك بهذه المثابة وقد صرح بذلك في كتابه الموسوم بذكرى الشيعة بقوله : يجوز القراءة بالمتوات ولا يجوز بالشواذ ومنع بعض الأصحاب من قراءة أبي جعفر ويعقوب وخلف وهي كمال العشر والأصح جوازها

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_(1) كشكول المحقق البحراني الشيخ يوسف (قده) ج 3 ص 339 ـ 340.

(2) المتوفى سنة 406.

(3) حقائق التأويل متشابه التنزيل ج 5 ص 87 ط بيروت.

(4) المتوفى سنة 762 هـ.

(5) المنتهى ج 1 ص 273.

(6) المستشهد سنة 772 هـ.

لثبوت تواترها كثبوت قراءة القراء السبعة (1).

والمستغرب كيف انه قد اشتهر على السنة الفقهاء كافة كما سيمر بك نقل كلامهم ان اول من ادعى تواترها انما هو الشهيد الاول ولذا افردوه بالذكر عند النقص ولاابرام وهو غلط محقض بل هو اول من زاد عليها دعوى كمال العشر وقد تعاصرا الا ان العلامة الحلي كان اسبق ولادة ووفاة حيث توفى سنة 762 هـ بينما الشهيد الاول كانت شهادته في سنة 786 هـ بفارق زمن قدره اربع وعشرون عاماً.

وكان اول من تبعه في هذه الدعوى الشهيد الثاني الشيخ زين الدين الجبعي العاملي المستشهد سنة 965 هـ في كتاب المقاصد العلية في شحر النفلية حيث بالغ الأخير بقوله : ان كلا من القراءات السبع من عند الله تعالى نزل بها الروح الأمين على قلب سيد المرسلين 9 الطاهرين تخفيفاً على الامة وتهويناً على اهل هذه الملة.

وحكى عند سبطه (ابن بنته) السيد السند في المدراك بقوله : وقد نقل جدي (قده) عن بعض محققي القراء انه أفرد كتاباً في اسماء الرجال الذين نقلوا هذه القراءات في كل طبقة وهم يزيدون عما يعتبر في التواتر (2).

ثم تبعهم المحقق الثاني الشيخ علي في جامع المقاصد بقوله : فقد اتفقوا على تواتر السبع وفي الثلاث اأخر التي بها تكمل العشرة وهي قراءة ابي جعفر ويعقوب وخلف تردد نظراً الى الاختلاف في تواترها وقد شهد شيخنا في الذكرى بثبوت تواترها ولا يقصر عن ثبوت الاجماع بخبر الواحد فحينئذ تجوز القراءة بها .. (3).

وتصل النوبة الى السيد محمد جواد العاملي (قده) الذي اعتمد هو الآخر

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_(1) ذكرى الشيعة ص 187 ط قم مكتبة بصيرتي.

(2) مدارك الاحكام ص 187 ط قم حجري.

(3) جامع المقاصد ج 2 ص 246 ط قم مؤسسة اهل البيت :.

على ما ادعاه الشهيد الاول فصرح بقوله : ليعلم ان هذه السبع ان لم تكن متواترة الينا كما ظن لكن قد تواتر نقل الاجماع على تواترها فيحصل لنا بذلك القطع ... (1).

 ... الظاهر من كلام اكثر علمائنا واجماعاتهم انها متواترة اليه 6.

ونقل الامام الرازي اتفاق اكثر أصحابه على ذلك .. (2) وقال في موضع آخر : وقد علم ... ان كل ما ورد الينا متوتراً من السبع فهو متواتر الى النبي 9 وما اختلفت الرواية فيه عن احدهما (اي راويي كل قارئ) يعدل عنه الى ما اتفقت فيه الرواية عن القارئ الآخر لانه ليس بواجب ولا مستحب عند الكل اتباع قراءات الواحد في جميع السورة ولا مانع عندهم (اي القراء) من ترجيح بعضها (اي بعض القراءات المروية عنهم) على بعض. (3).

ومسنوافيك بالمزيد من الاقوال الأخر في هذه المسألة في الفصل التالي

وكيف كان فان ما ادعاه السيد الخوئي فيما نقلناه عنه في صدر الكلام انما صار اليه من عدم اعطاء النظر والتأمل حقه في المسألة الذي ادى به الى عدم الاحاطة التامة والصحيحة بأطراف الأقوال.

والذي ينبغي ان يذكر في المقام ان العلامة الحلي في كتاب المنتهى هو أول من ادعى تواتر السبع المشهورة ثم زاد عليها الشهيد الاول دعوى أخرى اضافية مفادها تواتر قراءات القراء الثلاثة ابي جعفر ويعقوب وخلف وهي كمال العشر في القرن الثامن الهجري وهذه الدعوى الأخيرة هي الأساس الذي اوقع من جاء بعد عصره في الالتباس وتأثث شباك الوسواس الخناس اما قبل القرن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_(1) مفتاح الكرامة ج 2 ص 391.

(2) نفس المصدر السابق ص 392.

(3) نفس المصدر السابق ص 394.

الثامن الهجري فلم يكن لهذه الفريد والدعوى عين ولا أثر.

ولا يخفى ما فيها من البعد والتهافت لأمور :

(فاما اولها) فلما تقدم بيانه وتفصيله من تاريخ القراءات.

(واما ثانيها) للمنع من تواترها عن القراء لانهم نصوا على انه كان لكل قارئ راويان يرويان قراءته نعم اتفق التواتر في الطبقات اللاحقة.

كما نص على ذلك الزركشي في كتاب البرهان في علوم القرآن من علمائهم بقوله : التحقيق انها متواترة عن الائمة السبعة ما تواترها عن النبي 6ففيه نظر فان اسنادهم لهذه القراءات السبع موجود في الكتب وهو نقل الواحد عن الواحد. (1)

وقد اورد السيد الخوئي في تفسيره البيان بعض الايرادات عليها بما حاصله :

1 ـ ان اتصال الاسانيد بهم انفسهم (اي القراء السبعة او كمال العشرة) يقطع التواتر حتى لو كان متحققاً في جميع الطبقات فان كل قارئ انما ينقل قراءته بنفسه.

2 ـ ان استقراء حال القراء يورث القطع بان القراءات نقلت الينا بأخبار الآحاد فليست هي متواترة عن القراء.

3 ـ ان التأمل في الطرق التي اخذ القراء عنها يدلّ بالقطع على انّها انما نقلت اليهم بطريق الآحاد.

4 ـ ان احتجاج كل قارئ على صحة قراءته واعراضه عن قراءة غيره دليل قطعي على استنادها الى اجتهادهم دون التواتر عن النبي 9 والا لم يحتج الى الاحتجاج.

5 ـ اضف الى ذلك انكار جملة من الاعلام على جملة من القراءات ولو كانت متواترة لما صح هذا الانكار .. الى آخر كلامه ومن اراد الوقوف على

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_(1) البرهان في علوم القرآن ج 1 ص 213 ـ 227 ط بيروت.

حقيقة تلك الامور فليرجع الى الكتاب المذكور.

ومنه يظهر بطلان ما صرح به العاملي في حاشيته على كتابه مفتاح الكرامة حيث قال في جواب اعتراض وجهه : ان لكل واحد راويين فمن اين حصل التواتر؟ بما نصه : انا نقول الراويان ما رويا أصل التواتر وانما رويا المختار من التواتر ..

حيث طفوح الغلط واللغط العظيم منه بما لا يعلم له وجه ولو على جهة التأويل المتكلف والحمل المتعسف اذ كيف يعقل تحقق التواتر بهذا النحو بأن يكون راويا كل قارئ محرزين لثبوته.

ومن اين ثبت له ان تلك القراءات كانت متواترة بجملتها وقد اختارها من متواترها اولئك القراء بما استحسنته اذواقهم واستذوقته اذهانهم.

اما (ثالث الأمور) : لو سلمنا تواترها عن القراء لكن ذلك لا ينهض حجة شرعية لأنهم من آحاد المخالفين استبدوا بآرائهم كما سيأتي ذكره ولئن حكوا في بعض قراءاتهم الاستناد الى النبي 9 لكن الاعتماد على رواياتهم لا يخفى ما فيه على ما حقق في علم الدراية والاصول.

(واما رابعها) فلما تحقق من أن كتب القراءة والتفسير قد طفحت من قولهم قرأ حفص او عاصم كذا وفي قراءة علي بن ابي طالب 7 او اهل البيت : كذا بل ربما قالوا وفي قراءة رسول الله 9 كذا كما يظهر من الاختلاف المذكور في قراءة (غير المغضوب عليهم ولا الضالين).

والحاصل انهم يجعلون قراءة القراء قسيمة لقراءة المعصومين : فكيف تكون القراءات السبع متواترة من الشارع المقدس تواتراً يكون حجة على الناس.

(واما خامسها) ما عثرنا عليه من كلمات جملة من اعلام فقهائنا نور الله مضاجعهم فمن ذلك :

1 ـ ما جادت به يراعة المحقق البارع السيد حسين البروجردي في تفسيره الصراط المستقيم :

ان دعوى التواتر في شيء منها فضلا عن جميعها ليست في محلها (1) ... لكنك خبير بان ما ذكروه في هذا الباب مما سمعت وما لم تسمع كلها قاصرة عن افادة ذلك نعم قام الاجماع بل الضرورة على عدم الزيادة في القرآن فالمشترك بين القراءات السبع بل وبين غيرها ايضاً قرآن قطعاً واما خصوص ما تفرد به كل واحد من القراء السبعة او العشرة من حيث تلك الخصوصية لا من حيث المادّة الجامعة فلم يقم اجماع ولا ضرورة على كونه بتلك القراءة الخاصة قرآناً.

كيف وقد سمعت ان المستفاد من الاخبار انه واحد نزل من عند اله واحد بل قد سمعت سبب الاختلاف في ذلك وان كل ما اختلفوا فيه او خصوص السبعة ليس مما نزل به جبرئيل ولا مما قرأ النبي 9 ولا مما أقره بل كيف يكون الاغلاط العثمانية في المصاحف السبعة واختلاف الناس في قراءة كل منها حيث انها كانت عارية عن النقط والاعراب الصلا في اثبات القرآن النازل من السماء هذا مضافاً الى استفاضة الاخبار بل تواترها على مخالفة قراءة الائمة للقراءات المشهورة.

بل كتب القراءة والتفسير مشحونة من قولهم قرأ حفص كذا وعاصم كذا وحمزة وعلي بن ابي طالب كذا وفي كثير منها وفي قراءة اهل البيت كذا وربما ينسبونها الى واحد منهم 7 فجعلوا قراءتهم قسيماً لقراءة أهل بيت الوحي والتنزيل بل كثيراً ما صدر ذلك من الخاصة واخبارهم به متظافرة (2) ... ومما من ظهر ضعف ما ادعاه الصالح المازندراني في شرح الزبدة من ان التواتر قد يحصل سبعة نفر اذ لا يتوقف على حصول عدد معين بل المعتبر فيه حصول اليقين وان القارين لكل واحد من القراءات السبع كانوا بالغين حد التواتر.

الا انهم اسندوا كل واحدة منها الى واحد منهم اما لتجرده بهذه القراءة

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_(1) تفسير الصراط المستقيم ج 3 ص 111.

(2) نفس المصدر السابق ص 113 ـ 114.

او لكثرة مباشرته لها ثم اسندوا الرواية عن كل واحد منهم الى اثنين لتجردهما لروايتها وعدم تجرد غيرهما اذ فيه المنع من حصول اليقين ينقلهم سيّما مع مخالفةالمذهب مع هن وهن مع انه ليس الكلام في المشترك بل الخصوص وبلوغ القارين لكل واحدة منها حد التواتر اول الكلام هذا كله مضافاً الى ما اورده الرازي عليهم من انه اذا كانت تلك القراءات متواترة وخير الله المكلفين بينها فترجيح بعضها على بعض موجب للفسق مع انك ترى ان كل واحد من هؤلاء القراء مختص بنوع معين من القراءة ويحمل الناس عليه ويمنعهم عن غيره ... الخ (1)

2 ـ ما نمقته يراعه المحقق النجفي في جواهر الكلام حيث قال : منع التواتر او فائدته اذ لو أريد به الى النبي 9 كان فيه ان ثبوت ذلك بالنسبة الينا عن طريق العلم مفقود قطعاً بل لعل المعلوم عندنا خلافة ضرورة معروفية مذهبنا بأن القرآن نز بحرف واحد على نبي واحد والاختلاف فيه من الرواة كما اعترف به غير واحد من الاساطين ... (2)

وبالجملة من انكر التواتر منا ومن القوم خلق كثير بل ربما نسب الى اكثر قدمائهم تجويز العمل بها وبغيرها لعدم تواترها (3) ... كما انه من المستبعد ايضاً توتر الحركات والسكنات مثلاً في الفاتحة وغيرها من سور القرآن ولم يتواتر اليهم ان البسملة آية منها ومن كل سورة عدا براءة وأنه يجب قراءتها معها سيما والفاتحة باعتبار وجوب قراءتها في الصلاة تتوفر الدواعي الى معرفة ذلك فيها.

فقول القراء حينئذ بخروج البسامل من القرآن كقولهم بخروج المعوذتين منه أقوى شاهد على ان قرائتهم مذهب لهم لا انه قد تواتر اليهم ذلك والمشهور بين اصحابنا بل لا خلاف فيه بينهم كما عن المعتبر كونها آية من الفاتحة بل عن المنتهى

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_(1) نفس المصدر السابق ص 115.

(2) جواهر الكلام ج 9 ص 943.

(3) نفس المصدر السابق ص 295.

انه مذهب أهل البيت بل النصوص مستفيضة فيه ان لم تكن متواترة كالاجماعات على ذلك بل وعلى جزئيتها من كل سورة (1) ... واغرب منها القول بان عدم تواترها يقضى بعدم تواتر بعض القرآن اذ هو مع انه مبني على كونها من القرآن ليس شيئاً واضح البطلان.

ضرورة كون الثابت عندنا تواتره من القرآن موارد الكلمات وجواهرها التي تختلف الخطوط ومعاني المفردات بها لا غيرها من حركات (حيث) مثلاً ونحوها مما هو جائز بحسب اللغة وجرت العادة بايكال الامر فيه القياسات اللغوية من غير ضبط لخصوص ما يقع من اتفاق التلفظ به من الحركات الخاصة ... اذ دعوى حصول القطع به (أي بالتواتر المزعوم عنهم) من امثال ذلك مكابرة واضحة كدعوى كفاية الظن في حرمة التعدي عنه الى غيره مما هو جائز وموافق للنهج العربي وانه متى خالف بطلت صلاته اذ لا دليل على ذلك (2) ... ودعوى ارادة القراءات السبعة في حركات المباني من الاعراب في عبارات الأصحاب لا دليل عليها نعم وقع ذلك التعيين في كلام بعض متأخري المتأخرين من أصحابنا.

وظني انه وهم محض كالمحكي عن الكفاية عن بعضهم من القول بوجوب مراعاة جميع الصفات المعتبرة عند القراء ... بل لو ان مثل تلك الامور مع عدم اقتضاء اللسان لها من اللوازم لنادى بها الخطباء وكرر ذكرها العلماء .. ولأكثروا السؤال في ذلك للائمة الامناء ولتواتر النقل لتوفر دواعيه والاستدلال على الدعوى المزبورة بتلك الاخبار يدفعه ظهور تلك النصوص في ارادة عدم قراءة القرآن بخلاف ما هو عليها من الاشياء التي ورد في النصوص حذفهم لها او تحريفها لامثل الهيئات الموفقة للنهج العربي (3).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_(1) نفس المصدر السابق ص 296.

(2) نفس المصدر السابق ص 297.

(3) نفس المصدر السابق ص 299.

3 ـ ما ذكره الفقيه الهمداني في مصباح الفقيه بقوله : ان دعوى تواتر جميع القراءات السبعة او العشرة بجميع خصوصياتها عن النبي 6تتضمن مفاسد ومناقضات لا يمكن توجيهها وقد تصدى جملة من القدماء والمتأخرين لايضاح ما فيها من المفاسد لا يهمنا الاطالة في اليرادها. ثم نقل كلام الشهيد الثاني المتقدم ذكره وذيله بقوله : اذ كيف يعقل ذلك بعد فرض كون القرآن واحداً بالشخص ومباينة بعض القراءات مع بعض في ذات.

فالذي يغلب على الظن ان عمدة الاختلاف بين القراء نشأ من الاجتهاد والرأي والاختلاف في قراءة المصاحف العثمانية العارية عن الاعراب والنقط مع ما فيها من التباس بعض الكلمات ببعض بحسب رسم خطه كملك ومالك ولذا اشتهر عنهم ان كلا منهم كان يخطئ الآخر ولا يجوز الرجوع الى الآخر.

نعم لا ننكر ان القراء يسندون قراءاتهم الى النبي 9 وان الاختلاف قد ينشأ من ذلك فانه نقل ان عاصم الكوفي قرأ القراءة على جماعة منهم ابو عبد الرحمن وهو اخذها من مولانا امير المؤمنين 7 وهو من النبي 9 وان حمزة اخذها من جماعة منهم مولانا الصادق 7 وهم يوصلون سندها الى النبي 9 وهكذا سائر القراء ولكن لا تعويل على هذا الاسانيد فضلا عن صيرورة القراءات بها متواترة خصوصا بعد أن ترى انهم كثيراً ما يعدون القرءات قسيماً لقراءة علي واهل البيت :.

ثم قال : قال بعض الافاضل انه يظهر من جماعة ان اصحاب الاراء في القراءت كانوا كثيرة وكان دأب الناس انه اذا جاء قار جديد اخذوا بقوله وتركوا قراءة من تقدمه نظراً الى ان كل قار لا حق كان ينكر سابقه ثم بعد مدة رجعوا عن هذه الطريقة فبعضهم يأخذ قول بعض المتقدمين وبعضهم يأخذ قول الآخر فحصل بينهم اختلاف شديد ثم عادوا واتفقوا على الأخذ بقول السبعة. (1)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) مصباح الفقيه ج 2 كتاب الصلاة ص 374 ـ 275 ط طهران حجري.

4 ـ ما أفاده جمع من الاعلام في تزييف دعوى الشهيد الاول بل العلامة الحلي بطريق أولى :

فمن ذلك ما ذكره المحقق السبزواري في ذخيرة المعاد :

« وأورد عليه ان المقرر في الاصول اشتراط التواتر فيما يقرأ قرآناً ومجرد نقل واحد (ويقصد به الشهيد الأول) ولو كان عدلا لا يفيد حصول التواتر ... (1)

(وثانيه) ما افاده المقدس الاردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان بقوله : ولا يفكفي شهادة مثل الشهيد لاشتراط التواتر في القرآن الذي يجب ثبوته بالعلم ولا يكفي في ثبوته الظن والخبر الواحد ونحوه كما ثبت في الاصول فلا يقاس بقبول الاجماع بنقله لأنّه يقبل فيه قول الواحد وكيف يقبل ذلك مع انه لو نقل عنه 9 ذلك لم يثبت فقول المحقق الثاني انه يجزي ما فوق السبع الى العشرة لشهادة الشهيد بالتواتر وهو كاف لعدالته واخباره بثبوته كنقل الاجماع غير واضح نعم يجوز له (اي للشهيد) ذلك (اي ادعاء التواتر) اذا كان ثابتاً عنده بطريق علمي وهو واضح .. (2).

اقول : اراد بقوله الأخير وهو واضح اي واضح البطلان من جهة الثبوت.

(وثالثه) ما اجاب عنه المحقق البروجردي في تفسيره بقوله :

ما حكاه في المدارك عن جده عن بعض محققي القراء انه افراد كتاباً في ذلك فلعمري ان الحكاية لا يثبت بها تواتر الرواية وانما هو بالنسبة الينا بل اليه خبر واحد فمن الغريب الركون الى مثله في دعوى التواتر فضلاً عن دعوى تواتر الثلاثة كمال العشرة كما سمعت في الذكرى .. (3).

(ورابعه) ما اجب به عن كلام الشيخ علي الذي سطره في جامع مقاصده

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_(1) ذخيرة المعاد في شرح الارشاد ص 273 ط قم مؤسسة اهل البيت ( : ).

(2) مجمع الفائدة والبرهان ج 2 ص 217 ـ 218 ط جامعة مدرسين.

(3) تفسير الصراط المستقيم ج 3 ص 116 ط بيروت مؤسسة الوفاد.

المتقدم نقله بقوله : اذ في كل من المقيس والمقيس عليه نظر واضح على انه لا يثبت به التواتر ولعله لهذه الجهة وغيرها انكر كثير من المتأخرين تواتر السبعة فضلا عن غيرها ونسبة في القوانين الى جماعة من اصحابنا .. (1).

(وخامسه) ما استطرفه المحدث الخبير والفاضل التحرير السيد نعمة الله الجزائري في منبع الحياة بعد انكاره لتواتر تلك القراءات حيث قال قدس سره ما نصه : فقد وافقنا عليها سيدنا الجل علي بن طاووس طاب ثراه في مواضع من كتاب سعد السعود وغيره وصاحب الكشاف عند تفسير قوله تعالى : وكذلك زين لكثير من المشركين قتل اولادهم شركائهم » ونجم الائمة الرضي في موضعين من شرح الرسالة (أحدهما) عند قوله ابن الحاجب واذا عطف على الضمير المجرور اعيد الخافض وبسط الكلام في هذين المقامين محال على مثل ما تقدم وهذا هو الكلام في رد ما ادعوه من تواتر الاحاديث.

وأما قولهم بافادتها القطع واليقين فيرد عليه امور : منها ما روى بالاسانيد الكثيرة عن الرضا 7 انه قال من رد متشابه القرآن الى محكمه فقد هدى ثم قل 7 : ان في اخبارنا حكماً كمحكم القرآن ومتشابهاً كتمشابه القرآن فردوا متشابهها الى محكمها ولا تتبعوا متشابهها دون محكمها فتضلوا ولا ريب انه القرآن كما قال علماء الاسلام قطعي المتن ظني الدلالة فاين حصول القطع بما اشتمل على الفردين المحكم والمتشابه.

ومنها ما رواه الصدوق طاب ثراه في معاني الاخبار باسناده الى داود بن فرقد قال سمعت ابا عبد الله 7 يقول انتم افقه الناس اذا عرفتم معاني كلامنا ان الكلمة لتصرف على وجوه فلو شاء انسان لصرفه كلامه كيف شاء ولا يكذب ثم أضاف قائلاً : أقول من مارس الاحاديث يعرف هذا المعنى المراد منها فاذا كانت الكلمة تصرف على وجوه فكيف يقطع على المعنى المراد منها نعم يتفاوت الحال

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_(1) تفسير الصراط المستقيم ج 3 ص 116 ـ 117.

في الظهور والخفاء ومدار الاستدلال على ظواهر النصوص كما نص عليه علماء الاسلام ... (1).

أقول : والمحقق في علم الأصول ان التعارض موجب للتساقط للتنافر والتكاذب المتحقق بين تكلم الشهادتين شهادة الشهيد الأول او العلامة الحلي وشهادة السيد ابن طاووس وذلك نظير ما ذكر من الشواهد والأمثلة في المسألة.

(وسادسه) ما حكاه العاملي في مفتاح الكرامة عن استاذه البهبهاني في حاشية له على المدارك راداً على الشهيد الثاني ما نصه : لا يخفى ان القراءة عندنا نزلت بحرف واحد من عند الواحد والاختلاف جاء من قبل الرواية فالمراد بالمتواتر ما تواتر صحة قراءته في زمان الائمة : بحيث كانوا يجوزون ارتكابه في الصلاة وغيرها لانهم : كانوا راضين بقراءة القرآن على ما هو عند الناس بل ربما كانوا يمنعون من قراءة الحق ويقولون هي مخصوصة بزمان ظهور القائم عجل الله فرجه ... (2).

(وسابعه) ماأفاده وسطره المحقق البحراني في حدائقه الناضرة حيث قال قدس اله سره وطيب رمسه ما نصه بعد الاشارة الى دعوى التواتر :

(أولا) ان هذا التواتر المدعي ان ثبت فانما هو من طريق العامة الذي هم النقلة لتلك القراءات والرواة لها في جميع الطبقات وانما تلقاها غيرهم عنهم واخذوا منهم وثبوت الاحكام الشرعية بنقلهم وان ادعوا تواتره لا يخفى ما فيه.

(وثانياً) ما ذكره الامام الرازي في تفسيره الكبيرة حيث قال على ما نقله بعض محدثي اصحابنا رضوان الله عليهم : اتفق الاكثرون على ان القراءات المشهورة منقولة بالتواتر وان الله خير المكلفين بين هذه القراءات فان كان كذلك كان ترجيح

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_(1) منبع الحياة وحجية قول المجتهد من الاموات ص 71 ـ 72 ـ ط بيروت مؤسسة الاعلمي.

(2) مفتاج الكرامة ج 2 ص 393.

بعضها على بعض واقعاً على خلاف الحكم الثابت بالتواتر فوجب ان يكون الذاهبون الى ترجيح البعض على البعض مستوجبين للفسق ان لم يلزمهم الكفر كما ترى ان كل واحد من هؤلاء القراء يختص بنوع معين من القراءة ويحمل الناس عليه ويمنعهم من غيره وان قلنا بعدم التواتر بل ثبوتها من طرق الآحاد فحينئذ يخرج القرآن عن كونه مفيداً للجزن والقطع وذلك باطل قطعاً.

والجواب عن ذلك بما ذكره شيخنا الشهيد الثاني الذي هو احد المشيدين لهذه المباني وهو ما اشار اليه سبطه هنا من انه ليس المراد بتواترها ان كل وما ورد متواتر بل المراد انحصار المتواتر الآن من القرءات فان بعض ما نقل عن السبعة شاذ فضلا عن غيرهم كما حققه جماعة من هل هذا الشأن انتهى منظور فيه من وجهين :

(أحدهما) ما ذكره سبطه في الجواب عن ذلك من ان المتواتر لا يشتبه بغيره كما يشهد به الوجدان فلو كان بعضها متواتراً كما ادعاه لصار معلوماً على حده لا يشتبه ما هو شاذ نادر كما ذكره والحال ان الأمر ليس كذلك.

(وثانيهما) ما ذكره في شرح الالفية مما قدمنا نقله عنه فان ظاهره كون جميع تلك القراءات مما ثبت عن الله عزوجل بطريق واحد وهو ما ادعوه من التواتر وبالجملة فانه لو كان هنا شيء متواتر من هذه القراءات في الصدر الأول أعني زمن اولئك القراء او كلها متواترة لم يجز هذا التعصب الذي ذكره الرازي بين اولئك القراء في حمل كل منهم على قراءاته والمنع من متابعة غيره ...

(وثالثاً) وهو العمدة ان الوراد في أخبارنا يدفع ما ذكروه فروى ثقة الاسلام في الكافي عن زرارة عن ابي جعفر 7 قال : ان القرآن واحد نزل من عند واحد ولكن اختلاف يجيء من قبل الرواة ... (1).

 ــــــــــــــــــ

(1) الحدائق الناضرة ج 8 ص 97 ـ 98.

أقوال فقهاء الامامية فيما ينبغي الاخذ به

من القراءات القرآنية

انقسم علماء المسلمين من الفريقين الخاصة والعامة فيما بينهم ف مسألة ما يبنغي الاخذ به من القراءات لقراءة القرآن وبالخصوص في مواضع الابتلاء كالصلاة التي هي عمود الدين على أقوال متعددة وقد وافق جمع من علمائنا على تصحيح دعوى التواتر للقراءت السبع أو العشر عملا بما صرح به مدعيها من أهل السنة بينما خالف آخرون على ما قدمنا الاشارة له فيما تقدم ذكره.

وسيأتي مزيد منه في هذا الموضع ولا ريب في ان كلا من منحيهما عى ما هما عليه من التعارض الذي يوجب التباين في البين الاّ انه قد اتفقت مقالتهم والتأمت عباراتهم في شأن جواز القراءة بها مع غض النظر عن ثبوت التواتر وعدمه باستثناء القول ما قبل الأخير من الاقوال التي سيأتي ذكرها ههنا وكيف كان فالمستفاد من عباراتهم في الباب ان لهم عشرين قولا :

( القول الأول)

جواز القراءة بكل نحو ورد عن أي قارئ صح اقراؤه من قراء الصدر الاول من دون حصر في عدد معين خصوصاً وان هناك قراءات تواترت عن جملة من خيار الصحابة فضلا عن صالحي التابعين ممن اجمعت طوائف المسلمين على تشتت مناهجها وتباعد طرائقها على فضلهم وسابقتهم وطول باعهم في علوم القرآن.

وهو مختار قدماء علماء الشيعة الامامية والمشهور بينهم قديما صرح بذلك شيخ الطائفة وزعيم المذهب ورئيس الفرقة الحقة في عصره الشيخ الطوسي في تفسيره التبيان بقوله :

اعلموا أن العرف في مذهب اصحابنا والشائع من اخبارهم ورواياتهم أن

القرآن نزل بحرف واحد على نبي واحد غير انهم اجمعوا على جواز القراءة بما يتداوله القراء وان الانسان مخير بأي قراءة شاء وقرأ وكرهوا تجريد قراءة بعينها بل اجازوا القراءة بالمجاز الذي يجوز بين لاقراء ولم يبلغوا بذلك حد التحريم والحظر انتهى كلامه طاب ثراه.

وبمثله صرح أمين الاسلام الشيخ ابو علي الطبرسي في تفسيره مجمع البيان بقوله : الظاهر من مذهب الامامية انهم اجمعوا على جواز القراءة بما يتداوله القراء بينهم من القراءات الا انهم اختاروا القراءة بما جاز بين القراء وكرهوا تجريد قراءة منفردة والشائع في أخبارهم ان القرآن نزل بحرف واحد (1).

وقد نجح الى هذا القول جمع من علماء متأخري العامة منهم محمد ابن محمد الجزري في كتاب النشر في القراءات العشر بقوله : كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه وافقت المصاحف العثمانية ولو احتمالا وصح سندها فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها ووجب على الناس قبولها سواء كانت عن السبعة ام العشرة ام غيرهم ومتى اختل ركن من هذه الاركان الثلاثة اطلق عليها انها ضعيفة او شاذة او باطلة سواء كانت من السبعة ام عمن هو اكبر منهم هذا هو الصحيح عند أهل التحقيق من السلف و الخلف ..

(القول الثاني)

ان الصحيح المجزي قراءته هو ما وافق العربية مطلقاً بأي نحو يصدق معه موافقة أصول اللغة العربية وقواعدها بما لا يغير معنى يعد اصلاً ومبنى ولا يعد ضرباً من التحريف.

وهو مذهب جماعة من قدماء فقهائنا منهم ابن البراج في مهذبه حيث قال عنده عده لواجبات الصلاة : « والقراءة باللسان العربي » (2).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_(1) مجمع البيان في تفسير القرآن ج 1 ص 22 ط 1 صيدا ـ لبنان.

(2) المهذب لابن البراج ج 1 ص 97 ط قم جامعه مدرسين.

ومنهم ابو الصلاح الحلبي في كتابه الموسوم بالكافي في الفقه حيث قال :

من حق القراءة ان تكون بلسان العرب المعرب فان عبر عن القرآن بغير العربية أو لحن في قراءته عن قصد بطلب صلاته وان كان ساهياً فعلهي سجدتا السهو (1).

ومنهم ابن حمزة في الوسيلة لظاهر قوله في واجبات القراءة :

ووضع الحروف مواضعها مع الاماكن في القراءة (2).

حيث يستفاد منه ارادة شمول مراعاة الوضع لوضع الرحوف البنائي ووضع الحروف الاعرابي المحلي والظاهري وفي قوله (مع الامكان) أي اذا كان بامكانه ضبط ذلك وله القدرة عليه وعلى تعلمه اما اذا كانت به علة او مانع في لسانه وفي جهاز نطقه او نحو ذلك فيشمله (اذا سلب ما وهب سقط ما وجب).

وهو ظاهر المحقق الحلي نجم الدين ابي القاسم جعفر بن الحسن (ت 676 هـ) في مختصره النافع وزاد عليه في معتبره بقوله وعليه علماؤنا أجمع (3) والذي يلوح من جملة شروح مختصر المحقق الحلي اختياره.

ككشف الرموز (4) للفاضل الآبي (ت 676 هـ) والتنقيح الرائع (5) لجمال الدين مقداد بن عبد الله السيوري الحلي (ت 826 هـ) والمهذب البارع (6) للعلامة الشيخ احمد بن فهد الحلي (ت 841 هـ) وكنز المسائل والمآخذ (7) للشيخ

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_(1) الكافي في الفقه ص 118 ط اصفهان مكتبة امير المؤمنين (7).

(2) الوسيلة ص 93 ط قم.

(3) المعتبر في شرح المختصر ص 172.

(4) كشف الرموز ج 1 ص 152 ط قم جامعة مدرسين.

(5) التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ج 1 ص 196 ط قم مكتبة السيد المرعشي.

(6) المهذب البارع في شرح المختصر النافع ج 1 ص 363 ـ 364 ط قم جامعة مدرسين.

(7) كنز المسائل والمأخذ في شرح المختصر النافع ج 1 ص 216 من نسخة خطية.

عبد الله التستري البحراني (ت أواخر القرن الثاني عشر الهجري).

بل هو ظاهر الفاضل الهندي المحقق البارع بهاء الدين محمد بن الحسن الاصفهاني في كتابه كشف اللثام (1).

(القول الثالث)

وجوب القرءاة بما يتداوله الناس واشتهر عندهم الموافق القواعد اللغة العربية لكن لاعلى جهة الاطلاق بل بملاك صدق عنوان حكم العرف العام عليه (المسامحة العرفية) يكونه تالياً وحاكياً عما يقرأ لا بملاك انطباق حكم الدقة العلمية الخاضعة لقوانين أهل الاقراء واقيستهم الموجبة للعسر والحرج.

وهو ظاهر ما افاده العلامة السيد محمود الطباطبائي في كتابه الموسوم بالمواهب السنية في شرح منظومة الفقه للسيد بحر العلوم المسماة بالدرة النجفية حيث قال ما نصه :

ولا يجب مراعاة جميع ما اعتبروه القراء من الدقائق وان كانت من محسناتها بل المعتبر ما يتميز به الحروف بحيث لو اطلع أهل اللسان يقول تلفظ بهذا الحرف والمعتبر في مخارج الحروف هو الطبيعي العرفي لا أزيد وان اعتبره القراء للأصل والاطلاق .. (واعرب الكلم) على ما يقتضيه قواعد الأدب ولغة العرب وكل ما في علمي النحو والصرف من قواعد الاعراب والبناء والصحة الاعتلال للكلم (وجب فواب) للزوم التكلم على طبق لسان العرب كما عرفت فمع الاخلال به بطلت الصلاة سواء كان مما يغير المعنى كضم تاء انعمت مثلاً أو لا ككسر الدال وضم الهاء في (الحمد لله).

وفي الشوارح : (2) في جملة كلام له : والحق انه ان كان الواجب عندهم

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_(1) كشف اللثام في شرح قواعد الاحكام للعلامة الحلي ج 1 ص 215 ط طهران.

(2) اسم كتاب

مما وجب لغة نحواً أو صرفاً فهو واجب ومستنده واضح (ويستحب المستحب) في قواعد العلمين لأنهم أهل اللسان والمخبرون عنهم ويشكل اطلاق متابعتهم فانهم جوزوا قطع نعت المجرور بالنصب بتقدير اعنى أو بالرفع بتقدير المبتدأ كما في (الحمد لله رب العالمين) ولا يخالف قواعدهم ولكن يخالف قراءة الكسرة المشهورة والأحوط في مثله الترك وان جوزوه (1).

ويعضده ما افاده المولى محمد تقي المجلسي (ره) والد صاحب البحار في المحكي عنه في غير موضع :

ان هذه الوقوف (اي اقسام الوقوف وانواعها التي ذكرها القراء) انما وصفوا على حسب ما فهموه من تفاسير الآيات وقد وردت الأخبار الكثيرة في ان معاني القرآن لا يفهمه الا أهل البيت : الذين نزل بهم القرآن ويشهد له انا نرى كثيراً من الآيات كتبوا فيها نوعاً من الوقف بناءاً على ما فهموه ووردت الاخبار المستفيضة بخلاف ذلك المعنى كما انهم كتبوا الوقف اللازم في قوله سبحانه : (وما يعلم تأويله الا الله) اخرى بخلاله لزعمهم ان الراسخين في العلم لا يعلمون تأويله المتشابهات.

وقد وردت الاخبار المستفيضة في ان الراسخين هم الائمة : وهم يعلمون تأويلها من ان المتأخرين من مفسري العامة والخاصة رجحوا في كثير من الآيات تفاسير لا توافق ما اصطلحوا عليه في الوقف ولعل الجمع بين المعنيين لورود الاخبار على الوجهين وتعميمهم بحيث ينقطع الكلام ويتبدد النظام فيكره او يصل الى حد يخرج عن كونه قارئاً فيحرم على المشهور أولى واظهر تكثيراً للفائدة ورعاية لتفاسير العلماء واللغويين واخبار الائمة.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_(1) المواهب السنية ج 3 ص 480 ط ايرن هجري.

(القول الرابع)

ما حكى عن علم الهدى السيد المرتضى عن بعض رسائله انه افتى بجواز اللحن في الاعراب في قراءة القرآن في الصلاة الذي لا يغير المعنى به.

قال المحقق السبزواري في ذخيرة المعاد بعد حكايته عنه : لعل السيد نظر الى أنّ من قرأ الفاتحة على هذا الوجه يصدق عليه المسمى عرفاً والظاهر انّ امثال تلك التغيرات مما يقع التسامح فيه والتساهل في الاطلاقات العرفية فالاطلاق العرفي مستند الى التساهل في العبارة والتأدية لا أنه يصدق اللفظ حقيقة (1).

أقول : وهو قول شاذ لم يصرح به غيره من علماء الطائفة واجلاء الفرقة بل الشهرة والاجماع منعقد ان على خلافه وقد اتّهم السيد علي صاحب الرياض المرتضى بأنه افتى بذلك تبعاً لبعض العامة العمياء (2) وفي المعتبر نسبه المحقق الى بعض الجمهور منهم (3).

(القول الخامس)

جواز القراءة بكافة القراءات سليمها وشاذّها مع الاحتياط على جهة الاستحباب بالتزام القراءات السبع بل اولوية القراءة بما وافق النهج العربي بأي نحو اتفق :

وقد جنح اليه أفضل مجتهدي متأخري المتأخرين السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي في العروة الوثقى بقوله :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_(1) ذخيرة المعاد في شرح الارشاد ص 273 ط قم مؤسسة أهل البيت ( : ).

(2) رياض المسائل ص 158 ط قم مؤسسة أهل البيت ( : ).

(3) المعتبر ص 172 ط ايران حجري.

الأحوط القراءة باحدى القراءات السبع وأن كان الأقوى عدم وجوها بل يكفي القراءة على النهج العربي وان كانت مخالفة (أي القراءة المقرؤة طبقاً لقواعد اللغة) لهم في حركة بنية او أعراب .. (1).

(القول السادس)

حصر القراءات بالسبع المشهورة لتوترها ولثبوت الأمر بها بحديث نزل القرآن على سبعة أحرف فلا يجوز تعديها والقراءة بغيرها بأي حال وان توفرت الدواعي والقرائن على تواترها غيرها يقيناً.

ونسبة المحدث البارع السيد نعمة الله الجزائري في منبع الحياة الى معظم المجتهدين من فقهاء الاماميّة وقال بعده :

فأنهم حكموا بتواترها القراءات السبع وبجواز القراءة بكل واحدة منها في الصلاة وقالوا ان الكل مما نزل به الروح الأمين على قلب سيد المرسلين 6وربما استندوا عليه بما روى من قوله 9 نزل القرآن على سبعة أحرف ففسروها بالقراءات مع انه ورد في الأخبار عن ابي الحسن الرضا 7 رد هذا الخبر وان القرآن نزل على حرف واحد .. (2).

وقال المحقق المتتبع السيد محمد جواد العاملي في مفتاح الكرامة :

قال اكثر علمائنا يجب ان يقرأ بالمتواتر وهي السبع وفي جامع المقاصد : الاجماع على تواترها وكذا الغرية وفي الروض : اجماع العلماء وفي مجمع البرهان نفى الخلاف في ذلك وقد نعتت بالتواتر في الكتب الأصولية والفقهية كالمنتهى والتحرير والتذكرة والذكرى والموجز الحاوي وكشف الالتباس والمقاصد العليّة والمدارك وغيرها وقد نقل جماعة حكاية الاجماع على تواترها

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_(1) العروة الوثقى ط بيروت بتعليقة زين الدين ج 1 ص 434.

(2) منبع الحياة ص 71 ط بيروت مؤسسة الاعلمي.

عن جماعة وفي رسم المصاحف بها وتدوين الكتب لها حتى انها معدودة حرفاً فحرفاً وحركة فحركة مما يدل على ان تواترها مقطوع به كما اشار الى ذلك في مجمع البرهان.

والعادة نقضي بالتواتر في تفاصيل القرآن من اجزائه والفاظه وحركاته وسكناته ووضعه في محله لتوفر الدواعي على نقله من المقر كونه اصلا لجميع الاحكام والمنكر لابطال كونه معجزاً فلا يعبأ بخلاف من خالف أوشك في المقام (1).

وقال العلامة الحلي في تحرير الاحكام : يجب ان يقرأ بالمتواتر فلو قرأ بمصحف ابن مسعود بطلت صلاته (ثم أردفها بقوله) : يجوز ان يقرأ بأي قراءة شاء من القراءات السبع ولا يجوز ان يقرأ بغيرها وان اتصلت روايته (2).

وقال ايضاً في تذكرة الفقهاء : يجب ان يقرأ بالمتواتر من القراءات وهي السبعة ولا يجوز أن يقرأ بالشواذ ولا بالعشر وجوّز أحمد قراءة العشرة ولكره قراءة حمزة والكسائي من السبعة لما فيها من التكثر والادغام ويجب ان يقرأ بالمتواتر من الآيات وهو ما تضمنه مصحف علي 7 لآن اكثر الصحابة اتفقوا عليه وحرق عثمان ما عداه ولا يجوز ان يقرأ مصحف ابن مسعود ولا أبى ولا غيرهما وعن احمد رواية بالجواز اذا اتصلت بالرواية وهو غلط لن غير المتواتر ليس بقرآن (3).

أقول وهو مختار الشريف الرضي على ما يظهر من كلامه في كتاب حقائق التأويل في متشابه التنزيل حيث قال ما لفظه : وقرأنا لعبد الله بن عامر ولابي بكر بن عياش عن عاصم (والله اعلم بما وضعت) بضم التاء ولبقية السبعة بتسكينها .. (4)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_(1) مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة ج 2 ص 390 ط مصر مطبعة مفتاح الكرامة.

(2) تحرير الاحكام ص 38 ط قم مؤسسة أهل البيت ( : ).

(3) تذكرة الفقهاء ج 1 ص 115 ـ 116 ط طهران المكتبة المرتضوية.

(4) حقائق التأويل ج 5 ص 87 ط بيروت دار المهاجر.

(القول السابع)

حصر القراءات بالسبع لثبوت تواترها من ناحية جوهريتها اما ما يتعلّق بأحكامها الادائية فلا ينبغي العمل بما تضمنته.

وهو مختار الشيخ البهائي على ما يظهر من صريح كلامه في كتاب الزبدة حيث قال : والسبع متواترة ان كانت جوهرية كملك ومالك وأمّا الأدائية كالمد والامالة فلا.

وفي محكى تفسير الصراط المستقيم ان الفاضل المازندراني قال في شرحها في تعليل الأول أن كلاّ من القراءتين قرآن فلابد ان يكون متواتراً والالزم ان يكون بعض القرآن غير متواتر وهو باطل وكأنه اشار به الى ما حققوه في موضع آخر من انه لابد ان يكون القرآن متواتراً وان ما ليس بمتواتر فليس بقرآن نظراً الى توفر الدواعي على نقله للمقرين باعجاز الخصم وقهره وللمنكرين بارادة التحدي لابطال كونه معجزاً ولانه أهل لجميع الاحكام علميّاً كان او عملياً وكلما كان كذلك فالعادة تقضى بالتواتر في تفاصيله من أجزائه والفاظه وحركاته وسكناته ... (1).

(القول الثامن)

حصر القراءات بالسبع لا لثبوت تواترها بل لشمول الأمر لها في زمن الغيبة على جهة التقية وهو ظاهر عبارة المحقق البحراني الشيخ يوسف في رسالته الصلاتية الصغرى حيث صرّح فيها مقتصراً على السبعة بقوله : (ويجب القراءة بأحد القراءات السبع) (2)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_(1) تفسير الصراط المستقيم ج 3 ص 112 ط بيروت مؤسسة الوفاء.

(2) الرسالة الصلاتية ص 55 ط بيروت دار الزهراء.

(القول التاسع)

استحسان بعض القراءات السبع تخصيصاً.

وهو صريح عبارة العلامة الحلي في كتاب منتهى المطلب حيث قال أحب القرآن الى ما قرأه العاصم من طريق ابي بكر بن عياش وقراءة أبي عمر بن العلافانهما أولى من قراءة حمزة والكسائي لما فيهما من الادغام والامالة وزيادة المد وذلك كله تكلّف ولو قرأ به صحت صلاته بلا خلاف .. (1).

(القول العاشر)

حصر القراءة بالسبع وكمال العشر بناءاً على تواترها وثبوتها عن النبي 6.

واول من ذهب اليه واختاره وصرح به من علماء الامامية على ما قدمنا تفصيل القول فيه الشهيد الاول الشيخ محمد بن جمال الدين مك العاملي في كتاب الذكرى وكذا في كتاب آخر موسوم بالبيان حيث قال قدس سره ما نصه : وتبطل (أي الصلاة) لو ... قرأ بالشاذ لا بالسبع والعشر أو اخرج حرفاً من غير مخرجه حتى الضاد والظاء عالماً أو جاهلاً يمكنه التعلم. (2)

وقد تبعه في ذلك الشهيد الثاني في غير موضع من مصنفاته قال العاملي في مفتاح الكرامة :

وفي الدروس يجوز بالسبع والعشر وفي العشرية وشرحيها انه قوي وفي جامع المقاصد والمقاصد العلي والروض ان شهادة الشهيد لا تقصر عن ثبوت الاجماع بخبر واحد فحينئذ تجوز القراءة بها بل في الروض ان تواترها مشهور بين

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_(1) منتهى المطلب ج 1 ص 273 ط ايران هجري.

(2) البيان ص 82 ط قم حجري.

المتأخرين .. (1)

أقول : وهو ظاهر عبارة النراقي على ما صرح به في كتابه مستند الشيعة بقوله : فالحق جواز القراءة باحدى العشر والتخصيص بالسبع لتواترها او اجماعيتها غير جيد .. (2)

وكذا ظاهر ما صرح به السيد محمد باقر الخوانساري في روضات الجنات بقوله : لا خلاف في حجية السبع منهم مطلقاً ولا في الثلاث المكملة للعشر في الجملة ... القراءة المعتبرة المتفق على اجرائها وكفايتها بل نزل الروح الأمين بجملها وتواترها بوجوهها السبعة عن رسول الله 6 عند قاطبة أهل الاسلام كما صرح بذلك جماعة من الفقهاء الاعلام .. (3)

ومن انصار هذا القول المعاصر الشيخ ابو الحسن الشعراني حيث قال في تعليقته المطبوعة على شرح أصول الكافي للملا محمد صالح المازندراني : اما قراءة السبعة فكانت مشهورة متداولة في مشارق الارض ومغاربها من عهدهم الى زماننا بحيث يمتنع تواطؤ الناقلين عنهم على الكذب عمداً أو سهواً .. ولكن لم يبق لنا طريق متواتر الاّ الى السبع ولا يبعد عندي تواتر العشر ايضاً واماما سواها فلا يجوز لنا قطعاً .. (4) ولا محيص عن القراءة بهذه القراءات المشهورة فان اكتفينا بالمتواتر فهو والاّ فيجب تجويز كل ما روى بطريق الآحاد والشواذ ويعظم الخرق ويزيد الاختلاف على ما هو موجود اضعافاً مضاعفة وطبع المسلم الموحد يأبى ذلك قطعاً وقد بينا ذلك بالتفصيل في حواشي الوافي فراجع اليه ... (5).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_(1) مفتاح الكرامة ج 2 ص 390.

(2) مستند الشيعة ج 1 ص 335 ط قم مكتبة السيد المرعشي.

(3) روضات الجنات ص 263 ط حجري.

(4) و (5) شرح المولى محمد صالح المازندراني ج 11 ص 65 ـ 66 ط طهران.

وقال ايضاً في مقال له نشرته مجلة الفكر الاسلامي :

اتفق المسلمون قاطبة على اعتماد القراء في قراءتهم على السمع والنقل الموثوق .. ولدينا اليوم القراءات السبع بأسماء قرائها مذكورة في كتب التفسير وحالياً تدوري تلك القراءات في اسماعنا نتيجة جهود جهابذة علماء السملمين على اختلاف مذاهبهم ومواطنهم من المحيط الاطلسي حتى المحيط الهندي .. (1)

(القول الحادي عشر)

حصر القراءة بالسبع وكمال العشر بناءاً على شمول الأمر لها الوارد عنهم : في زمن الهدنة فيجب القراءة بأحدها على جهة التقية لا لثبوت تواترها المتقدّم زعمه.

وهو مختار المحق البحراني في حدائقه الناضرة حيث صرّح بقوله : ان الذي يظهر من الأخبار ايضاً هو وجوب القراءات المشهور لا من حيث ما ذكروه من ثبوتها وتواترها عنه 9 بل من حيث الاستصلاح والتقية فروى في الكافي بسنده الى بعض الاصحاب عن ابي الحسن الرضا 7 قال : قلت له جعلت فداك انا نسمع الآيات في القرآن ليس هي عندنا كما نسمعها ولا نحسن أن نقرأها كما بلغنا عنكم فهل نأثم؟ فقال : لا اقرؤا كما تعلمتم فسيجيء من يعلمكم

وروى فيه بسنده الى سالم بن سلمة قال : قرأ رجل على أبي عبد الله 7 وانا استمع حروفاً من القرآن ليس على ما يقرؤها الناس؟ فقال ابو عبد الله 7 : كف عن هذه القراءة واقرأ كما يقرأ الناس حتى يقوم القائم .. الحديث ثم قال : وبالجملة فالنظر في الأخبار وضم بعضها الى بعض يعطي جواز القراءة لنا بتلك القراءات رخصة وتقيّة وان كانت القراءة الثابتة عنه 9 انما هي واحدة .. (2)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) مجلة الفكر الاسلامي العدد الاول ص 71 ـ 72.

(2) الحدائق الناظرة ج 8 ص 99 ـ 100.

وقال في شرح رسالته الصلاتية الواسطي بعد حكاية قوله في الاصل : (وتجب القراءة بأحد القراءات السبع المشهورة) ايجاب القراءة باحدى السبع كما ذكرناه لا لما ذكره اصحابنا رضوان الله عليهم وفي هذا المقام من ثبوت تواتر هذه القراءات عنه 6فانه مجازفة ظاهرة واخبارنا ترده كما بسطنا الكلام عليه في كتاب المسائل الشيرازية بل لما دلت عليه اخبارنا من الامر بذلك رخصة وتوسعة للتقية حتى يقوم صاحب الأمر عجل الله فرجه وسهل مخرجه ثم قال (وفي العشر قول قوى) وهي قراءة ابي جعفر ويعقوب وخلف زيادة على السبعة المشهورة اما بناءاً على ما يقوله اصحابنا من التواتر .. واما على ما اخترناه فالظاهر لان جواز القراءة بكل من هذه القراءات المشهروة بين العامة انما هو رخصة وموافقة لهم لدفع الشنعة والخوف فالعلة في الجميع واحدة (1).

وهو ايضاً ظاهر الآية الحجة السيد حسين البروجردي في تفسيره حيث أفاد بقوله : انا معشر الامامية وان لم نحكم بصحة خصوص كل من القراءات السبع بل العشر ايضاً فضلا عن غيرها بمعنى مطابقة كل منها للمنزل على النبي 9 والاذن العام الشمولي الاول للجميع الا انه لما عمت البلية وخفي الحق وقامت الفتنة على قطبها وارتد الناس على اعقابهم القهقري وتركوا سيد الورى في التمسك بالثقلين امرنا ان نقرأ القرآن كما يقرأه الناس كما روى عن الصادق 7 :

مه كف عن هذه القراءة واقرأ كما يقرأ الناس حتى يقوم القائم فاذا قام قرأ كتاب الله على حده (2) .. والأحوط مع كل ذلك عدم الخروج عن شيء من العشر بل الأولى اقتصار على السبع سيما اذا وجبت القراءة لصلاة وانذر او استيجار أو غيرها. (3)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_(1) شرح الرسالة الصلاتية نسخة خطية مصورة من أصل الموجود في مكتبة السيد المرعشي الكائنة في مدينة قم.

(2) تفسير الصراط المستقيم ج 3 ص 120.

(3) نفس المصدر السابق ص 123.

(القول الثاني عشر)

وجوب القراء بالقراءات المدعى تواترها سواء كانت من السبع او كمال العشر او الشواذ وان نسبت الى أحدهم : على جهة التقية.

وهو مختار جدي العلامة البحراني الشيخ حسين على ما يظهر من صريح عبارته في كتابيه النفحة القدسية في احكام الصلاة اليومية (1) وشرحها الفرحة الانسية (2) حيث قال في الشرح المذكور ما لفظه : ومن الشرائط المعتبرة في صحتها في المشهور ان تكون القراءة مطابقة لاحد قراءات الناس من العامة للامر بذلك في عدة أخبار عنهم : سواء كان تلك القراءة من أحد السبع المدعى تواترها أو من العشر كما هو مذهب جماعة من الاصحاب بدعوى تواترها أو من الشواذ الخارجة عن المرتبتين وان نسبت لاحد ائمتنا :.

والمسوغ لذلك والباعث على الامر به هو الهدنة من الغيبة الامرة باتباعهم ووجوب الاخذ بالتقية سيما عليا 7 قد حرصوا على اطفاء نائرتها لبدعيتها فلم يتمكنوا من ذلك لا ثبوت تلك القراءة عن جبرئيل 7 كما ادعته العامة واكثر الخاصة لدلالة الاخار على نفيها دلالة واضحة ...

(القول الثالث عشر)

حصر القراءة بالسبع وكمال العشر بناءاً على تواترها وثبوتها عن النبي 9 كما تقدم في القول العاشر الا انه يستثنى منها ما ورد عنهم في شأن البسملة.

وهو صريح ما افاده الشيخ البهائي (قده) في كتاب الحبل المتين حيث قال ما نصه : لا خلاف بين فقهائنا رضي الله عنهم في ان كلما تواتر من القرآن يجوز

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_(1) النفخة القدسية ص 51 ط النجف الاشرف.

(2) الفرحة الانسية ص 97 ط النجف الاشرف المطبعة المرتضوية سنة 1345 هـ ق.

القراءة به في الصلاة ولم يفرقوا بين تخالفها في الصفات أو في اثبات بعض الحروف والكلمات كملك ومالك وقوله تعالى : (تجري من تحتها الانهار) باثبات لفظة من وتركها فالمكلف مخير في الصلاة بين الترك والاثبات اذ كل منهما متواتر وهذا يقضى الحكم بصحة صلاة من ترك البسملة أيضاً لانه قد قرئ بالمتواتر من قراءة حمزة واب يعمرو وابن عامر وورش عن نافع وقد حكموا (اي فقهاء الشيعة ببطلان صلاته (وذلك اذا ترك البسملة عملا بقول اولئك القراء) فقد تناقض الحكمان (وهما وجوب القراءة بها وبطلان الصلاة بترك البسملة).

فأما ان يصار الى القدح في تواتر الترك وهو كما ترى أو يقال بعدم كلية تلك القضية وان عقدوها كلية ويجعل حكمهم هذا تنبيهاً على تطرق الاستثناء اليها فكأنهم قالوا كما تواتر يجوز القراءة به في الصلاة الا ترك البسملة قبل السورة (1).

(القول الرابع عشر)

جواز القراءة بكافة القراءات السبعة المشهورة ومازادت عن العشرة لا ثبوت التواتر بل بحكم اقتضاء الضرورة القاضية بالقراءة بوفقها مع المنع من قراءة ابي جعفر ويعقوب وخلف وهي كمال العشر في الصلاة لا خارجها.

وهو صريح عبارة المقد الاردبيلي في شرحه على ارشاد العلامة حيث قال بعد نفى ثبوت تواتر السبعة ما نصه :

كانه لاخلاف في السبعة وكذا في الزيادة على العشرة واما الثلاثة التي بينهما فاظاهر عدم الاكتفاء للعلم بوجوب قراءة علم كونها قرآناً وهي غير معلومة وما نقل انها متواترة غير ثابت (2).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الحبل المتين ص 223 ـ 224 ط قم مكتبة بصيرتي.

(2) مجمع الفائدة والبرهان ج 2 ص 418.

(القول الخامس عشر)

حصر القراءة بالسبع لثبوت تواترها مع المنع من كمال العشر : حكاه الشهيد الاول عن جملة من الاصحاب في كتاب الذكرى بقوله : وعن بعض الاصحاب انه منع من قراءة ابي جعفر ويعقوب وخلف وهي كمال العشرة .. (1)

وقال العاملي في مفتاح الكرامة : وفي التذكرة ونهاية الاحكام والموجز الحاوي وكشف الالتباس ومجمع البرهان والمدارك وغيرها انه لا يجوز ان يقرأ بالعشر (أي كمال العشر) وعن جملة منها انه لا تكفى شهادة الشهيد في الذكرى بتواترها .. (2).

(القول السادس عشر)

جواز القراءة بالسبع والعشر والشواذ مع الاحتياط على جهة الاستحباب بانتخاب المشهور والمتداول بين كافة المسلمين.

وهو مختار الشيخ عبد الله المامقاني في مناهج المتقين حيث صرح بقوله : يجوز القراءة عند اختلاف القراء في الصورة بكل منها كما في (مالك) حيث قرئ كذلك وبصيغة الماضي و(ملك) بفتح أوله وكسر ثانيه الذي هو صفة مشبهة و(ملاك) على وزن فعال وكما في (كفوا) حيث قرئ بضم الفاء وبالواو وبضمها وبالهمزة وبضمها وبالواو فيجوز لنا القراءة بكل منها وان كان اختيار الأكثر تداولا بين المسلمين أولى وأحوط .. (3)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_(1) ذكرى الشيعة ص 187.

(2) مفتاح الكرامة ج 2 ص 390 ط مصر.

(3) مناهج المتقين ص 67 ط قم مؤسسة أهل البيت : ط حجري.

(القول السابع عشر)

لزوم القراءة بمقتضى قاعدة الاحتياط للخروج عن عهدة التكليف بيقين وذلك بالاتيان بالقراءات مجتمعة في كل مورد وقع الاختلاف فيه بين القراء السبعة وكمال العشرة في كلمات القرآن الكريم لتحصيل القدر المتيقن واصابة الواقع بدقة احتمالية تقريبية.

والاصل فيه ما حكاه المحقق البحراني الشيخ يوسف في حدائقه عن شيخه المحدث الصالح الشيخ عبد الله بن صالح البحراني قال : سمعت شيخي علامة الزمان واعجوبة الدوران يقول ان جار الله الزمخشري ينكر تواتر السبع ويقول : ان القراءة الصحيحة التي قرأها رسول الله 9 انما في صفتها وانما هي واحدة والمصلى لا تبرأ ذمته من الصلاة الاّ اذا قرأ بما وقع فيه الاختلاف على كل الوجوه كمالك وملك وصراط وسراط وغير ذلك انتهى ثم عقبه بقوله : وهو جيد وجيه بناءاً على ما ذكرنا ن البيان والتوجيه ولو ما رخص لنا به الائمة : من القراءة بما يقرأ الناس لتعيّن عندي العمل بما ذكره (1).

واستسلقه الفقيه الهمداني بشريطة ان لا يؤدي بالمكلف بالاخلال بالموالاة في نظم القراءة والخروج عن كونه قارئاً عرفاً حيث قال ما نصه في كتابه مصباح الفقيه : اذا امكنه (اي المكلف) ذلك بأن انحصر (اي موارد الاختلاف بين القراء) في مورد او موردين بحيث لم يلزم من تكرير الكلمة او الكلام المشتمل عليها الى ان يحصل له الجزم بالموافقة (من دون) حرج او فوات موالاة معتبرة في نظم الكلاام فمقتضى القاعدة وجوب الاحتياط كما حكى عن جار الله الزمخشري التصريح به بعد انكار تواتر القراءات السبع ... (2)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_(1) الحدائق الناظرة ج 8 ص 102 ط النجف الاشرف.

(2) مصباح الفقيه ج 2 كتاب الصلاة ص 275 ط حجري.

أقول : لا يخفى على الفطن النبيةه ما فيه اذ هو مشكل لاستلزامه التكليف بما لا يطاق ولاقتضائه ادخال العسر والحرج على المكلفين قاطبة في مقام الامتثال والعمل في عباداتهم وقرباتهم اذ لا يحيط بأطرافها ووجوه اختلافها الا الا وحدى من الناس واهل الاختصاص بالفن دون عامة الناس الذين لا يتحصل لهم مثل ذلك

ولعله لاجل ذلك ادعى النراقي في مستند الشيعة على بطلانه الاجماع القطعي وامرهم : بالقراءة كما يقرأ الناس وكما تعلموا .. (1)

وربما يترائى من كلام المقدس الاردبيلي في شرحه على ارشاد الاذهان القول بالعمل به خصوصاً اذا كانت القراءة واجبة بنذر وشبهه .. (2)

أوقل : وظاهر طلاقه يعم الصلاة وغيرها سواء كانت بالاصل أو بالعارض.

(القول الثامن عشر)

بطلان الصلاة عند القراءة بالمروي عن اهل العصمة : للمنع منها في زمن الغيبة الكبرى وكذا الشواذ.

وبه افتى العلامة البحراني الشيخ حسين في سداد العباد بقوله : فلو ... قرأ بالشواذ مع قدرته على السبع او العشر في زمن الهدنة ولو كانت القراءة منسوبة لهم : ... عمداً بطلبت صلاته. (3)

وقال الشيخ ابو الحسن الشعراني في تعليقته على شرح المولى محمد صالح المازندراني المطبوع :

القراءة المنسوبة الى النبي 6أو الائمة منقولة لنا ايضاً بطريق الآحاد ولا نثق بصحة لانسبة .. (4)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_(1) مستند الشيعة ج 1 ص 335 ط قم مكتبة السيد المرعشي.

(2) مجمع الفائدة والبرهان ج 2 ص 219 ط قم جامعة مدرسين.

(3) سداد العباد ورشاد العباد ج 1 ص 169 ط نجف الاشرف.

(4) شرح المولى محمد صالح المازندراني على الكافي ج 11 ص 65 ط طهران.

ويمكن الاستئناس له بقول العلامة المجلسي رضوان الله تعالى عليه في البحار حيث يقول :

ان الخبر قد صح عن ائمتنا : انهم امروا بقراءة ما بين الدفتين وان لا نتعداه بلا زيادة فيه ولا نقصان منه حتى يقوم القائم 7 فيقرأ الناس القرآن على ما انزله الله تعالى وجمعه امير المؤمنين 7 وانما انهونا : عن قراءة ما وردت به الاخبار من احرف يزيد على الثابت في المصحف لانها لم يأت على التواتر وانما جاء بالآحاد وقد يغلط الواحد فيما ينقله ولانه متى قرا بما يخالف ما بين الدفتين غرر بنفسه مع اهل الخلاف و اغرى به الجبارين و عرض نفسه للهلاك فمنعونا : من قراءة القران بخلاف ما يثبت بين الدفتين لما ذكرناه.

فان قال قائل : كيف تصح القول بان الذي بين الدفتين هو كلام الله تعالى على الحقيقة من غير زيادة ولا نقصان وانتم تروون عن الائمة : انهم قرأوا : « كنتم خير أئمة اخرجت للناس » « وكذلك جعلناكم ائموة وسطا » وقرؤا « ليسألونك الانفال » وهذا بخلاف ما في المصحف الذي في ايدي الناس.

قيل له : قد مضى الجواب عن هذا وهو ان الاخبار التي جاءت بذلك اخبار احاد لا يقطع على الله بصحتها فلذلك وقفنا فيها ولم نعدل عما في المصحف الظاهر على ما امرنا به حسب ما بيناه مع انه لا ينكر ان تأتي القراءة على وجهين منزلتين احدهما ما تضمنه المصحف والثاني ما جاء به الخبر كما يعترف مخالفونا به من نزول القرآن على وجوه شتى فمن ذلك قوله تعالى : وما هو على الغيب بظنين » يريد بمتهم وبالقراءة الاخرى « وما هو على الغيب بضنين » يريد بخيل ومثل قوله :

« جنات عدن تجري من تحتها الانهار » على قراءة وعلى قراءة اخرى « تجري تحتها الانهار » ونحو قوله « ان هذين لساحران » وفي قراءة اخرى « ان هذين لساحران »

وما اشبه ذلك مما يكثر تعداده ويطول الجواب باثباته (1).

(القول التاسع عشر)

المنع من صدق اسم القرآن على غير المقطوع به بالتواتر ذهب اليه جمع من الاعلام.

قال النراقي في مستند الشيعة : اما ما ورد في بعض الاخبار من الامر بالقراءة كما يقرأ الناس أو كما تعلمتم فلا يفيد العموم مع انه انما ورد في مقال السؤال عما وجد في مصاحف الائمة : من بعض الكلمات الخالية عنها سائر المصاحف وانهم لا يحسنون قراءة ذلك.

اقول : المستفاد مما افاده قدس سره ان كل قراءة وردت بأي نحو اتفق لا يمكن الركون اليها مجرداً من دون قيد أو شرط بدعوى وورد النص عنهم : بالقراءة كما يقرأ الناس فان القرائن الحالية والمقالية حاكمة على النص ومخصصة له بما يفيد المنع من كل قراءة لم يثبت تواترها عن النبي 9 ولم تنقل عن من يعتد به لسابقة صحبة أو شدة ملازمة له أو لقرب عهده به 9 مع اتصافه بشروط العدالة من حسن الظاهر واستقامة السيرة وسلامة المعتقد.

وقال الفيض الكاشاني في كتاب الوافي فيما تقدم نقله عنه :

الحق ان المتواتر من القرآن اليوم ليس الا القدر المشترك بين القراءات جميعاً دون خصوص آحادها اذ المقطوع به ليس الاّ ذاك فان المتواتر لا يشتبه بغيره.

وقال الفاضل المتتبع الشيخ محمد بن الحسن بن محمد الاصفهاني المشتهر على السنة الفقهاء بالفاضل الهندي صاحب كشف اللثام في كتاب قراح الاقتراح في تهذيب كتاب اقتراح النحو للشيخ جلال الدين السيوطي.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_(1) البحر ج 89 ص 75.

والذي يحتج به في النحو من المسموعات ثلاثة الكتاب والسنة وكلام العرب ثم قال الكلام في الكتاب لا شك ان ما نقل منه متواتراً حجة واما ما نقل آحاداً فان كان باخبار عدل وهكذا الى النبي 9 فهو ايضاً حجة فان خالف قياساً معروفاً كان ذلك مستثنى لا يقاس عليه واما الاكتفاء بفصاحة الراوي فلا وجه له وان صرح بأنه مروية فصيح فانه حينئذ لا يكون الاحتجاج الا بفصاحته وبالجملة فما لم يحصل اليقين او الظن المقارب له بأنه من القرآن لا يصح الاستدلال به من حيث انه من القرآن (1).

وقد بالغ المقدس الاردبيلي بل شدد النكير على من مال الى دعوى تواتر القراءات بقوله :

يفهم من بعض كتب الاصول ان تجويز قراءاة ما ليس بمعلوم كونه قرآناً يقيناً فسق بل كفر فكل ما ليس بمعلوم ان يقيناً قرآن فينبغي لمن يجزم انه يقرأ قرآناً تحصيله من التواتر فلابد من العلم.

فعلى هذا فالظاهر عدم جواز الاكتفاء بالسماع من عدل واحد مع عدم حصول العلم بالقرائن مثل تكرره في الالسن بحيث يعلم لا يختل مع ان خصوصية كل كلمة كلمة في الاعراب والبناء وسائر الخصوصيات قليلاً ما يوجد العدل العارف بذلك فاشتراط ذلك موجب لسرعة ذهاب القرآن عن البين ولما ثبت تواتره فهو مأمون من الاختلال لفسقه مع انه مضبوط في الكتب حتى انه معدود حرفاً حرفاً وحركة حركة.

وكذا طريق الكتابة وغيرها مد يفيد الظن الغالب بل العلم بعدم الزيادة على ذلك والنقص فلا يبعد الاخذ في مثله عن ألهه غير العدل والكتب المدونة لحصول ظن قريب مع العلم بعدم التغيير .. (2)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_(1) الملحق المضاف في آخر المجلد الثاني من كشف اللثام ص 481 ط طهران منشورات فراهاني.

(2) مجمع الفائدة والبرهان ج 2 ص 217 ـ 218 ط قم جامعة مدرسين.

وقال المحقق السيد حسين البروجردي في تفسير الصراط المستقيم بعد نقل شطر من كلام المقدس الاردبيلي المتقدم :

اما ما صدر عن المقدس فغريب جداً سيما حكمه بعدم كون غير المقطوع به قرآناً واغرب منه ما حكاه كسابقه عن حكاية التفسيق بل التكفير ولعله لذلك ما شيخنا في الجواهر الى عدم وجوب متابعة شيء من السبع او العشر. (1)

وحاصل ما افادوه وسطروه عطر الله مراقدهم ان المشترك ما بين القراءات السبع بل وبين غيرها قرآن قطعاً لثبوت تواتره واطباق عامة المسلمين على نقله وتعاهده بالضرورة.

واما ما يتعلق بخصوص ما تفرد به كل واحد من القراء السبع أو العشرة أو غيرها فما لم يقم دليل عليها يفيد تواترها عن الصادع بالرسالة النبي الاكرم 9 مورث للاطمئنان بحالها بالطرق المقبولة علمياً فلا يمكن عدها من القرآن في شيء ولا يصح القراءة بها على انها جزء من القرآن.

(القول العشرون)

جواز القراءة بكل ما كان متداولا في زمن الائمة : سواء ثبت نقله عنهم : أم عن غيرهم ممن شملهم الاذن بخلاف من منعوا من قراءته كابن مسعود الذي قال في شأنه الامام الصادق 7 : ان كان ابن مسعود لا يقرأ على قراءتنا فهو ضال وتفضيل القول فيه سورة (يس) في كتابنا كنز القراء.

قال فقيه المجتهدين في عصره السيد محسن الحكيم في منهاج الصالحين :

الاقوى جواز القراءة بجميع القراءات التي كانت متداولة في زمان الائمة.

وزاد الشهيد السعيد السيد الصدر في تعليقه على الكتاب المذكور بقوله ولم يعلم بمخالفتها لواقع النص القرآني (2)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_(1) تفسير الاصراط المستقيم ج 3 ص 123 ط بيروت مؤسسة الوفاء.

(2) منهاج الصالحين بتعليقة الشهيد الصدر ج 1 ص 231 ط بيروت دار التعارف.

اقول : ينبغي الاشارة الى عدة امور لا يضاح حقيقة المراد في المسألة :

(الامر الاول) المستفاد من كلامهما عدم المنع من القراءة المنقولة عن الائمة : بدليل عدم الاستفصال بتقييد او تخصيص الذي يفيد العموم بل هو ظاهر اطلاق العبارة فيشمل الجواز قراءتهم : كما يعم قراءة غيرهم ولعدم النهي عنها نهى تحريم.

(الامر الثاني) ان الادلة الواردة عنهم : بجواز القراءة كما يقرأ الناس يستفاد منها أن تخصيص القراءة بما تداوله الناس في أزمنتهم : حيث اطلاعهم على مدى قربهم من النص المنزل وعلى نوعية قراءتهم ومقدار مطابقتها لأصول اللغة وقواعدها لتنصيصهم على ذلك في عدة مقامات :

(الأول) ما ورد عن الامام ابي الحسن الرضا 7 : في خبر الكافي المتقدم ذكره حيث جاء فيه : (اقرؤا كما تعلمتم فسيجيء من يعلمكم) حيث يستفاد من (تعلمتم) ما تلقى من القراءة في ماضي الايام بالنسبة لزمان السؤال والاستفسار وما اشتهر من تواتر السبع وكمال العشر والاصطلاح عليهما جملة وتفصيلا انما هو أمر حادث لها في الازمنة المتأخرة بين العامة كما هو ظاهر لا شبهة فيه.

(الثاني) ما يقرب منه في ارادة الدلالة المتقدمة في خبر الكافي ايضاً عن سفيان بن السمط قال : سألت ابا عبد الله 7 عن تنزيل القرآن قال : اقرؤوا كما علمتم).

(الثالث) خبر سالم بن سلمة الذي قال فيه الامام الصادق 7 : (اقرأ كما يقرأ الناس حتى يقوم القائم).

حيث يستفاد من ارادة التنبيه بالفعل المضارع (يقرأ) كفاية القراءة بما يتداوله الناس في زمان الاستفسارو ان العمل بها مجزي الى زمان قيام القائم وظهر دولته وبسط سلطانه لانهم : قد احاطوا بها واطلعوا على نسبة شذوذها كما تقدم ذكره.

يضاف الى ذلك ان (ال) في (الناس) تفيد العهد الذهني الخارجي والمراد بهم ما حكاه السيد البروجردي في تفسيره عن محكي ابن ابي الحديد في شرح نهج البلاغة عن الشيخ ابي جعفر الاسكافي انه قال في كتابه المسمى بنقض العثمانية في جملة كلام له في الامامة :

وقد تعلمون ان بعض الملوك ربما احدثوا قولا أو ديناً لهوى فيحملون الناس على ذلك حتى لا يعرفوا غيره كنحو ما أخذ الناس الحجاج بن يوسف بقراءة عثمان وترك قراءة ابن مسعود وابي بن كعب وتوعد على ذلك سوى ما صنع هو وجبابرة بني امية وطغاة بني مروان بولد علي 7 وشيعته وانما كان سلطانه نحو عشرين سنة.

فما مات الحجاج حتى اجتمع اهل العراق على قراءة عثمان ونشأ ابناؤهم ولا يعرفون غيرها لامساك الاباء عنها وكف المعلمين عن تعليمها حتى لو قرأت قراءة عبد الله وأبي ما عرفوها ولظنوا بتأليفها الاستكراه والاستهجان لألف العادة وطول الجهالة لانه اذا استولت علىالرعية الغلبة وطالت عليهم ايام التسلط وشاعت فيهم المخافة وشملتهم التقية اتفقوا على التخاذل والتساكت فلا تزل الايام تأخذ من بصائرهم وتنقص من ضمائرهم حتى تصير البدعة التي احدثوها غامرة للسنة (1)

وهذا التعبير شبيه بتعبير اميرالمؤمنين عن عائشة بقوله :

(المرأة شر لا بد منه) حيث لم يرد (ال) الجنسية أو الاستغراقية كما قد يتبادر لبعض من لا علم له بل اراد بها (ال) التعريف لافادة ارادة تلك المرأة المعهودة في زمانه والتي جرت الويلات على المسلمين وخرجت من خدرها عصياناً لقوله تعالى « قرن في بيوتكن » وبارزته بالحرب في وقعة الجمل وغيرها من المواقف التي حفظها التاريخ.

(الأمر الثالث) ان القراءة المنسوبة اليهم : والتي تضمنتها طائفة

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_(1) تفسير الصراط المستقيم ج 3 ص 114 ط بيرون مؤسسة الوفاء.

كبيرة من الروايات ينبغي ان تقسم الى طائفتين :

(الطائفة الاولى)

ما يمكن بل ينبغي الاخذ به والعمل بمقتضاه وهو ما كان شأنه كشأن سائر القراءات ومقدار مخالفته لها كقدر التخالف والتغاير بينها ويستدل عليه بما ورد عنهم : بالقراءة به والتزامه وهو بمثابة المخصص لعموم الامر بالقراءة كما يقرأ الناس فلا منافاة بينهما.

فمن ذلك الخبر المروي في الكافي والتهذيب والاستغاثة عن عروة التميمي عن زرارة عن ابي جعفر 7 قال سألته عن قول الله تعالى : (فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق) قال : ليس هكذا تنزيها انما هي فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق).

وعليه فتكون من الايات التي دخلها التغيير من المخالفين وفيه دليل على ان القراءات السبع ليست بمتواترة وان (الى) في الاية غير غائية ولا تتوجه فيها الغاية الا بجعلها للمغسول دون الغسل.

ومن ذلك ما رواه الصدوق في العيون باسناده عن الوشا عن الرضا 7 قال : سمعته يقول : قال أبي 7 قال ابو عبد الله 7 ان الله عزوجل قال لنوح انه ليس من اهلك لانه كان مخالفاً له وجعل من اتبعه من اهله قال : وسألني كيف يقرؤن هذه الاية في ابن نوح؟

قلت : يقرؤها الناس على وجهين : (انه عمل غير صالح) و (انه عمل غير صلاح) (1) فقال : كذبوا هو ابنه ولكن الله عزوجل نفاه عنه حين خالفه في دينه.

قال السيد عبد الله شبر في مصابيح الانوار في حل مشكلات الاخبار في شرح هذا الخبر قوله على وجهين يعنى على وزن المصدر وعلى وزن الفعل وقراءة

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) هود ـ 46.

المصدر توهم انه تولد من الزنا وان الخيانة وقعت من امه كما حكى عن اكثر الجمهور وجعلوه المراد من قوله تعالى : (تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما) (1) وقوله 7 (كذبوا) يعني في القراءة الموهمة لذلك.

فان قيل : الذي قرأ على وزن الفعل الكسائي ويعقوب وسهيل والباقون على صيغة المصدر فما معنى نفيه 7 منها مع انها من القراءة المتواترة قرأ بها اكثر السبعة واكثر العلماء على ان القراءات السبع كل متواترة نزل بها الروح الامين وعلى ذلك بنوا ما روى عنه 9 انه قال نزل القرآن على سبعة احرف ان المراد بها القراءات قيل الجواب من وجهين :

(الاول) انا لا نسلم ان تواتر القراءات عن النبي 9 بل عن اربابها من القراء وهم آحاد من المخالفين استبدوا بآرائهم وجعلوا قراءتهم قسيمة لقراءة اهل البيت العالمين بالتنزيل والتأويل فيكون هذا الخبر قدحاً في تواترها عن النبي 9 والثاني ان يكون التكذيب راجعاً الى تأويلهم قراءة المصدر بذلك التأويل القبيح الباطل فلا يكون راجعاً الى اصل القراءة ... (2)

ومن ذلك ما ورد في قوله عزوجل : (لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والانصار) (التوبة ـ 119) ففي الاحتجاج عن الصادق 7 ولامجمع عن الرضا 7 (لقد تاب اله بالنبي عن المهاجرين) والقمي في تفسيره عن الصادق 7 انه قال هكذا انزلت وفي الاحتجاج عنه ايضاً انه قال : واي ذنب كان لرسول الله 9 حتى تاب منه انما تاب الله به على أمته.

ومن ذلك ما ورد في قوله تعالى : وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى اذا ضاقت عيلهم الارض ... الاية ففي المجمع عن السجاد والباقر والصادق : انهم قرأوا (خالفوا)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_(1) التحريم ـ 10.

(2) مصابيح الانوار في حل مشكلات الاخبار ج 2 ص 46 ـ 47 ط النجف المطبعة العلمية.

والقمي عن العالم 7 والكافي والعياشي عن الصادق 7 مثله قال : لو كانوا خلفوا لكانوا في حال طاعة.

ومن ذلك ما ورد في قوله عزوجل : له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظنه من أمر الله (الرعد ـ 12) ففي تفسير القمي عن الصادق 7 ان هذه الاية قرئت عنده فقال لقارئها الستم عرباً فكيف تكون المعقبات من بين يديه؟ وانما المعقب من خلفه فقال الرجل : جعلت فداك كيف هذا؟ فقال انما انزلت : (له معقبات من خلفه ورقيب من بين يديه يحفظنه بامر الله) ومن ذا الذي يقدر ان يحفظ الشيء من امر الله؟ وهم الملائكة المقربون الموكلون بالناس الخبر ومثله في تفسير العياشي.

الى غير ذلك من الاحاديث المتظافرة المتواترة المعتبرة التي قال في شأنها العلامة المجلسي (ره) في مرآة العقول في شرح الكافي بعد الاشارة الى خبر هشام بن سالم : ولا يخفى ان هذا الخبر وكثير من الاخبار الصحيحة صريحة في نقص القرآن وتغييره وعندي ان الاخبار في هذا الباب متواترة معنى وطرح جميعها يوجب رفع الاعتماد على الاخبار رأساً بل ظني ان الاخبار في هذا الباب لا يقصر عن اخبار الامامة فكيف بثبوتها بالخبر .. (1)

وقال المحقق البحراني في الحدائق الناضرة : اللازم اما العمل بما قالوا من ان كل ما قرأت به القراء السبعة وورد عنهم في اعراب او كلام او نظام فهو الحق الذي نزل به جبرئيل 7 من رب العالمين على سيد المرسلين وفيه رد لهذه الاخبار على ما هي عليه من الصحة والصراحة والاستشهاد وهذا ما لا يكاد يتجرأ عليه المؤمن بالله سبحانه ورسوله 9 والائمة الاطهار : واما العمل بهذه الاخبار وبطلان ما قالوه وهو الحق الحقيق بالاتباع لذوي البصائر

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_(1) مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول ج 12 ص 525.

والافكار ... (1)

ويمكن تأييده واعتضاده بما أفاده العلامة المحقق السيد حسين البروجردي في تفسير الصراط المستقيم بقوله : ان علم القراءة كان متداولا في زمان الائمة : حتى ان بعض اعاظم اصحابهم وثقاتهم والمقربين عندهم كانوا عارفين ماهرين بهذا العلم مثل حمران بن اعين الذي هو في غاية الجلالة عندهم ونهاية الاخلاص والاطاعة لهم.

وكان ماهراً في علم القراءة على قراءة حمزة القارئ والصادق 7 امره بمناظرة الشامي في علم القراءة والشامي كان مريداً للمناظرة مع الصادق 7 في هذا العلم حتى ان الشامي قال له حين أمر حمران بمناظرته انما اريدك اياك لاحمران فقال 7 : ان غلبت حمران فقد غلبتني مناظرة فغلب حمران عليه.

ومثله ابان بن تغلب الثقة الجليل فقد ذكروا في ترجمته : ان له قراءة مفردة مشهورة عند القراء وثعلبة بن ميمون الذي قالوا في ترجمته انه كان وجهاً في اصحابنا قارئاً فقيهاً نحوياً لغوياً راوية حسن العمل كثير العبادة والزهد وغيرهم من الاجلة الذين كانوا ماهرين في هذا العلم وفي غاية المتابعة والاطاعة للائمة الذين هم : قرروهم عليه ولم يتأملوا في علمهم ولا في عملهم.

ومن المعلوم ان مراعاة هذا العلم لاجل العمل في مقام القراءة فلو لم يكن مشروعاً لكانوا يمنعون امثال هؤلاء الاجلة وخصوصاً مع تمكنهم من تحصيل ما هو (من) منصب الانبياء والاوصياء. ويؤيد ما ذكرناه من كون هذا العلم متداولا عند اصحاب الائمة : على وجه يشعر بتقريرهم اياهم على ذلك ما رواه الكشي عن حمزة الطيار قال سألني ابو عبد الله 7 عن قراءة القرآن فقلت ما انا بذلك فقال 7 لكن ابوك قال : ثم قال ان رجلا من قريش كان لي صديقاً وكاان عالماً قارئاً فاجتمع هو وابوك عند ابي جعفر 7 فقال : ليقبل كل منكما على صاحبه

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_(1) الحدائق الناضرة ج 8 ص 103 ـ 104 ط النجف.

يسأل كل منكما صاحبه ففعلا فقال القرشي لابي جعفر 7 : قد علمت ما اردت ان تعلمني ان في اصحابك مثل هذا قال 7 : هو ذاك فكيف رأيت ذلك.

وفي ترجمة حمران بن أعين عن رسالة ابي غالب الزراري : ان حمران ابن أعين من اكبر مشائخ الشيعة المفضلين الذين لا يشك فيهم وكان احد حملة القرآن ومن بعده يذكر اسمه في القراءات وروى انه قرأ علي ابن جعفر 7 وكان مع ذلك عالماً بالنحو واللغة.

وفي ترجمة ابان بن تغلب عن النجاشي : انه كان قارئاً من وجوه القرّاء فقيهاً لغوياً سمع من العرب وحكى عنهم وكان مقدماً في كل فن من العلم في القرآن والفقه و الحديث الى ان قال : ولابان قراءة مفردة مشهورة عند القراء اخبرنا بها ابو الحسن التميمي عن احمد بن محمد بن سعيد عن محمد بن يوسف الرازي المقرىء عن ابي نعيم عن محمد بن موسى صاحب اللؤلؤ قال : سمعت ابان بن تغلب و ما رأيت احداً اقرأ منه قط يقول انما الهمزة رياضة وذكر قراءته الى آخرها.

وذكر الشيخ في الفهرست مثله وذكر الاسناد الى قراءته المفردة وستسمع ان حمران بن اعين من مشايخ حمزة القارئ.

وفي التيسير والمجمع ان حمزة قرأ على الصادق 7 وان الكسائي وهو أحد القرّاء السبعة قرأ على ابان بن تغلب وان الاعمش وابا اسحق السبيعي وابا الأسود الدؤلي كانوا ممن يؤخذ عنهم القراءة وذكر الشيخ في الفهرست في ترجمة عمر بن موسى : ان له كتاب قراءة زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب 7.

ثم ذكر الاسناد اليه وقل : هذا قراءة أمير المؤمنين 7 قال وما رأيت اعلم بالكتاب وناسخه ومنسوخه ومشكله واعرابه منه وفي ترجمة محمد ابن عياش انه له كتاب قراءة امير المؤمنين 7 وكتاب قراءة أهل البيت :. (1)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_(1) تفسير الصراط المستقيم ج 3 ص 126 ـ 127 ـ 128.

أقول : والمستفاد من ذلك ان عمل القدماء وأصحاب الائمة كان على ما قدمنا ذكره ونبهنا عليه الا انه لما فقدت مصنفاتهم وكتبهم وقع الشيعة في حيرة ذكره منهم من الاقوال المتكاثرة وارتكاب التأويلات البعيدة والتفسيرات الركيكة والجنوح والنزوع الى مذاهب وأقوال واهية بعيدة غاية البعد عن أصول المذهب الحق.

كيف كان فالأجدر بنا بعد الاحاطة بأطراف الاقوال وما صدرناه بها وما استطرفناه في خاتمتها الى ان انتهى بنا المطاف الى هذا الموضع ان نقف وقفة عزم وثبات في طريق تحرير وتهذيب وتصحيح القراءات المنقولة الينا وبالخصوص في هذا العصر الذي ازدهرت فيه وسائل وطرق الاتصال بالماضي وسبر أغواره والوقوف على دقائقه واطرافه عن طريق توفر المصادر نفسها او سبل تحصيلها الكفيلة باعطاء زخم هائل من الادلة الممهدة والموصلة لضبط وتحقيق اصول ومسائل القراءات الصحيحة او الجائزة وضوباطهما وما يرتبط بهما من قريب أو بعيد بالاصل او بالعرض بالاعتماد على ما صح من أقوال النبي 9 والائمة من أهل البيت : ومن يعتد به من العلماء والمفسرين وأقوال اللغويين واذا قامت البينة وتظافرت الادلة على صحتها وقوة وجهها وسلامتها من النقض والابرام ونفى ما عداها من القراءات التي تؤدي الى اظهار الآيات بمعان مشكلة مرفوضة تسيء الى قداءة الباري جل وعلا او احد الانبياء والرسل الماضين أو قداءة خاتم النبيين والمرسلين الرسول الاكرم محمد بن عبد الله 9 او اسقاط فضل او منقبة او كرامة وردت في الروايات المعتبرة في اسباب نزول الآيات لاحد الائمة من أهل بيت النبوة أو احد أخيار الصحابة أو تغيير حكم ثبت النصّ عليه من قبل الشارع أو نحو ذلك كما اشرنا الى بعض امثلة ذلك فيما تقدم ذكره.

ولا يخفى على الفطن الخبير والفهم النحرير ان ذلك كله يحتاج الى مصنف

مبسوط الاطراف واسع الاكناف يكون عمدة للدراسين وطالبي الحق اليقين ثم لا يخفى ان ذلك مما لا يتنافى مع أصل القرآن بل لا يعد ضرباً من التحريف ولا فيه شيء من وجوه التوهين والتسخيف لقداسته ولا يفتخ على الشيعة الامامية اذا عملت به لبقية المذاهب سهام النقض والابرام والتعنيف فلكل طائفة من المسلمين كافة اليوم كما كان في سابق أيامهم وعنودهم الغابرة قراءة وتلاوة خاصة رجحوها على ما سواها وانتخبوها من جملة ما عداها سواء كانت من السبعة أو من كمال العشرة او ما زاد على ذلك كما يقف عليه المتتبع ولم يعد ذلك عزوفاً عن الحق او ترجيحاً للباطل او نقضاً لاصل القرآن مع ثبات أصله وتواتر متن سوره وآياته أو قدحاً لتلاوته وترتيله.

واما الوقوف والمحسنات اللفظية الاخرى ففيها مسامحات جمة فلا مشاحة فيها اذ هي أمور اصطلاحية يصح فيها التعدد والاختلاف وتزداد همية ما نبهنا عليه اذا اسهمت اطروحته في تأصيل كتاب الله المقدس ونفى ما قد يتطرق اليه من التحريف والتأويلات الفاسدة والمذاهب الباطلة وللمزيد من التوسع ينبغي مراجعة كتابنا الكبير كنز القراء في تحقيق اصول الاقراء وفقنا اله لاتمامه والفوز بسعادة اختتامه.

ومما يؤيد ما قدمناه لك ايضاً ما رواه العلامة المجلسي (ره) في البحر في مواضع منعددة.

فمنه ما رواه من اسحباب كتابه المصحف واستنساخه وتكثيره للانتفاع به عن الامام الصادق 7 قال ك ست خصال ينتفع بها المؤمن من بعد موته ولد صال يستغفر له ومصحف يقرأ منه .. الخ (1)

ومنه ما رواه في شأن ضبطه ومراعاة نظمه وأصول الاملاء في تدوينه بقوله

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_(1) البحار ج 89 ص 34.

وروي ان زيداً لما قرأ التابوة قال علي 7 اكتبه التابوت فكتبه كذلك. (1)

وعن النبي 9 بعدة طرق انه قال لبعض كتابه :

ا ـ « الق الدواة وحرف القلم وانصب الباء وفرق السين ولا تعور الميم وحسن (الله) ومد الرحمن وجود الرحيم وضع قلمك على اذنك اليسرى فاه اذكر لك » (2).

ب ـ « اذا كتبت بسم الله الرحمن الرحيم فبين السين فيه » (3).

ج ـ « اذا كتب بسم الله الرحمن الرحيم فليمد الرحمن » (4).

د ـ « من كتب بسم الله الرحمن الرحيم فجودة تعظيماً لله غغفر الله له » (5).

و ـ « تنوق رجل في بسم الله الرحمن الرحيم فغفر له » (6).

أقول : وما ذكر ههنا على جهة التمثيل واشرفية الذكر لا الحصر والا فان الحث والفضل المذكور يجري في سائل كلمات القرآن وآياته.

ومنه ما رواه في شأن شيعة أهل البيت : وانهم من أهل البشارة بقراءته كما انزل : فعن امير المؤمنين 7 انه قال كأني انظر الى شيعتنا بمسجد الكوفة

وقد ضربوا الفساطيط يعلمون الناس القرآن كما انزل » (7).

وعن الامام الصادق 7 قال : كأني بشيعة علي في ايديهم المثاني يعلمون القرآن (8).

(الطائفة الثانية)

وهي التي دلت على نقصان القرآن في الجملة وتحريفه وتغييره وتقويضه فان الأنسب بأصول المذهب والأليق بالمشرب ان تؤول بما أفاده جملة من محققي أعلام الامامية.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_(1) البحار ج 89 ص 53.

(2 ـ 3 ـ 4 ـ 5 ـ 6) البحار ج 89 ص 34 ـ 35.

(7 ـ 8) البحار ج 89 ص 59.

كتصريح الفيض الكاشاني في المحجة البيضاء حيث قال قدس سره : ويخطر بالبال في دفع هذا الاشكال ان مرادهم : بالتحريف والتغيير والحذف انهم هو من حيث المعنى دون اللفظ فمعنى قولهم كذا نزلت ان المراد به ذلك لا يفهمه الناس من ظاهره وليس مرادهم انها نزلت كذلك في اللفظ فحذف ذلك اخفاءاً للحق واطفاءاً لنور الله.

ومما يدل على هذا ما رواه الكافي باسناده عن ابي جعفر 7 انه كتب في رسالته الى سعد الخير : وكان من نبذهم الكتاب ان أقاموا حروفه وحرفوا حدونده فهم يروونه ولا يرعونه والجهال يعجبهم حفظهم للرواية والعلماء يحزنهم تركهم للرعاية الحديث (1).

واما مصحف ابي الحسن 7 المدفوع الى ابن ابي نصرونهيه 7 عن النظر فيه ونهى ابي عبد الله 7 الرجل عن القراءة على غير ما يقرؤه الناس فيحتمل ان يكون ذلك تفسيراً منهم : للقرآن على طبق مراد الله عزوجل ووفق ما انزل جل جلاله لا أن تكون تلك الزيادات بعينها أجزاء لألفاظه المنزلة ... (2).

وقوله في كتابه الصافي في تفسير القرآن لقائل أن يقول كما أن الدواعي كانت متوفرة على نقل القرآن وحراسته من المؤمنين كذلك كانت متوفرة على تغييره من المنافقين المبدلين للوصية المغيرين للخلافة لتضمنه ما يضاد رأيهم وهو اهم والتغيير فيه ان وقع فانما وقع قبل انتشاره في البلدان واستقراره على ما هو عليه الان والضبط الشديد انما كان بعد ذلك فلا تنافى. وما قاله ابن شهر آشوب في كتابه (متشابه القرآن ومحكمه) : قوله سبحانه (ان علينا جمعه وقرآنه) (17 / 75) دال على ان الله تعالى جامع للقرآن وقال تعالى : (انا نحن نزلنا الذكر

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_(1) الكافي ج 8 ص 53.

(2) المحجة البيضاء في تهذيب الاحياء ج 2 ص 263 ـ 264 ط قم جامعة مدرسين ومثله ورد في تفسير الصافي ج 1 ص 34 ط طهران.

وانا له لحافظون) واول محافظته ان يكون مجموعاً منه تعالى وقال : (حم والكتاب المبين انا انزلناه) ولفظ الكتاب والقرآن يدلان على كونه مجموعاً منه تعالى يقال كتبت الكتيبة وكتبت البغلة وكتبت الكتاب وقريب الماء في الحوض وقرى النمل وام القرى والقرية وقد ثبت ان النبي 9 قرأ القرآن وحصره وامر بكتابته على هذا الوجه وكان يقرأ كل سنة على جبرئيل مرة الا السنة التي قبض فيها فانه قرأ عليه مرتين وان جماعة من الصحابة ختموا عليه القرآن منهم ابي ابن كعب وقد ختم عليه ابن مسعود عشر ختمات وانه 9 فضل كل سورة وذكر فضل قاريها ولو لم يكن مجموعاً لما صح هذا كله ثم ان البخاري روى عن انس انه لم يحفظ القرآن من الصحابة الا أربعة كلهم من الانصارابي ومعاذ وزيد وابو زيد ولم يذكر الثالث فكيف يجمع من لم يحفظ وقيل للحسين بن علي 7 ان فلاناً زاد في القرآن ونقص منه فقال 7 : أو من بما نقض واكفر بما زاد والصحيح ان كل ما يروي في المصحف من الزيادة انما هو تأويل والتنزيل بحالة ما نقص منه وما زاد. (1)

الى هنا ينتهي ما ارادنا ايراده في هذه العجالة وكان الفراغ من كتابته في شهر جمادي الثانية احد شهور سنة 1409 هـ (2) في مدينة قم حرسها الله تعالى من طوارق الحدثان بحق المودعة في ارضها عليها وعلى العترة الهادية من ابائها واخيها وبنيه أفضل الصلاة والسلام والحمد لله أولا وآخراً.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_(1) متشابه القرآن ومحكمه ج 2 ص 77 ط قم بيدار.

(2) وقد اعيد النظر فيه في موضعين منه في اواخر ربيع الثاني سنة 1410 هـ.

الفهرس

|  |  |
| --- | --- |
| العنوان | الصفحة |

بسم الله الرحمن الرحيم 3

القراءة القرآنية في عصر الرسول الاكرم 4

عوامل اختلاف القراءة القرآنية بعد عصر الرسول الاكرم 9

القراءات القرآنية في عهد ابي بكر 35

القرءات القرآنية في عهد عمر بن الخطاب 37

القرءات القرآنية في عهد عثمان بن عفان 39

مواصفات المصحف العثماني 44

تاريخ القراءات القرآنية بعد زمن عثمان 45

عقيدة الشيعة الامامية الاثنا عشرية 48

في تواتر أصل القرآن الكريم 48

القراءة التي نزل القرآن على وفقها 52

تواتر القراءت السبع وكمال العشر 53

أقوال فقهاء الامامية فيما ينبغي الاخذ به 68

جدول الخطاء والصواب

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| الصفحة  | السطر | الخطاء  | الصواب |
| 3 | 7 | سمعت  | سمحت  |
| 7 | 10 | تيمم  | تميم |
| 10 | 17 | باسناده | باسناده |
| 13 | 11 | قوامي  | قوافي |
| 16 | 5 | اد  | أن  |
| 17 | 17 | رحل | رجل |
| 19 | 13 | السني | ألسن |
| 20 | 19 | شىء ومغاير | شىء مغاير |
| 24 | 6 | بسبع  | بسبعة  |
| 27 | 4 | خير  | خبر |
| 28 | 20 | معناه | ومعناه  |
| 29 | 4 | اسرار  | الأسراء |
| 32 | 22 | طائفتين | الطائفتين |
| 33 | 22 | اضرب | ضرب |
| 35 | 20 | بقراء قران | بقراء القران |
| 41 | 9 | بل  | بعد |
| 42 | 21 | لاول | الاول  |
| 53 | 16 | المشور  | مشهور  |
| 54 | 8 | لاتي | الاتي |
| 55 | 8 | المرتضى | الرضي |
| 55 | 22 | المتوفى سنة  | المتوفى سنة762هـ |
| 62 | 15 | المعتبر | المعتبرة |
| 65 | 4 | ما ستطرفه | ما استطرفه |
| 74 | 14 | نزك | نزل |
| 74 | 16 | بالتواتر  | بالمتواتر |
| 75 | 16 | علط | غلط |
| 76 | 2 | لما | اما |

للمؤلف في علوم القرآن

المطبوع منها :

1 ـ التبيان في تجويد القران.

2 ـ المرشد الوجيز لقراء كتاب الله العزيز.

3 ـ اتحاف الفقهاء في تحقيق مسألة اختلاف القراءات والقراء.

المعد للطبع :

1 ـ القراءات القرآنية في كتاب العين للخليل بن احمد الفراهيدي.

2 ـ رسالة القرآن للبشرية جمعاء.

قيد الكتابة :

1 ـ كنز القراء في تحقيق أصول الاقراء.

2 ـ الدر النضيد في علمي القراءات والتجويد

3 ـ مفاتيح الغيب والتبيان في شرح غريب مفردات القرآن

4 ـ جواهر البيان في تلخيص تفسير الميزان.